الى وجوبهما عقلا واحتار المصنف الاول واحتج على بطلان ايجابهما عقلا بانهما لو وجبا عقلا لزم احد الامرين خلاف الواقع او الاخلال بحكمته واللازم ظاهر الفساد والملازمة ظاهرة بيان الملازمة انهما لو وجبا عقلا لوجبا على الله تعالى لان كل واجب عقلا واجب على من حصل في حقه وجه الوجوب ولو كانا واجبين على الله تعالى لكان عاملا لهما وحينئذ فوقوع المعروف وترك المنكر لان الله تعالى حمل المكلف على المعروف ومنعه من المنكر فلزم خلاف الواقع وان كان تاركا لهما لزم الاخلال بحكمته مع انه مخل بالواجب العقلي وهذا الدليل يصلح لالزام القائلين بالاشياء بالوجوب العقلي في نفس الامر والدليل على انه واجب بحسب الشرع قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي امر بالاصلاح وبازالة المنكر الذي هو البغي والامر للوجوب ظاهرا او اذا ثبت وجوب الامر بالمعروف في هذه الصورة لزم وجوبه في باقي الصور اذ لا فاصل بالاجماع وقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر امر بان يكون من الناس امر بالمعروف ونهي عن المنكر والامر ظاهر في الوجوب وقوله عليه السلام لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله شراركم على خياركم فيدعوا فلا يستجاب لهم قوله على ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يكون فاعلهما اي فاعل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عالما بان ما يامر به معروف وما ينهى عنه منكر واليه اشار بقوله على فاعلهما بالوجه وان يكون عالما بجواز التاثير بان يجوز ايصالهما الى المقصود فانه اذا لم يجوز تاثيرهما وايصالهما الى المقصود لا يجب وان يكون عالما باسفاء المفسدة فلو عرف او غلب على ظنه انه يعود بالمنهي المنكر او بعض اخوانه في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب عليه وينبغي ان يكون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير تجسس لقوله ولا تجسسوا ولا يتجسس سعي في اظهار الفاحشة وهو محرم لقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة ولقوله عليه السلام من اتى من هذه القاذورات شيئا فليستر بستر الله تعالى هذا اخر ما تيسر لنا من شرح التجريد والمسؤول من الله تعالى ان يجعله نافعا للمستفيدين وذخرا لنا في يوم الدين ۝ وقع الفراغ من تعليقه في الثامن من شهر صفر من سنة سبع واربعين وسبعماية حامدا الله تعالى ومصليا على رسوله محمد واله واصحابه في المشهد الشريف للامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه ٧٤٩

(من فوائد مولانا نصير الدين الطوسي)

العصمة هي ان يكون العبد قادرا على المعاصي غير مريد لها مطلقا وعدم ارادته او وجود صارف يكون من الله تعالى لطفا في حقه فهو لا يعصي الله لا بالعجز بل لعدم ارادته او لكون صارفه غالبا على ارادته فوقوع المعصية منه ممكن بالنظر الى القدرة وممتنع بالنظر الى عدم ارادته او لكون صارفه غالبا على ارادته

التعليقات

التعليقات على شرح تجريد العقايد

بسم الله الرحمن الرحيم **قوله** وذلك يتوقف على النبوة والامامة توقف مباحث المعاد على الامامة ممنوع **قوله** وهو يتوقف على المحدث الموقوف عليه اثبات الصانع موجود فيها واما المباحث الباقية التي هي اكثر مباحث ذلك المقصد لا دخل لها فيه **قوله** ولا معدوم وما في ذهن الحكماء صفات غير ذاته فلا مانع من اطلاقه على مذهبهم ايضا **قوله** فالالوان لا الاضواء ايضا مدركة بالبصر وهي غير الالوان **قوله** لسبب الالوان ينتقض بالجمال والخفاء والحرارة والثقل **قوله** واليبوسة قلت الخشونة والملاسة وغيرهما قد يدرك بالحس ايضا **قوله** فان لم يحتج الى نبه فهو لما يلين منقوض بالقوى المعدنية كالقوة المفرحة في الياقوت والجاذبة للمغناطيس في الحديد وبالاستقامة والاعوجاج والخشونة والملاسة وغيرها **قوله** فان لم يكن البنية قلت ان اراد بالبنية ما يحصل معه الحركة الارادية فلا يمكن البنية بدونه لاعضاء الحيوة فان قوة الحس والحركة الارادية كذلك وان اراد بالبنية اجتماع من الاجزاء كيف اتفق فلا نسلم الحصر مما لا يمكن البنية بدونه **قوله** فهو الامل ينتقض بالصحة والمرض **قوله** فهو القدرة ينتقض بمثل الهاضمة التي للكبد وقوة تولد المني **قوله** او دفعه قلت يشتمل الشيء جلب شيء وتدبيره وتحصيل فالفرق المذكور غير ثبت **قوله** نفي او اثبات قلت ينفي قسم اخر لا حكم ولا طلب كالفرح والغضب والغم وغيرها من الاعراض القلبية وكالنظر الطالب المعاني المتصورة دون الاحكام **قوله** فهو التقليد ينتقض بالاحكام التي سببها الاحساس احد الحواس الظاهرة **قوله** تحت فلك القمر قلت هذا انما يصح ان لو ثبت انه ليس تحت فلك القمر فلك اخر ولم يقم دليل على ذلك فالاولى ان يقال يخوف فلك الافلاك من جهة المركز **قوله** اما غير دائمة صواعد دائمة **قوله** او دائمة صواعد غير دائمة **قوله** وغيرها المعادن ينتقض بمثل الياقوت واللعل والفيروزج **قوله** عشرة منهم يقولون اقل ما يمكن في الوجود هذا العدد ولا قطع في الزائد بوجود ولا عدم **قوله** تامل المسئلة والضعف الربع والثليث والتركيب والاولية من الكيفيات وليست فيها شارة ولا ضعف **قوله** اي النسبة للشيء قلت الصواب ان النسبتان للسبين نسبة هذا الى ذلك في نسبة ذلك الى هذا اذا كان كل من مكان النسبتين معلولا بالقياس الى النسبة الاخرى **قوله** من حيث هو مجهول قلت ذلك ليس بشرط بل قد يكون معلوما من حيث كونه موصوفا بصفة ما ويكون مجهولا من حيث هو ويطلق عليه من حيث هو معلوم لفظ لا يكون معلوما له الا بعلمه من تلك الجهة المعلومة فيعرف بلا اخر معلوم الدلالة عليه من تلك الجهة المعلوم هو بها **قوله** لانه منتهى التصور قلت ان اراد تحقق بديهي ولا يلزم من تعريفه بحسب حقيقته تحصيل الحاصل وان اراد حقيقته فبداهته ممنوعة والاتصاف بمقتضى حالة **قوله** صفة المعقول الى الموجود **قوله** لانا نتصوره قلت ان اراد انا نتصوره بحقيقته فذلك ممنوع وان اراد انا نتصوره بعارض من عوارضه فتصوره كذلك واقع قوله فتصوره اما بالحد الى اخره قلنا ان اردت تصوره بعارض فهو بالبداهة ولا يفيد المطلوب لان المطلوب ان تصوره بحقيقته بديهي وان اردت تصوره بحقيقته فنمنع ان لا واسطة بل نمنع التصور بحسب الحقيقة ولا يكون تصوره بالبداهة ولا بالكسب **قوله** هو الوجود من حيث هو قلت جاز ان يكون وجودات والوجود عرض لها لا دائما ولا لازمة لتعريف الشيء على نفسه بل على معروضه ويمكن الجواب عنه بان المراد بها وجودات في حد ذاتها فلا يوجه النقض بما ذكره فهو لم يدخل في القسم الاخر **قوله** وهو محال فان الوجود في ذاته وجود والاجزاء في ذاتها ليست موجودة فلزم

ان يكون شيء في ذاته وليس في ذاته موجودا وذلك جمع بين النقيضين **قوله** بجواز ان يكون كل من تصوّر طرفيه قلت يمكن دفع هذا بان التصديق الثاني عرضي به عند من لم يمارس الكسب كالصبيان والمجانين بل لا يكون لهم كسب **قوله** والا لم يفد قلت عدم افادته فان عدم العلم بداهته مطلقا قد يكون مع بداهة الاجزاء لكن العلم بداهتها غير حاصل فاذا اقيم عليه دليل افاد العلم بداهتها **قوله** جميع الاجزاء قلت الجميع عين سائر الاجزاء او من سائر الاجزاء لا غير والاعتبار في الجميع خارج عن الاجزاء فيكون سائر الاجزاء بعض الاجزاء هذا خلف واذا كان الجميع عين سائر الاجزاء وقد حكم على كل واحد من الاجزاء الحكم بذلك لبني على الجميع **قوله** كون الجميع لقيام الدليل بعينه فيها جميعا **قوله** الوجود المطلق قلت هذا الدليل يسلم ان يكون للوجود وجود اخر مشترك فيه وبين غيره ما يا فيه بين موجود على الشيء ويتردد في انها هل هي مفهوم الوجود او غيره ويمكن ان يجاب عنه بانه انما لم يرد اشتراكه بين نفسه وغيره فانه حاصل لنفسه ولغيره ولا يلزم وجود اخر **قوله** كما في مطلق السلب قلت هذا موقوف على ان هناك سلب مطلق واحد في نفسه مقول عليهما وذلك عين المدعي فيكون الثاني مصادرة **قوله** لم يحصر قلت بل يحصر لانا اذا اطلقنا ما ان يكون موجودا بوجوده الخاص او لا يكون موجودا به جزم العقل بالحصر اذ هو تردد بين النفي والاثبات وقولنا لا يكون موجودا بوجوده الخاص هو عدمه الخاص اي الرفع المضاف الى وجوده الخاص **قوله** على الوجه الذي يتوقف قلت على ما ذكره يتوقف جزمه بالنسبة المذكورة على قول شارح بشرح ذلك الطرف توجها يتوقف عليه الجزم بالوجوه المذكورة اقيسة ليس من شان القياس افادة التصور **قوله** في معرض التنبيه قلت التنبيه لا ازم عن الدليل التنبيهي فاذا ادفع الجزم بقدماته بواسطة المنع والمعارضة اندفع لازمه وهو التنبيه فلا فرق في مدح المنع والمعارضة بين الدليل التنبيهي وغيره فتخصيص مدحهما بغير التنبيهي لا وجه له **قوله** لو كان داخلا لكان اعم قلت انما لزم ذلك ان لو كان جزءا محمولا وليس ويمكن ان يقال لو كان جزءا لكان اما محمولا او لا فان كان الثاني فالكلام وان لم يكن كان مبدءا لمحمول هو الموجود ويكون ذلك ذاتيا لانه مبدء ذاتي ويلزم منه ما قاله الى اخره **قوله** وهو محال قلت ممنوع فان الفصول اجزاء عقلية لا خارجية فجاز كونها معدومة خارجا **قوله** من المفهومات المتواطئة وايضا لم لا يجوز ان يكون متواطئا ولا يقتضي لذاته ولا لذاته بل ذاته صالحة لهما **قوله** اذا كان مشككا يكون زائدا قلت ممنوع ولم لا يجوز ان يكون طبيعة جنسية تحتها افراد مختلفة كما لا انها تفصيلها كالعارض المقول بالتشكيك عند لم مفهوم واحد في نفسه ويقول على ذوات مختلفة بدرا انها في كمالات ذلك العارض وتعرون عن ذلك الاختلاف السن والضعف ولا برهان لكم على ذلك **قوله** وهو عين المطلوب قلت ان مطلوبه ان مطلق الوجود زائد فهذا مما لم يخالف فيه الحكماء ولا ينافي كون بعض افراده عين الماهية ما وان كان مطلوبه زيادة كل وجود على ماهية وجوده فقوله المطلق بالتشكيك على الوجودات الخاصة لا يقتضي زيادتها جميعا بل جاز كون بعضها عين الذات والظاهر ان مراد المتكلمين هو الثاني **قوله** اجيب بانه لو كان الى اخره قلت لا يلزم من ذلك الا ايجاد لمن في التحقق وصح حمل المشتق من احدهما على الاخر لجواز ان لا يكون او يكون بواسطة غائبة عن الذهن فيتحقق الشك والقياس على المقوم لا يفيد اليقين **قوله** الوجه الثالث ان الامكان الى اخره هذا الوجه يدل على الزيادة في الممكنات دون الواجب **قوله** ضرورة عدم توقف حمل الذاتي قلت انما يكون ذلك في ماهية متعقلة

تمام حقيقتها واما اذا كانت متعلقة بوجه من وجوه تعلقها ووصف من اوصافها جاز بجهل المرء لذلك المتعقل
فيفتقر فيه الى الدليل وحينئذ جاز في بعض الماهيات ان يكون متعلقة بصفة من صفاتها لا بكنهها والوجود منها
ويحتاج الى الدليل **قوله** لو لم يكن الوجود زايدا لم يلزم التناقض قلت فيه لان اللازم لو لم يكن زايدا في الكل
يكون عينا في البعض كالواجب عند الحكيم ولم يلزم ان سلب الوجود عنه تناقض ومحال لكون الماهية ليست محل النزاع
القول وكذلك نقول لو لم يكن زايدا في الكل لا يلزم دخوله في الواجب لان نقيضه جزئي فيكون داخلا في البعض كذلك
من الواجب **قوله** نكون بها وجودها قلت فيه كون ما هو من ثمرات الماهية في الخارج اولا فان كان الثاني كان كونها
ليس بالماهية الخارجية هي حادثة في الخارج عنه هي حدوثه في الخارج بل هذا خلف وان كان الاول فالثاني
في الخارج غير المتميز في الخارج اذا العرض ملزومه للامتياز وهذا المتميز ليس نفسه ولا جزءه في الخارج وهو زايد
فيه **قوله** فيكون القضايا الحقيقية باطلة لكنه نص اعلى صدق السالبة الحقيقية لعدم الموضوع وايضا
لو كفى الوجود في العقول لامكننا الحكم على عدمه تصورنا للموضوع بوجه لوجوده في العقول بذاته بل في جميع اعتباراته
قوله الحقيقية باطلة قلت اي من الحقيقية التي يكون الموضوع فيها بالفعل اعم من ان يكون موجودا
في الخارج او لا لا يلزم من نفي الوجود الذهني نفي القسم الثاني ومن قوله لا يكون موجودا في الخارج اذ لا يلزم
من نفي الاخص نفي الاعم لا يقال هذا القسم ليس اعم من الوجود الذهني لانه مساوله فان ما لا يثبت له اصلا
لا يمكن الحكم عليه والثبوت الخارجي منتف فرضا فيتعين الذهني لانا نقول قد حكمتم على ما لا يثبت له اصلا
اعتبار ذاته لا يحكم عليه وباعتبار ما تصور منه محكوم عليه بما حكمنا عليه والوجود في العقول المجردة ووجود ذهني
لان المراد بالوجود الذهني الوجود في القوى الدراكة لانا نقول فقد حكمتم عليه باعتبار ذاته بحكم ما
ولو كان الوجود في العقول كافيا لم يصدق سالبة لعدم الموضوع لوجود المعاني كلها في العقول دائما **قوله**
بل يخالفه في كثير من اللوازم قلت لو خالفت الصورة الذهنية الخارجية في الماهية لم يكن العلم مطابقا
للمعلوم ولا جزمنا من الحكم على الذهني بشيء ان ذلك الحكم للخارجي ايضا فانا اذا لاحظنا العقول
المبائنة وجدناها بحيث لو وجدت في الخارج لكانت هي تلك بعينها بحيث لا تغادر شيئا من احوالها هذا الموضوع
رجوع الانسان الى نفسه فانا ملاحظة تلك الصور واما كون احديهما قائمة بالذهن والاخرى بالخارج بعضها
فلا امتناع فيه فان الوجود ماهية لو وجدت في الخارج كانت لا في موضوع والاحوال المذكورة اعني الحرارة
والبرودة انما تحقق بقيامها بمحالها والذهن ليس ذلك فلا يلزم الاجتماع اللذي هو من اللوازم **قوله**
بل قيام الموجود بها وهو محال قلت بل لا يكون حالة تلك الصفة التي هي علة الحصول لكان الحصول
فانكم تجوزون قيامه بالماهية من حيث هي ولا تشترطون فيه حصولا سابقا فلم لا يكون في علة الحصول
كذلك ويكون الحصول وعلته متشابهين عن القاعدة المشهورة وهي ان الصفة الوجودية لا تقوم بالمحل
قوله ولا يلزم امتياز الماهية لانا نقول لا نسلم استحالة ذلك بل لا يجوز ان يكون ازدياد
الوجود متحققا بمعنى ان يسمى الوجود الاول بتحقق لذلك الذي بعينه وجود اشد من الاول وهو اقوى منه
لانا نقول بل من اعادة المعدوم بعينه وايضا كلامنا في ان الوجود المتحقق لا يزيد مع استمراره متحققا
قوله لم يكن الزيادة فيه قلت ربما يريد القائل بزيادة الوجود زيادة كما لاته وخواصه حتى يصير اقوى
واكمل فلا يلزم الخلف وكذلك يقول في النقصان هو نقصان كمالاته ولذلك يقول بشدة وضعف فلا يلزم الادلة

في الاربعة وايضا الدليل المذكور يدل على عدم الاستعداد في الاعراض وهو امر محقق فيها **قوله**
ونظر ثاني وجوه استعمالاتهم قلت البيان فيه هذا الفصل على ما ذكره ممنوع لم لا يجوز ان يكون ناقصا وجاز ان يوجد
في الوجود خلافه **قوله** لامتناع اتصافه بالوجود قلت ممنوع ولم لا يتصف به اي يحمل عليه ويكون وجوده عينه
كما نقول النور نير ونورية ليست زائدة عليه بل كل صفة فانها ثابتة لذاتها بذاتها ولغيرها بواسطتها كالوجوب
واللزوم وغيرهما **قوله** اذ الصد لا يعرض للضد قلت فيه بحث فان الشرط في الضدين عدم اجتماعهما
على محل واحد بالذات وان قام احدهما بالمحل والاخر بما هو قائم بالمحل لم يلزم اتحاد المحل بالذات وبالجملة
لا بد لهذه المقدمة من بيان ولا يكفي شهرتها في موضعها **قوله** والعدم والوجود لا يتصف احدهما قلت
ممنوع ودعم تقديم السند **قوله** يكون ثابتا فيلزم التسلسل قلت انما يلزم التسلسل ان لو كان جميع افراد
الاتصاف ثابتة في الخارج ولا يلزم ذلك من تقدير كون اتصاف الماهية بالصفة التي هي القدرة ثبوتيا فان
من الجائز ثبوت هذا الفرد من افراد الاتصاف وثبوت عدم غيره فلا يتسلسل **قوله** على الكون في الاعيان
ضروري قلت ملتزم اولا الضروري في اتحاد الثبوت والوجود ولا احتاج الى ما في المطولات وهم يمنعون
ضرورته ذلك **قوله** والاول اظهر من قولنا لا امكان والامكان لا اول له ممنوع فان معنى الاول سلب
الامكان ومعنى الثاني اثبات صفة عدمية هي الامكان والفرق بينهما واضح **قوله** لو كان خارجيا
يلزم التسلسل قلت لا يلزم من كون امكان المعدوم امرا خارجيا ان يكون امكان ذلك الامكان ايضا خارجيا
فيلزم التسلسل لجواز ان يكون امكان وما بعده من الامكانات اعتباريا **قوله** بمعنى نفي الواسطة فانه
هم يقولون العقل بمعنى بالواسطة والرادف المذكور غير ثابت وكلامكم هذا دعوى مجردة عن برهان
فلا يسمع **قوله** لساوى غيره في الوجود قلت ممنوع لجواز اشتراكه من نفسه ومن غيره بان يكون عين نفسه
وصفة غيره **قوله** اجاب بان الوجود لا يرد عليه هذه الشبهة قلت فلم لا يرد الواسطة حينئذ وذلك
هو الحال **قوله** الى الموصوف ولمنافيه قلت لا اسلم ان الوجود هو الموصوف بالوجود على انه خارج
عن مفهومه بل الموجود ما له الوجود اعم من ان يكون نفسه او جزءه او خارجا عنه فدخل الوجود في قسم الموجود **قوله**
فيهما ان الوجود موجود قلت الكلام في الوجود الخارجي وقد اعترفتم بانه قائم بالماهية من حيث هي
وهي موجودة به فيكون قائما بموجود فيكون حالا **قوله** لتركب الموجود عن المعدوم قلت الجنس
والفصل جزآن عقليان والاجزاء العقلية للماهية يجوز ان يكون معدوما في الخارج والجزء الذي يجوز
هو الجزء الوجودي لا غير **قوله** ويمتاز صفات بامتياز السواد قلت قد صرح في الدليل بان حقيقة
ملتبسة منهما فكيف يكونان وصفين له **قوله** والكلي ثابت في الذهن قلت الكلام في الكلي
الطبيعي وهو موجود في الخارج **قوله** ادرا تعقلهما قلت الموجود في الذهن معدوم في الخارج من حيث
هو موجود في الذهن فهو قابل لاحدهما **قوله** لا افتقار هذا الدليل الى ابطال التسلسل قلت الدليل
على اثبات الصانع موقوف على ابطال التسلسل خاص وهو في امور موجودة معا بينهما ترتيب طبعي
او وضعي وذلك تمام البرهان عليه ولا يلزم من بطلان التسلسل بهذين الشرطين بطلانه في الامور التي
ليست موجودة ولا معدومة ولا من عدم ثبوته هنا عدم ثبوته هناك **قوله** كان نسبته الى الكل سواء
قلت ممنوع لجواز ان يقتضي لذاته اختصاص افتقار بعض دون بعض كالمغناطيس بجذب الحديد والجاذب غيره

قوله خلاف المعتبر فان المعدومات للذوات صفات حالة العدم **قوله** فلم يعدم الوجود على نفسه قلت
ممنوع ولم لا يجوز ان يكون الوجود المطلق مقولا بالتشكيك ويكون حينئذ عارضا لها لا جزءها فلم يتقدم فرد
من افراد العرض العام على ماهية ذلك العرض العام لا تقدم العرض العام على نفسه بل نقول لم يعرض
ذلك الفرد لنفسه لان العام عارض للفرد والفرد جزء العام وجزء العارض عارض بل لم يكن العارض
الا الجزئي فقط ولم ايضا عروض ذلك الفرد لجميع الافراد التي لذلك العام وهي مباينة له وفيهما بحث
قوله معروضا له ممنوع بل معروضا لبعض جزئياته التي هي عارض لها لا جزؤها فلذلك عرض محال **قوله**
ان كان اعتبار العدم قلت العدم مقول على الاعدام بالتشكيك ايضا ضرورة ان عدم العلة اقدم من عدم
المعلول وحينئذ جاز ان يكون الجزء العارض فردا من افراده التي هو عرض عام لها فلا يلزم شيء مما ذكره سلمناه
لكنكم لم هذا الدليل جوزتم عروض الوجود لمقابله باعتبار غير اعتبار مقابله فلم لا يجوز تقدم العدم للوجود
او كونه صفة وباعتبار غير اعتبار القابل **قوله** تكثر الموضوعات بل يكثره تنوع الوجودات ويكون
كل منها طبيعة في نفسه غير طبيعة الاخر فان المقول بالتشكيك لا بد من اختلاف ما تحته بالنوع كما ذكر في موضع
قوله واجزاؤها لا تختلف قلت هذا اخر مبين في شيء من اجزاء الكتاب بما لا دليل عليه **شرح** امر الشيء الذي
يمكن ان يعلم ويخبر عنه **قوله** ويخالفه لخصوصيته قلت لا نسلم ان المخالفة بخصوصية غير ذاتية لاشتراك
ما ان كل علم يشارك الاخر في مفهومه ويمتاز عنه بنفس مفهومه العمومي المجرد عن الخصوصيات الى الجواهر
قوله ولا عدم العلم ايضا اي مبهم عن خبره **قوله** فيعرض الماهية اي في العقل **قوله** او عدم
غيره اي من الاعلام **قوله** فانه اذا علم الحيوان علم الانسان قلت هذا يصح للقاعدة الكلية
بالمثال الاخرى وهو غير مفيد وايضا ينقض هذه القاعدة بالموجود والانسان فان الانسان وعدمه
اخص من الوجود المطلق **قوله** وان يصدق عليه احدهما قلت من جملة الممتنعات ما فرض بالغير
وليس بالغير معا فصدق عليه لا انفراد معا باعتبارهما في مفهومه **قوله** ان اعتبر في نفسها مادة قلت
هذا مخالف لما اصطلح عليه جميع العلماء فانهم قالوا الكيفية التي النسبة في نفس الامر تسمى مادة والتي
تكيفها العقل بها سواء كان كذلك في نفس الامر او لا تسمى جهة وان احدثتم كما ذكرتم لا يخالف الجهة مادتها
الا على قوله بما في نفس الامر مع اعتبارها في نفسها او اعتبارها متعلقة ويجب ان يكون الجهة مطابقة
دائما وليس كذلك فان قولنا كل حيوان حي بالامكان الخاص مادته الضرورة وجهته الامكان الخاص وهو كاذب
قوله فلا يكون واجبا بالذات قلت الرجحان بالذات اعم من ان يكون الذات مبدا وجوبه او مبداء
استيجابه والمنفي بطل الاول لا غير فلا خلاف ان الثاني لا يجوز فان لا يراد بالرجحان بالذات المقدر
في صدور برهانه الخلفي الاول منهما فلم لا يلزم من الخلف بطلان الرجحان الاول فلئن سلم لم لا يجوز ان يكون الوجود
راجحا بالمعنى الثاني فلا يعمق مساواة الطرفين بالنسبة الى ذات الممكن بل يكون راجحا عند سلب الجانب الاخر
ويكون ذلك الرجحان كافيا في الوقوع **قوله** فلا يكون كافيا قلت القائلون بتساوي طرفي الممكن لذاته يذهبون
الى انه يحتاج الى فاعل يرجحه من حيز العدم الى الوجود غير ذاته فلذا مثل لو ان الرجحان كافيا بمعنى انه لا
انه يغني عن الفاعل وحاد موقوف على ابطال خارجية والمطلب الذي لم تتدارك لا يبطل ذلك وانما يبطل انه
كاف مطلقا فلا يبطل هذا الاحتمال **قوله** وجوده غير ذاته قلت ممنوع فان الذين يقولون

ان وجوده غير ذاته يقولون ان له ذاتا ليست بموجود عرض لها الوجود في الخارج وحينئذ ذات هي موجود في الخارج
عرض له في العقل الوجود المطلق عروض العرض العام لافراده ومن الكلام من يعيد **قوله** انه لو كان الوجود
الخاص قلت الوجود الخاص الواجبي لا يقتضي الوجود المطلق في الخارج اذ لا تحقق للموجود العام
في الخارج بل اقتضاؤه اياه في العقل والوجود الخاص الواجبي في العقل مفتقر الى غيره فانه المحل الذي يتصور فيه
وهو القوة العاقلة فلا فرق اذن بين الواجب والممكن ويمكن الجواب بان الوجود الخاص الواجبي مستغن في الخارج
لاحتمال اقتضائه للوجود المطلق والممكن ليس كذلك **قوله** واجبا بالغير وممتنعا بالغير الى اخره قلت واخصر
من هذا الطويل انه لو امتنع بالغير ووجب بالغير معا وجب وجوده وعدمه معا فاجتماع الواحد وهو محال **قوله**
لا على سبيل منع الجمع قلت كل من الوجوب بالغير والامتناع بالغير ملزوم للامكان ولا شيء من المتنافيات الثلاث
بين الملزوم ولازمه ومن اللازم من المذكورين منع خلو لما تقدم عن قريب اللهم الا اذا قيدنا بمادة الامكان
فيكون بينهما انفصال حقيقي لا منع الخلو دون الجمع **قوله** وجوب الوجود قلت وجوب الوجود حالة
للوجود واضافة اليه وامتناع العدم حالة للعدم واضافة اليه فكيف يكون احدهما صادقا على الاخر فان قام
احد المتقابلين غير قائم بالمقابل الاخر بعمومهما فلا عن الوجود لا في الصدق **قوله** ويلزم التسلسل قلت
ممنوع لجواز ان يكون وجوب الوجوب مثلا عينه ويكون للوجوب فرد اعتباري هو وجوب الوجوب والتسلسل
في الاعتباري غير محال **قوله** لهذا الوجوب ممنوع بل هو واجب بذاته المقتضية لهذه الصفة وذاته ليست ممكنة
الزوال **قوله** من هذه الحيثية يمكننا هذه الملازمة بينة فان معنى كون الشيء ممكنا هو كونه جائز الثبوت وجائز
الزوال معا واستلزام الشيء لجزئه بين وما ذكره من الاحتمال هو وجوب ايجابه اعني الذات الواجبة لوجود
علتها دائما ولا تنافي ذلك امكان تلك الاحالة وجوازه والنظر الى كونها ملكا لها **قوله** والجيب بان علة الوجوب
الى اخره وهذا في لوازم الوجود واما في لوازم الماهية فلا والوجوب من لوازم الماهية فلا يتوقف **قوله**
جواز انفكاكه قلت جاز كون ذلك الغير من لوازم الذات فلا يجوز انفكاكه لا لامره هو الوجوب عن الذات
قوله لعل واقع سهوا من الناسخ قلت يمكن توجيه كلام الكتاب من غير اسقاط شيء منه وذلك ان يقال
هو اشارة الى جواب للمذكور الرئيس ابن سينا على ان الامكان ثبوتي وتقرير ذلك الدليل انه لو كان الفرق
بين الامكان والامكان المنفي لكان الامكان ثبوتيا لكن المقدم حق فالتالي بيان الملازمة انه
لو لم يكن ثبوتيا على ذلك المقدر لكان عدميا لكان الممكن لا امكان له اذ المعدوم هو الفرق بين الامكان المنفي
وبين الامكان متحقق التالي لكن يكون الممكن لا امكان له تناقض محال واما بيان حقيقة المقدم
فلانه لا تمايز بين العدميات فاجاب المصنف عن ذلك بمنع تحقق المقدم بان المتحقق نقيضه وهو الفرق
بين الامكان المنفي ونفي الامكان بهذا النقض المتحقق لا يوهم لشئ امنه لعروسة الامكان كما كان يعتبر مثلا
حتى لا يرد عن حقيقته يسمونه الامكان ايضا فان هذا النقيض الواقع غير مستلزم لثبوت الامكان لجواز
الفرق المذكور مع عدمية الامكان **قوله** على تقدير ان يكون قلت وان كان لا فرق عنده بين
نفي الامكان ونفس الامكان على تقدير كون الامكان في نفسه او لم يتفاوت شيء من العدميات
فالسؤال المذكور وارد على توجيهه ايضا **قوله** والا لم يلزم الانقلاب لو نافى ثبوت الامكان الذاتي
مرتبه بالعين وهو ممنوع لا يقال لو اعتمنا لزم جواز زوالها بالذات عند ارتفاع الغير ولزم تواردهما

على معلول واحد وبما لا ان لانا نقول انما لم يجز ازالة المذكور ان لو كان ارتفاع الغير بكل واحد
ممتنع ويتوارد علتين على معلول بالشخص على البدل غير محال فان الدليل انما دل على امتناع ذلك معا وههنا جاز
كل واحد منهما مقتضيا تاما وانهما يحقق بترتب علة المقتضي ولا يتحققان معا وفيه بحث لانه ان يحقق الغير
مع الذات انتهض الثاني والا انتهض الاول فتم المطلوب قوله لانا نتصور قلت لا يدل ذلك
على انه ليس جزء علة او شرطها اللهم الا ان يراد الجزء الاخير او الشرط الاخير والقائل بالشرطية والجزئية
قائل بهما مطلقا على ما نقل قوله ترجيح المرجوح بلا سبب قلت اللازم ترجيح الممكن ترجيح المرجوح
بلا سبب لا وقوعه قوله فان لم يصر ذلك قلت السبب انما يصير سببا اولى عند وقوعه اذ لو كان ذات
السبب مع قطع النظر عن وقوعه مقتضيا للاولوية للاثر او لوجه كلي الطرفين للممكن لان كلا منهما لو وقع لكان
بسبب واذا علم ان اقتضاء السبب اولوية المسبب بوقوعه فنقول جاز ان لا يقع سبب الطرف المرجوح اصلا
فلا يقتضي اولوية المرجوح فلا يلزم ما ذكرتم من زوال ما بالذات قوله او لا امتناعه قلت بل الوجه
لامتناع المعلول مع علته ضرورة تقدمها عليه بالذات قوله وهذا هو الوجوب السابق قلت كيف يتصور
سبق وجوب الممكن على وجوده وقبل وجوده هو معدوم فيكون ممتنعا بالغير وقد تقدم ان بين الوجوب
بالغير والامتناع بالغير منع الجمع ويمكن الجواب بان سبق الوجوب سبق ذاتي والعدم ليس له ذلك
السبق قوله ووجوب الفعليات الى اخره اذا قلنا الواجب لذاته موجود ... من الفعليات والعلوم علته
عن الوجوب اللاحق مع انه لا ينافيه جواز العدم قوله بحسب اجتماع كثرة شرائطه الى اخره قلت اذا كان
لمحل من شانه ان يحل فيه صورة او عرض موانع تمنع عن حصول ذلك الحال او موقوف ذلك الحلول على شرائط
فارتفعت الموانع وحصلت الشرائط فيه حصل بواسطة ذلك كيفية التهيؤ في ذلك المحل لوجود ذلك
الحال وسميت تلك الكيفية استعدادا المطلق اجتماع الشرائط وارتفاع الموانع والاستعداد
لا بد له من مادة عنده لانه تدريجي لانه يستقل من الضعف الى القوة ومن البعد الى القرب فكل تدريجي
حادث فكذا مسبوق بمادة وكل مادي مركب فلا استعداد الا في المركبات والسالع اصطلح على خلاف
ما قالوا وجعل الاستعداد اعم وجعل ... للمركبات ... والذي ذكرناه ...
قوله ولا يكون موثرا مرجحا الى اخره قلت لا مدخل للقيد الثاني في مفهوم السبق بالذات
وهذا القول ليس في ابطال لو احتاج كل من الامرين الى صاحبه لم يسبق كل منهما على صاحبه فلو كان القيد
الثاني معتبرا لما صح ذلك ... التعريف غير جامع قوله والصواب ان
يكون سبق بعض اجزائه الى اخره ويجوز ان يكون بالطبع لان وجود ... مشروط بوجود ...
قوله واعلم ان انواع التشكيك ثلاثة ... الثلاثة اسباب له لا انواع ... لان
التشكيك من احوال الالفاظ وهذه الثلاثة من احوال المعاني فلا يكون هذه انواعا للتشكيك قوله
من حيث وقوعه في زمان قلت تقدم اجزاء الزمان بعضها على بعض تقدم زماني وليس عروض التقدم
للحيثية المذكورة قوله والحدوث الحقيقي الى اخره قلت انه لا اعتبر السبق في ماهية العدم الحقيقي
بالغير يمكن ان يكون سبقه بالذات واما العدم فلا يسبق الا بالزمان قال الامام الملخص
قد يراد بالحدوث حصول الشيء بعد عدمه في زمان مضى وقد يراد به احتياج الشيء في وجوده الى غيره والعدم

معنيان

معنيان فقال لان لمعنى الحدوث اقول اذا عرف ذلك علم ان الزمان معتبر في مفهوم العدم الحقيقي
لا مفهومه بنفسه قوله يكون للزمان زمان مع اعتبار الزمان في مفهوم العدم والحدوث الحقيقيان قوله
وذلك يستلزم قلت قد استعمل اوله دليله الاستلزام وفي اخره الاقتضاء فان اراد بالاستلزام الاقتضاء
كان قوله ارتفاع حال الشيء بحسب ذاته يستلزم ارتفاع ذاته ممنوعا فان عدم العلة يوجب عدم المعلول دون
العكس كما سبق منه بيانه وان اراد بالاقتضاء والاستلزام مطلقا معنا استلزام الدليل لما ادعاه
فان اللوازم العامة الخارجية يستلزم رفعها رفع الذات من غير عكس مع انها ليست متقدمة على الذات على
ملزوماتها اعني الذوات بل الحال بالعكس وان عنى بالاستلزام في مقامه معناه المشهور وبالاقتضاء معناه
معناه المشهور انتقض ايضا باللوازم العامة الخارجية وبمعلولي علة واحدة قوله والاول يوجب التسلسل
قلت انما يلزم التسلسل ان لو لم يكن قدم القدم عين القدم وهو ممنوع سلمناه لكن المتنازع ليس وجود كل قدم بل
بل قدم الذوات فجاز كون قدم القدم من الاعتبارات وقدم الذوات من الموجودات ... فلا بد في ذلك من دليل
وهذا الكلام بعينه قائم في الحدوث قوله المراد من الوجوب الذاتي القدم قلت كيف يمكن ان يكون المراد
من الوجوب الذاتي القدم الذاتي فانه غير دال على ذلك بشيء من الدلالات قوله ولا يشاركه شيء الى اخره
قلت عدم مشاركة شيء من الماهيات الموجودة في الماهية لا يدل على عدم الجنس له لجواز ان يكون له جنس منحصر
في نوع الواجب في الخارج وفي العقل له انواع كثيرة وجه هذا ان برهان التوحيد دل على جواز كون الانواع الباقية
في الخارج ايضا والضائر المجوز ان يكون مقتضى الوجوب والامكان هو الفصول واما الماهية الجنسية المشتركة
منهما في العقل لا تقتضي شيئا منهما بالماهية قوله لا يشاركه غيره الى اخره ان اراد بها النوعية فهو مسلم
ولا تفيد وان اراد الجنسية فممنوع وسنده ما ذكرناه قوله اذ الاشتراك له مع الغير في مطلق الوجود
وفي كونه مجردا وفي كونه عقلا وعاقلا ومعقولا الى غير ذلك فلم لا يكون احد هذه ذاتيا عاما او لا يكون ذاتيا
قوله يستحيل تركيبه في العقل قلت عدم الاشتراك مع الغير وعدم الاجزاء الخارجية لا تقتضي
عدم التركيب مطلقا لجواز ان يكون له مع ذلك اجزاء محمولة مساوية فان الاجزاء المحمولة لا تتوقف على اجزاء
خارجية تنتزع منها تلك الاجزاء المحمولة فان القول عند ... اجزاء محمولة وهي بسيطة في الخارج تجاز
في الاجزاء المساوية للواجب مثل ذلك قوله امتنع ان يحصل منها حقيقة واحدة قلت هذا الدليل
منقوض بالمركبات من العناصر كالحيوان والنبات والمعادن فانه لا يمتنع ان يكون مركبات باعتبار ... وليس كذلك
قوله وهذا ضروري قلت ممنوع ولا بد من دليل على ذلك قوله هو العرض قلت انما يكون
هو العرض ان لو احتاج الى المحل في وجوده وهو ممنوع لجواز ان لا يحتاج في وجوده ... متشخصة فيكون صورة لا عرضا
قوله حقيقة ولهذا ... الا بالاعتبار قلت ممنوع ولا بد من دليل قوله ان لم تقم الوجود به
قلت ان اراد القيام في الخارج فلا نسلم انه ان لم يقم به في الخارج لم يكن موجودا فانه في الخارج والشيء
امر عقلي لا يتحقق الا في العقل وان اراد انه في الخارج بحيث اذا لاحظه العقل وقاسه الى الخارج حصل
له في العقل حال سمي الوجود فمسلم ولا يفيد قوله وان قام به الى اخره قلت هذا البيان موقوف
على ان الوجود له عين خارجية فانه اذا لم يكن كذلك لم يستقر في الخارج الى ... لكنه ... لم يقل ان الوجود
من المعقولات الثانية التي تلحق المعقولات الاولى في العقل فان قيل ذلك هو مطلق الوجود

[illegible marginal notes]

وكلامنا في وجوده الخاص قلنا لا بد له من دليل على ان ذلك ليس من المعقولات الثانية ايضا كيف وكونه
في الخارج اضافة له الى الخارج وان عنى به وجوده الخاص امر اخر غير ذلك فعليه بيانه وبيان تحققه خارجا
ليتم الدليل بان نقول مدعاه ان وجوده ليس صفة موجودة زائدة عليه وتمام الدليل حسبما لا يرد
ما ذكرتم وجوابه انه لا يلزم من ذلك ان لا وجود له خارجا هو عين ذاته لان نفي المدعى المذكور يجوز ان يكون باتفاء
الوجود عينا لا بكونه متحققا وليس يراد لكنهم يستدلون من هذا المدعى في هذا الموضع ان ذاته عين وجوده
الخاص قوله لان علة عروضه هو الواجب ضرورة انه مبدا الممكنات قوله لما مر اولا فاما فان دليل
الاول كان تقدير التباين يقتضي المباينة بالكلية بين الوجودين وههنا يقتضي الاشتراك في مفهوم هذا العارض
وبينهما تباين قوله ولما ان يكون القابل للوجود قلت القابل للشيء يجب ان لا يكون ذلك الشيء حاصلا له
بالفعل حال القبول فان القوة والفعل لا يجتمعان ولا معنى للعدم الا كون الوجود غير حاصل فيكون معدوما ولا يلزم
كون الشيء الواحد في الان الواحد موجودا معدوما معا لان عند القبول لا وجود وعند الوجود بالفعل لا قبول
قوله ان يكون فاعلا لصفة قلت التصورات قد يكون اسبابا لموجودات عينية خارجية بلا افعال
الاختيارية حيث اسبابها التصورات ولا وجود لتلك التصورات خارجا فلم لا يجوز ان يصير الماهية المعقولة
لها سببا لوجود خارجي بصيرورة موجودة في الخارج قوله مفتقر الى الغير الى اخره قلت لا يلزم من افتقار
الملزوم الى ذلك الشيء فان معلول معلول العلة لازم للعلة لان لازم اللازم لازم ومعلول المعلول مفتقر
والعلة غير مفتقرة الى المعلول قوله مركب من اصل ذلك المعنى الى اخره قلت تركيبه ممنوع ولم لا يكون انواعا
تختلف كل منها بعضها ببعض ... ذاته الخاص ... اكثر او اقل ... نوع اخر قوله
والاضعف هو الوجود المطلق قلت المعنى المطلق ليس هو الاشد والاضعف فانه في نفسه مفهوم واحد
وشيء واحد لا يتغير نعم يحمل على ماهيات تختلف بحسب الماهية تستتبع كل منها الكلية او النقيصة يكون
ذلك مقتضى الفصول المختلفة لتلك الماهيات ان كانت مركبة من الاجناس والفصول او مقتضى حصصه
حقيقة كل منها ان لم يكن مركبة والشدة والاولوية والتقدم في الوجود الواجب انما هو لوجوده الخاص
لان الشدة حصلت له باعتبار انه لا يزول ووجود الممكن يزول والتقدم باعتبار عليته للاعلام والاولى
لا يقبل الزوال وهو علة لغيره هو الوجود الخاص لا المطلق الذي لا تحقق له الا في العقل قوله او الموجود
في الخارج ما له الوجود قلت ممنوع بل الوجود اعم من ان يكون نفسه او غيره وان سلم فالوجود الخارجي مغاير
للوجود المطلق الذي كلامنا فيه انه موجود في الخارج ام لا وهو عرض عام للوجود الخاص قوله مغاير للوجود
قلت ان اريد في الذات فممنوع وان اريد في الاعتبار فلا ينافي ان يكون عينه قوله ويلزم التسلسل وهو محال
قلت وجود الوجود عينه بالذات وغيره بالاعتبار والتسلسل في الامور الاعتبارية غير محال لانقطاعه
بانقطاع الاعتبار قوله لا يجتمعان ولا يرتفعان في العقل قلت قد تقدم انه يجوز اجتماعهما في العقل
واخر كلامه يناقض اوله فالصواب ان العقل يتصورهما ويحكم بانهما لا يجتمعان ولا يرتفعان في نفس الامر
نعم ان جعل في العقل متعلقا بحكم تم الكلام قوله ليس ثابتا قلت ان اراد بالثبوت الذهني فحكمنا عليه
بانه لا يصح الحكم بدون تصوره ... المناقض ... وان اراد بالثبوت غير التصور الذهني فلا نسلم
انه من حيث انه يصح الحكم عليه ثابت لا بد لذلك من دليل لا يقال نعم موجبة الموجبة تفتقر الى وجود الموضوع

ولا يصح

ولا يصح سالبة السالبة لا تفتقر الى وجود الموضوع لانا نقول تصور الموضوع شرط في الحكم مطلقا
موجبا كان او سالبا فان اراد بوجود الموضوع ذلك فهما فيه سواء وان اراد غيره فممنوع وما قاله من
ان ثبوت الشيء لغيره فرع ثبوته ... الغير سلب الثبوت الخارجي اعني ثبوت الاعراض لمحالها واما في
الثبوت العقلي فلا سلمناه لكن حصول صورته في العقل كاف فان ادعيتم حاجة الى وجود غير ذلك فلا بد
له من دليل لا يقال الوجود حال الحكم هو المشترك واما الوجود حال اعتبار الحكم مخصوص بالايجاب
لانا نقول كل المفهومات ثابتة في محل الاحكام الصادقة عليها دائما فلا العقل حال لا اعتبار الحكم لا تؤخر
موضوع السالبة عنها فلا فرق قوله اقول هذا اشارة الى اخره قلت هذا الرد غير مناسب للمتن
والجواب ... على السؤال فالمناسب ان يقال اتفقوا على ان ثبوت الصفة الوجودية مسبوقة
بوجود الموصوف والوجود صفة ثبوتية للماهية فيستدعي سبق وجود الماهية ويلزم التسلسل
والجواب ان ثبوت الوجود للماهية لا يستدعي ثبوتها اولا لانه ليس صفة خارجية انما هو زائد
عليها في العقل لا في الخارج لكان صفة معدومة فيه اذ لا واسطة لشيء واحد بين الوجود والعدم في الخارج
واذا كان معدوما في الخارج فلا يكون حاصلا للماهية في الخارج اذ وجود شيء لغيره فرع وجوده في نفسه بالضرورة
واذا لم يكن حاصلا للماهية في الخارج فلا يكون الماهية موجودة في الخارج اذ معنى وجودها في الخارج هو حصول
صفة لها في الخارج هو حصول تلك الصفة لها خارج الاذهان والكلام في الوجود الخارجي هذا خلف والاولى
ان يقال الوجود موجود ووجوده عين ذاته فلا تسلسل وثبوت الصفة التي وجودها مغاير لوجود الموصوف
يقتضي سبق وجود الموصوف واما الوجود فانه موجود بنفسه والماهية موجودة به فهما موجودان بوجود واحد
فلا يشترط تقدم قوله مع اعتبار انها موجودة لا يقال لا يلزم من ذلك عدم شرطيته فانه من المحال ان
يتحقق السلب دون ان يكون ثابتا في الذهن او التصور شرط التصديق لانا نقول الحكم بالسلب مشروط به
لا نفس اعتبار السلب والكلام في الثاني قوله وجود بنفسه قلت بل ما يسلب له وجود نفسه
قوله لصحة العود ذلك ممنوع فان صور المتخصصات من حيث هي متخصصات قد ترتسم في الخيال ويحكم
العقل على تلك الاشخاص بواسطة ملاحظة لتلك الصور الاحكام مع تلك التشخصات دون ملاحظتها
من حيث ذاتها فالحاصل انا اخترنا الشق الثالث ومعناه انه لا يمكن له هوية يصح الحكم عليه بصحة العود
فان مناط الحكم وشرطه هو التصور العقلي وهو حاصل وايضا لو كان انتفاء هويته في الخارج يقتضي امتناع
الحكم عليه لجميع المعدومات عن الخارج اذ الذي جعلتموه علة في امتناع الحكم وهو انتفاء الهوية في الخارج
متحقق فيها قوله فان كان صحيحا الى اخره قلت لو غيرتم مال المعدوم لا حكم عليه بصحة العود سقط
الجواب وبطل الاعتراض بالترديد فان هذا الحكم هل هو صحيح ام لا الى اخره قوله لا يحل عليه هويته
قلت لم لا يجوز ان انتفاء الهوية في الخارج يقتضي الامتناع فان كل معدوم في الخارج من الممكنات التي
لم يوجد لا هوية له في الخارج وهو جائز الوقوع بل يقع بالفعل ولم ان صحة العود لو كان تابعا لما كان لمحل
عدم هويته الماتنة لما لا فيه العقل لجواز ان يكون صحة عوده للذات تحصل لها كالذات المتصفة بالوجود
في الجملة قوله غير معقول قلت ممنوع ولا بد من دليل ولم لا يجوز التمييز بين الحالين بالعوارض
الغير المتشخصة ويكون المتشخصة باقية في كلا الحالين وايضا لو صح ذلك لزم ان لا يتميز شخص من الاشخاص
زمانا وان الازمنة ... الزمان من الشيء وفيه غير معقول لا يقال لو اريد باعادة المعدوم بعينه اعادته مع جميع لوازمه

وعوارضه المشخصة وغيرها تم الدليل المذكور لكن ذلك غير محل النزاع انما النزاع في اعادته بعينه الشخصية لا غير
قوله مثله مثلا في وقت اعادته قلت ان اراد المثل في ماهيته والمشخصة معا على ما يظهر من كلامه من بعد
وجود المثل بهذا المعنى محال لانه لابد من تشخص شخصين بتشخص واحد فيكون الشخص الواحد متعددا منهما
فلا يكون مشخصا لان معنى التشخص التوحد المانع من الشركة وان اراد المثل في الماهية فيكون ذلك الشخص كليا
فان لم يفرد من حيث ما سلمنا انه ليس بمحال لكن لم لا يمكن وجود احدهما بانعدام الآخر معه ولا يمكن وجوده في وقت
اعادته وان امكن عند عدمه قوله فهو ثان وهو محال قلت لا نسلم استحالته ولم لا يجوز ثبوته في
قوة عقلية مجردة او في جسم غائب عنا كاللوح المحفوظ ويخص كل منهما بحكم خاص به ويمكن الاشارة اليهما لذلك
قوله لان ما وجد ثانيا الى اخره قلت الوجود الثاني هو الاول بعينه من حيث الذات والتشخصات
وغيره من حيث العوارض التي لا مدخل لها في التشخص فيكون الاول معادا والثاني مبتدأ غير معاد وحينئذ
لا يتم كل واحد من شقي الترديد ان اريد العين والغير مطلقا وان اريد العين والغير من جميع الوجوه فالحصر
ممنوع لثبوت القسم الثالث نعم لو اريد بقولهم المعدوم لا يعاد بعينه اي بجميع لوازمه وعوارضه مشخصة
كانت او غيرها تم الدليل المذكور لكن ذلك ليس بمتنازع فيه وهذا السؤال بعينه وارد على الخامس ووجهه
ان يمنع انه لا معارض الا القبلية والبعدية لجواز المغايرة بغير ذلك من الامور العارضة التي لا مدخل لها في التشخص
ويمكن توجيهه على وجه يندفع ذلك عنه وهو ان يقال لو اعيد الزمان بعينه لكان المبتدأ مقترنا بحال المعاد
لا محالة ضرورة تخلل العدم بينهما وذلك المعاد بعد ما لا يجامع فيه المبعد والمتأخر وذلك هو التقدم الزماني
فيكون الزمان زمان لا يقال لم لا يكون التقدم والتأخر لذات الزمان لا لزمان آخر كما في تقدم بعض
اجزاء الزمان على بعض لانا نقول بعد ما مر ولحدوث الزمان على نفسه لذاته غير معقول فاما تقدم
بعض على بعض لذاته فمعقول قوله بل يجوز ان لا يكون المعاد معادا قلت لا ما من ذلك بل يلزم كونه معادا
مبتدأ معا قوله وهو موقوف على تصورات مكتسبة قلت وهو ما مر من ان الوجوب والامتناع والامكان
غنية عن التعريف لبداهة تصورها وانه الحاجة ضرورية واي كسبية في طرفي هذه القضية حتى يقع التوقف
في وضع التصديق بها من قولنا الواحد نصف الاثنين قوله ومن به الموثرية زائدة قلت لم قلتم ان
موثرية المؤثر زائدة سلمناه لكن لم لا يكون مترتبة في المحل موجوده وموثرية المؤثرية اعتبارية وينقطع
التسلسل قوله والجواب ان الموثرية الى اخره قلت هذا ليس جواب الشك المذكور بل الجواب
ان يختار انه لا ثبوت لها خارجا ولا يلزم ان يتصف غير الثابت في الخارج بالثابت فيه لجواز ان يكون النقيضان
اعتباريين مع صدق احد النقيضين واجب على اي موضوع فرض قوله في الاثر في زمان وجود الاثر
قلت لم لا يجوز تحصيل الحاصل اذ لا معنى له الا الايجاد الثاني في الآن الذي هو موجود فيه وتحصل الحاصل
عال الضرورة ويمكن ان يدفع بان المحال انما هو ايجاد شيء في الآن الذي يحقق فيه وجوده بوجود آخر واما اذا
كان وجوده فيه بعين ذلك الوجود الحاصل بالايجاد فلا محال فان العلة اذا اوجدت وجودها مستمرة في زمان
فان الوجود حاصل من العلة في الآن الذي هو مبتدأ ذلك الزمان ويصدق على ذلك الشيء انه موجود في ذلك
الآن بذلك الوجود لا بغير من غير استحالة قوله وان اريد به المقارنة الى اخره قلت هذا استدراك
لا مدخل له في الجواب على ما يظهر للمتأمل قوله من ان يحل السواد متحققا الى اخره قلت كون السواد
موجودا واذا اعرض فيه انه العين هو بعينه الشيء الباقي من الزيد وبدوام طاله وما ذكره جوابا فالشك قائم بحاله

قوله مرتفع المعلول قلت رفع المعلول عند رفعها ضروري واما ان ذلك الرفع معللة
برفعها بالذات او بلا ملازم لها غير معلوم ودعوى الضروري غير كافية في ذلك فلا بد من دليل على ما ذكره
قوله من نفاة الوجود قلت نفاة الوجود ان ارادوا مقارنته بعينه الزمان الثاني التي هي امر اعتباري لا تسند
الى فاعل وان ارادوا الوجود المقارن للزمان الاول لا بعدم وارادوا الفاعل بعينه في الزمان الثاني لزم منه
اعادة المعدوم وهو محال فان لم يرادوا امرا آخر فعليه بيانه قوله لان المحتاج الى اخره قلت انما يلزم ذلك
ان لو لم يقصد سبيه الى وجوده وهو ممنوع ودعوى الضرورة هنا غير مسموعة قوله فان العدم كما هو
قلت والزمان كما يصح ان يكون قبله يصح بعده والقبل لمنع ان يكون بعده وهو مبني على ان اتصال الزمان قوله
فاذن في حدوث قلت ان اراد ان الحركة المعروضة يستلزم زمانا فهو مسلم وهو غير مقصود له وان اراد انها
تستلزم زمانا موجودا فهو غير مسلم وهو غير مقصود وان اراد تستلزم زمانا موجودا في الخارج فهو ممنوع قوله
دل على وجوده ووصفه بها قلت ان اراد ذهنيا فمسلم وان اراد خارجا فممنوع لابد من دليل قوله
قبل القبلية الى اخره قلت كيف يتوجه هذا السؤال وقد يعلم في سابق تقريرنا الدليل انهما لا وجدان
الا اعتبار قوله فاذا فرض له اجزاء قلت السؤال بعينه بالنسبة الى هذه الاجزاء فالمراد بانها ان تساوت
بالماهية كان تقدم بعضها على بعض تخصيص من غير مخصص والا لزم عدم الاتصال لتباينها بالذات
ولم يتالي الاجزاء قوله وليس ذلك الامكان هو وزن الهلاك قلت المراد بالامكان هنا الامكان
الاستعدادي لا الذاتي على ما صرح به بعيد هذا وكونه غير ممكن قبل وجوده بالامكان الاستعدادي
لا يوجب الانقلاب انما الموجب له ليس بممكن بالامكان الذاتي قوله بل هو اضافي قلت انه يريد
بهذا الامكان الامكان الاستعدادي فان الامكان الذاتي امر اعتباري لا يحتاج الى موضوع خارجي
والامكان الاستعدادي عندهم من مقولة الكيف فلا يكون اضافيا لا يقال هو كيفية تعرض لها اضافة
فهو من حيث ذاته من الكيف وباعتبار العارض مضافا وهو بالاعتبار الثاني امكان لانا نقول
فلا يلزم من اثبات كونه مضافا بالعرض كونه عرضا واسير بعرض قوله والاعراض لا توجد قلت انما
توجد في موضوعات خارجية ان لو كانت اعراضا خارجية وذلك ممنوع فان ساقه دليلا لا يثبت الا الامكان
الذاتي على الحادث والامكان الذاتي امر اعتباري فلا يلزم سبق مادة في الخارج الذي يريد عليه
وان الموضوع هو اعم الى اخره قلت على العقول والنفوس بل كيفياتها القائمة بها على الاطلاق
اعراض موضوعاتها ذوات العقول والنفوس وليست باجسام قوله متعلق بمادة قلت الذي
يثبت من كلامه ان الامكان هنا احتياج الحادث الى موضوع سابق على وجوده ولا يلزم منه
المادة فان الموضوع قد يكون مجردا وان اراد بالمادة ما يعم الموضوع بطل ما فرعوه على هذه القاعدة مثل
ان العقول جميع كمالاتها بالفعل اذ يكون بعضها بالقوة من حيث العقول مادية بهذه القاعدة
ومن تجرده هذا خلف قوله اجيب بان الامكان الى اخره قلت امكان الممكنات التي لو وجد
في الخارج امكان وجود في الخارج وتعلقه بذلك الممكن لا يدل على وجود ذلك الشيء في الخارج قوله
ولقائل ان يقول اذا جاز الى اخره قلت الفرق ان المحل يتقوم به الحادث فامكان قيامه به
يتقوم بالمحل لانه صفة له مضاف الى ذلك الحادث والفاعل لا يقوم الحادث به حتى يستحق ان تكون تلك الصفة
ليتقوم به

قوله لتخصص الاستعداد قلت لم لا يختص بوقت دون وقت الحادث دون حادث بسبب اجتماعات
خاصة من تلك الشرائط اما مجتمعة او واصلة في اللاحق الى حد معين من حدود ذلك التسلسل ويكون هذا القدر
مرجحا للتخصيص بدون الحاجة الى محل قوله الثاني لا يجوز الى اخره قلت لم لا يجوز ان يكون العدم مربوطا
بعدم حادث والعدم القديم يجوز زواله لعدم العالم فاذا وجد ذلك الحادث انعدم القديم الموجود قوله
لان الوجود الذهني ايضا من العوارض قلت للذهن ان يعتبرها معراة عن العوارض وان كانت معها غير خالية
عنها في نفس الامر فان العوارض الذهنية لها الخاصية اعتبار كل حتى عدم نفسها فالماهية المعراة عن كل شيء لها
تحقق في العقل ولذلك يمكن الحكم عليها بهذا الاعتبار وهذا قريب مما نقول في ان المعدوم ذهنا وخارجا
يعرض له وجود في العقل فهو قسيم باعتبار ذاته لما له احد الوجودين قسم ومقصور ومحكوم عليه باعتبار
ما عرض له ولذلك الماهية بشرط لا العرض لها وجود ذهني هي باعتبار ذاتها بشرط لا وباعتبار ما عرض لها
قسم له ومحكوم عليها قوله لانه جزء من الشخص قلت الذهن اذا لاحظ الشخص الموجود في الخارج
وجد له خواص خارجية كالنمو والابعاد والضحك للانسان فانتزع من كل منها امرا كالنامي وذي الابعاد
والضاحك من هذه المحمولات ذهنية لا وجود لها خارجا بل بعضها قد يكون محمولا للذات لذاته وبعضها تابع
لغيره سميت المتبوعات ذاتيات ومجموعها ماهية والتوابع عرضيات فاذا تحقق ذلك فنقول الكلي الطبيعي
هو تلك الماهية المؤلفة من المحمولات التي هي امور عقلية وليست جزءا خارجيا للشخص بل الشخص بحيث لو عقله
عاقل لزمه معقولية ان يحصل في العقل مثل هذا الذي سمي طبيعيا قوله من امور غير متناهية بالفعل قلت
اي دليل دل على استحالة ذلك لا يقال الدليل على ذلك انه يؤدي الى التسلسل في العلل لان الجملة
اذا اخرجنا منها جزءا واحدا كان الباقي غير متناه يحتاج الجملة اليه والثاني اذا اخرجنا منه جزءا آخر كان الباقي
الاول مفتقرا الى الثاني الثاني وهلم جرا لانا نقول هذه جمل اعتبارية لا وجود لها الا لآحادها فهو
مربوط بطلان التسلسل في العلل كون تلك العلل مجتمعة في الوجود الخارجي قوله والامكان والاطلاق
الغير قلت ممنوع لجواز ان يكون ذلك لقيد خارجا عن تلك الجملة الغير المتناهية وتحدث منه وما تحققه
جملة اخرى غير متناهية واي جملة فرضت يخالج عنها جملة غير متناهية مرادا غير متناهية لا يقال تمنع ما في الواقع
من تلك الامور الغير المتناهية بحيث لا يبقى خارج عنها يكون الماهية موجودة معها غير قلت لا بد من دخولها
وخروجها معا وذلك محال لانا نقول

قوله ذات واحدة قد اجتمع فيها الاضداد قلت اجتماع الاضداد في ذات واحدة بالشخص محال
والانسانية من حيث هي التي عرض لها كونها في زيد وفي عمرو واحدة بالنوع ولاستحالة اجتماع الاضداد
في الذات الواحدة ممنوع قوله والمعقول من الكلي الطبيعي اي الصورة الحاصلة في العقل منه لا نفسه قوله
والامر بركبها من اجزاء غير متناهية بالفعل وهو محال قلت لا بد له من دليل ولم يذكره قوله فلا بد فيها من
واحد بالفعل قلت ان اراد الواحد الحقيقي فممنوع لجواز ان يكون اي واحد فرضته مركبا من آحاد غير متناهية
والآحاد غير متناهية وان اراد الاعتباري فمسلم ولا يلزم انقسامه الى اجزاء بالقوة اي لا من حيث هو واحد
بالاعتبار ممنوع فان كل جزء منها بالنظر الى جملة واحد واجزاؤه بالقوة وبالنظر الى انها موجودة فيه هو كثير

وهي موجوده واستحالة مثل هذه الاجزاء بالقوة الموجود بالفعل غير معلوم قوله ولا يجوز ان يكون نقيضهما الى اخره
قلت قد ينتقض بالبدن المركب من الاعضاء المركبة من العناصر القابلة للقسمة الى غير النهاية مرارا غير متناهية
قوله لان كل بسيط حقيقي يصدق عليه قلت قد يكون من البسائط ما لا جزء له مركب من المركبات اصلا
كماهية الواجب فلا يكون العموم مطلقا بل من وجه اللهم الا ان يكون المركب اعم من الاعتباري والحقيقي
وحينئذ يستقيم الكلام اذ الواجب يمكن ان يعتبر مع غيره فهو ما مركبا منهما قوله اولى اي كما هو الى اخره
قلت البسيط قد يكون مجعولا بالقياس الى وجوده وليس فيه نزاع انما النزاع في جعل ماهيته في حد ذاتها فلعله
ان يمنع ان كانها بهذا الاعتبار قوله الاثنينية فيه قلنا الذي يقول البسيط غير مجعول يريد به ماهيته
لا وجوده وماهيته لا اثنينية فيها فلا امكان فلا جعل واما الوجود فلا خلاف انه مجعول نعم لو قيل
تحقق الماهية في حد ذاتها امر مغاير لاعتبار ذاتها ويغاير الاعتبار يكفي في تعقل الامكان وقسميه لم يكن بعيدا
قوله لانا نقول المراد بتقدم الجزء ان يكون تقومه به قلت معنى كونه جزءا هو انه يتقوم الشيء به ولو كان معنى
التقدم ذلك لكان تقدم الجزء غير الجزء بالصفة عين الموصوف بل المتقدم على ما صرح به علماء هذا الفن هو كونه بحيث
يحكم العقل فيه بانه لا يكون هذا حتى يكون ذلك وهذا المعنى مشترك بين الجزء والعلة الفاعلة فالاشكال متوجه
قوله وهذا ضروري قلت هذا ليس بضروري بل خفي ولاي فرق بين الجزء الموضوع الى انما الانسان
ومن العسكر حتى جعل المحققون الثاني جسمية مولفة دون الاول فان قالوا الثاني صار له هيئة اجتماعية
يستتبع خواص كمقاومة العدو واقتلاع الرعب وغير ذلك قلت والاول ايضا يمكن ان يمنع جريان الماء
والهواء وسيلان التراب اذا دفعا في طريقه الى غير ذلك من الخواص والحكم بحسن التوجه هذا المقام مشكل
قوله وجعل المركب بعينه قلت فلم وجود متشخص انسانا مغايرة بالمفهوم غير معقول ولو جاز
ذلك جاز ان يكون عرض واحد لمحال مختلفة اذ لا فرق بين الصورتين بل هي اجزاء ذهنية خلاف عند
الاعتبار ويقتضي نفيه قوله احساسا محسوسين قلت لم لا يكون هذا المحسوس مجموع المحسوسين لا المراد
وحده ولان العناية لا العادة في تحقق المعاني في الواقع قوله من حيث هي هي لا تحقق لها الا في العقل
قلت قد يعلم هنا ان الماهية من حيث هي هي الماهية لا بشرط موجوده في الخارج والماهية لا بشرط
شيء المحمول ذكر اسمه هذا ما ينقض ذلك قوله وقد لا يكون الجنس العقلي العقل لما له اجزاء ذهنية
غير محمولة لوجود منها جنس وفصل اولا فان كان الاول لم يكن الفصول الذهنية مطابقة للخارجية وان لم يكن
والمعدوم انه لا اجزاء خارجية له فيجب ان لا يوجد جنس وفصل اما من اوصاف خارجية او اعتبارية فلم يبق
فرق بين الذاتي والعرضي والحد والرسم وجاز ان يكون للباري تعالى جنس وفصل لجواز ان يكون له اوصاف
اعتبارية اضافية لا يقال الرابع منها يسمى عرضيات والمسموعات ذاتيات والاضافات
تلحق باعتبار الغير ولا يكون لاحقة للماهية ولا يكون ذاتية لانا نقول الذاتيات ما يفهم منها الحد الموصل
الى كنه المحدود قطعا واللوازم المسموعة لا تحصل ذلك الا الاتصال قطعا اذ تصور لا يكون الشيء الموجب تصور
ملزومه اللهم الا الدليل فيه وسط والحد موصل ذلك بلا دليل ووسط فلم لا يجوز للباري تعالى هذا النوع
من اللوازم الماخوذة من الاعتبارات الغير الاضافية كالوجود والتعقل لذاته قوله فان الوجود ليس
يعرض الى اخره قلت احد الامرين لازم اما عدم الماهية في الخارج او عدم الوجود بها في الخارج لان الماهية

اما ان يكون موجودة في الخارج او يكون فان كان الاول لزم الامر الاول وهو ظاهر وان كان الثاني موجودها
في الخارج موجودة في العقل غير معقول فيكون موجودة بوجود في الخارج ثم ذلك الوجود في الخارج اما قائم بذاته
اي بماهية غير تلك الماهية او بتلك الماهية والاول ظاهر البطلان لان الوجود ليس وجود تلك الماهية ضرورة
ان صفة الشيء لا تقوم بنفسها ولا بغيره فيكون قيامها بتلك الماهية وهو الامر الثاني قوله فلا يحتاج الى فصل
قلت عدم احتياجها الى ان يفصل عن الغير لا يوجب ان لا يكون لها جزء مساو لها لجواز احتياجها في تقوم حقيقتها
الى الجزء المساوي لا لينفصل به في ذاتها عن غيرها بل لتحقق حقيقتها والجزء المساوي فصل لانحصار
جزء الماهية في الجنس والفصل قوله فكان علة قلت ما ذكره يقتضي ان يكون الاجناس فصولا ايضا وليس
قوله لانا نقول كل واحد قلت بعض الدليل لا يكون اجمالا انتهوا البلغ والعدالة والعفة قوله
ان لا يلزم منهما قلت لا يلزم من عدم الحلول عدم الاحتياج لجواز ان يكون شرطا في وجوده وتشخصه لا يقال نفي
ذلك من دليل الانفصال المدلل بيانه انه لو حل احدهما في الآخر يحصل كل منهما موضوعه فاستغنى عن الآخر
لانا نمنع الاستغناء ونقول لم لا يجوز ان يكون احدهما شرطا لحلول الاخر في موضوعه من غير عكس قوله
متقوم القوام بدون الحال قلت ذلك ممنوع وانما يلزم ان لو كان المحل موضوعا للحال لكنه ممنوع
لم لا يجوز ان يكون كالهيولى والصورة وانحصار المحل الذي يتقوم بما حل فيه في الهيولى الجسمية ممنوع ولم لا يجوز
ان يكون للاعراض شيء شانه ذلك قوله والا لزم تقوم الجوهر بالعرض وهو محال قلت واي دليل دل　اي محتاج كل الى الاخر من وجه اخر
على استحالته لا يقال لزم منه افتقار الجوهر الى الموضوع لان المفتقر الى المفتقر الى الشيء مفتقر الى ذلك
الشيء وكل ما افتقر الى الموضوع فهو عرض فالجوهر عرض هذا خلف لانا نقول انما يلزم لو لم يكن العرض
حالا في الجزء الاخر للتشخصات الاشخاص الجوهرية الحالة في جزءها الجوهري ودائرة التشخص المتشخصة مؤلفة
من العرض الحال في ذلك الجوهر ومن ذلك الجوهر فلم لا يجوز ذلك في الكليات ايضا قوله فيقتضي ان يحصل
منها حقيقة واحدة قلت ذلك ممنوع لان اللازم من عدم الحلول الاستغناء من كل وجه ومنقوض
بالنفس والبدن اللذين يحصل منهما حقيقة الانسان وهو الجسم الحساس المدرك للكليات مع ان
احدهما غير حال في الاخر لا يقال النفس مجردة والبدن مادي فكيف يلتئم منهما حقيقة خارجية
لانا نقول كما يلتئم من الكلي الطبيعي الذي هو في ذاته موجود مجرد عن لواحق المادة وعن لواحق المادة
وهو موجود محقق خارجي وعن المادة المجردة والصورة الجسمية ولواحقها المادية الهيولى جسم موجود
قوله ما بعينه ومحصله قلت لم قلت انه اذا افتقر الحاجة على النحو المذكور كرر الاستغناء لجواز الاحتياج
على نحو اخر لا بد لتبيينه من دليل وايضا هذا كان في الاتحاد لا في الدليل المراد الى هنا ...
ما انا نقول لم يكن الاجزاء للمركب متساوية لان كلا منهما لا يحتاج الى الاخر فيحصل يستغني كل منهما
عن الاخر ولا نسلم انه في العقل قوله اولا الفصل التام الى اخره قلت هذا الدليل بعينه يقتضي
ان لا يلحق الجنس الواحد الا فصل واحد والوجود ... قوله لا مدخل له في التحصيل قلت ذلك ممنوع
ولم لا يجوز ان يكون له فصلان تامان لكل منهما قوة التحصيل التام للجنس ويجوز متعاقبين عليه على سبيل
البدل انما الحق كان كافيا في تحصيل الجنس نوعا واحدا والعلة لا ... اذ الكلام في تحقق الماهيات
على ما هي عليه قوله وذلك لا يحتاج الى اخره قلت فان الفصل لا يتحصل بدون الجنس لا ... الفصل

النوع

النوع بدون الجنس لتحصل ... فلا يكون جنسا هذا خلف فلم لا يحتاج كل منهما الى صاحبه وايضا منقوض بالجسم
ان الجسم حقيقة من ثلاثة اجزاء اصلا لان الاول منها مع الثاني لا يحصل به الحقيقة دون الثالث والا
لزم تحقق الكل بدون جزئه ولا الثالث منها مع الثاني تحصل به الحقيقة دون الاول فلزم توقف
كل من الاول والثالث على صاحبه فيلزم الدور لكن اللازم باطل لما ان نعد من الحيوان والمعاجين
من الادوية الكثيرة وايضا يحصل كل منهما نوعا موقوف على الاخر لا على تحصل الاخر نوعا فلا دور قوله
بالفصل وحده اي بدون الجنس الاخر قوله حتى انه اذا الجنس ذاتي والشيء لا يتحقق بدون ذاتيه قوله
ولا يلزم منه محذور قلت المحذور المذكور لازم بعين ما ذكر تمسك من الدليل قوله ولا يجوز ان يكونا في
مرتبة واحدة لما عرفت فيكون احدهما اعم من الاخر مطلقا قلت لم لا يكون بينهما عموم من وجه وعموم
بالنسبة اليهما لا غيرها لا الاولى لانا نقول بعض تمام المشترك ان كان تمام المشترك بين ماهيتي المشتركين
كان جنسا لهما فيكون جنسا للماهية المفروضة والمقدر خلافه وان لم يكن تمام المشترك بين ماهيتي المشتركين كان
بعضا من المشترك بينهما فلم يكن مساويا له والا لكان اعم منه بين جنسي غير ماهيتي المشتركين فلا يكون عموم من وجه بينهما　تمام
قوله بان يكون لها جنس كالجسم فانه ليس لها جنس الا الجوهر قوله والا لزم التسلسل في العلل والمعلولات
قلت التسلسل المحال هو ان يكون العلل والمعلولات في سلسلة واحدة بان يكون الاول معلولا للثاني والثاني
للثالث وهلم جرا وهنا ليس الحال كذلك بل سلسلتان سلسلة الاجناس وسلسلة الفصول وكل واحد من احاد
سلسلة الفصول علة لما في رتبته عادة من سلسلة الاجناس وليس ذلك الجنس المعلول علة لشيء من الفصول حتى　استحالة
يلزم ترتب سلسلة من علل ومعلولات والبرهان انما يقوم على التسلسل المؤلف من علل ومعلولات لا من علل
كل منها علة لشيء خارج عن سلسلة والاولى ان يقال تسلسل الاجناس المترتبة الى غير النهاية محال لان كل
واحد جزء لسابقه والجزء علة فيلزم سلسلة مترتبة من علل ومعلولات واما الفصول فلا يلزم ذلك فيها
اذ ليس الفصل العالي جزءا من الفصل السافل بل يقال الفصل السافل في كل مرتبة من مراتب الاجناس
واحد كما تقدم والاجناس متناهية والفصول متناهية قوله وهو مفهوم الكلي من حيث انه الكلي
المنطقي الذي هو جنس الجنس المنطقي والفصل المنطقي قوله كما ان الكلي الذي هو جنس لها اي الكلي
اعم من ان يكون كليا طبيعيا او كليا منطقيا او كليا عقليا وهو جنس بعيد للجنس والفصل لان الكلي الطبيعي
جنس لطبيعتهما والكلي المنطقي جنس لمنطقيهما والكلي العقلي جنس لعقليهما والكلي الاعم جنس للثلاثة
وجنس الجنس جنس هذا ما خطر لي في توجيه هذا الكلام قوله ينقسم الى هذه الثلاثة قلت الكلي ليس معنى
مشتركا بين الثلاثة حتى ينقسم اليها اذ المقسم لا بد من اشتراكه بين اقسامه وانما يقال لكل واحد منها كلي
بالاشتراك اللفظي فالتقسيم الثاني غير صحيح لا انه اولى قوله والفصل قد يكون عاليا قلت المعتبر
في العلو والسفل والتوسط هو ان يكون ما علا جزء ما هو مما سفل او لو اعتبر بحسب العموم لا غير لما تحققت
الاجناس العالية اذ فوقها الموجود اذا اعم ذلك فقوله الفصل المقسم للجنس العالي اولا ليس بلازم
ان يكون مقوما للفصل لجنس الاوسط او السافل كما يظهر من الامثلة التي مثل بها فالحكم بالعلو والسفل
والتوسط فيها غير صحيح نعم لو قيل يجوز تركب فصل النوع من جنس وفصل ويحتمل ان يكون ذلك الفصل
ايضا كذلك ولا بد وان ينتهي الى فصل لا فصل له فذلك هو العالي وفصل النوع الاخير هو السافل وما بينهما
متوسط

والمفرد هو فصل بسيط ليس جزءه لفصل كان اقرب الى الصواب قوله فلا يكون الفصل فصلا بعينها
قلت اي دليل دل على امتناع ذلك ولم لا يحصل الجنس بفصل الفصل ثم يحصل الجنس نوعا والاولى
ان يقال اذا حصل الفصل بفصله القريب امتاز عن كل مشارك له في الجنس ومن مشاركاته في الجنس
النوع فيميزه عن النوع ومميزه اياه انما يكون بوجوده فيه دون غيره فيباين النوع والفصل مساوله هذا
خلف وايضا يلزم من ذلك ان لا يكون جنسهما تمام المشترك بينهما لان فصل الفصل مشترك بينهما ايضا
وهو خارج عن الجنس وايضا فصل نوع الجنس مقسم للجنس اي ذلك النوع الذي له ذلك الفصل الى ما عدا
ذلك النوع وهو ما لا يوجد فيه ذلك الفصل وفصل الفصل موجود في النوع فلا يكون فصل الفصل فصل نوع
ذلك الجنس قوله فله ماهية نوعية قلت ذلك ممنوع فان الواجب عند اهل الوجود انه في الخارج وليس
له ماهية نوعية يلحقها تشخص بل تشخصه عين هويته ولم لا يجوز ان يكون مقولية التشخص على افراده مقولية
العارض ويكون افراده تشخصاتها عين هوياتها لا بد لذلك من دليل قوله ولم يوجد في الخارج ما يطابقه
قلت كيف يعقل ان يصير الامور العقلية التي لا يطابقه شيء في الخارج مشخصا للماهية في الخارج مميزا
لها عن كل ما عداها هذا انما يا باه صريح العقل ولا تشخص الشيء في الخارج الا حالة حاصلة في الخارج
دون غيره وذلك ضروري قوله الاولى انه جزء من التشخص الى اخره قلت التشخص الموجود في
الخارج اما الطبيعة النوعية لا غير فلا تمتاز من اشخاص نوع واحد في الخارج او الطبيعة النوعية مع حالة
يميز عن تلك الطبيعة في تشخص اخر فذلك المجموع هو التشخص وتلك الحالة التي للطبيعة في هذا التشخص دون
باقي الاشخاص هي التشخص وهو لا محالة جزء من ذلك الشخص من حيث ذلك التشخص قوله اراد ان يشير
الى ما به التشخص قلت حيث انه قدم من دليل ان التشخص اعتباري لا يخفى له خارجا فالوثوق عليه في
الخارج باطل لا يقال انه يصير بحيث يلزم معقوليته التشخص يصير هوية في الخارج تلك المتابعة
والامر على لانا نقول صيرورته لذلك ليس عرضا زائدا على ذاته والا كان تشخصا موجودا والا لزم
زائدا ولا يفتقر الى علة خارجية قوله لان النسبة الى الكل سواء قلت ذلك ممنوع لا بد له من دليل
فان فواعل وجودات الممكنات كلها مباينة والكل فاعل نسبة خاصة الى معلوله المباين له دون غيره فلم لا يكون
في التشخصات كذلك قوله والمادة تتشخص بانضمام اعراض خاصة قلت تشخيص المادة بتلك الاعراض
ان كان باعراض اخرى فيها تسلسل وان تشخصها قبل التشخص او لازم عن تلك الاعراض قوله مستند التشخص
قلت لم قلتم ان المحل لا بد وان يكون المادة الجسمية القابلة للاشارة الحسية فان هذا يتفرع على ذلك ان
العقول تشخصها عن ماهيتها لما لم كان المادة فلا يكون مجردة الى غير ذلك من المباحث المتفرعة عليه فلم لا يكون
نحل غير ذلك قوله لانا نعلم ضرورة الى اخره قلت هذا الدليل بعينه يدل على ان التعين عين الوجود
وايضا قوله نعلم ان تحقق الماهية وحدها كاف في تعينها هو علة التعين ممنوع فان ما ذكره من الدليل لا يقتضي
الا استلزام الوجود للتعين وذلك لا يوجب علية لجواز ان يكونا معلولين لعلة واحدة قوله فيكون للمادة
مدخل قلت جاز ان يكون الوجود المخصوص كافيا والمادة وقعت موافقة لا لكونها في الوجود ولا مدخل لها فيه
سلمنا ان لها مدخلا ما فيه لكن لم لا يكون مدخلها كمدخل العلل الفاعلية والغائية والصورية للماهية المتشخصة
فان التشخص لا يتحقق بدون الوجود الذي لا يتحقق بدونها وليس الكلام في مثل هذه العلل للتشخص انما الكلام

في العلل الموجبة له بخصوصه ومدخلية المادة على الاطلاق لا توجب ذلك قوله غير متناهية قلت
اذ جاز في العامين ان يرتفع عمومهما لتقييد احدهما بالاخر فيختصان بنوع واحد كما في الخاصة المركبة فلم لا يقع
حال المتقيد للكلي بالكلي في بعض الصور على وجه يمنع من التركيب الذهني مطلقا وما ذكره لا يدفع هذا الاحتمال
قوله هو كثير موجود قلت قد بحث ان الكثرة من الامور الاعتبارية عنده فكيف يكون الكثير من حيث هو كثير
موجودا خارجا وان اراد الوجود الذهني او الاعم فالكلي من حيث هو كلي يتشخص الشخص الذهني او الاعم قوله
وكل شيء له وجود واحد قلت قد تقدم ان الكثير من حيث هو كثير موجود وليس هو واحد فينتقض الكلية ويمكن
الجواب بان الكثرة يعرض لها الوحدة لا من حيث انه كثيرة فلا ينفك عن وحدة ما فلا ينتقض الكلية قوله
اذ كل احد يعرف قلت ان اراد انه يعرفهما بحسب حقيقتهما فممنوع وان اراد بحسب عارض فمسلم ولا يلزم
بداهة حقيقتهما قوله في ان كلا منهما اعرف قلت الوحدة والكثرة من حيث هما امران كليان
والكليات لا يدركها العقل فالخيال ليس من شانه ادراكهما وان احد الكثرة حاصلة بمحل يحس بها الوحدة فذلك
الاعتبار ايضا لا يدركها العقل بل الخيال فتخصيص احدهما بالاعرفية عند احدهما دون الاخر لا وجه له
قوله ولزم التسلسل في الامور المترتبة قلت التسلسل ممنوع فان وحدة الوحدة نفسها
وبعبارة اخرى لم لا يجوز ان يكون الوحدة امرا موجودا ووحدة الوحدة امرا اعتباريا وينقطع التسلسل
بانقطاع الاعتبار قوله من المعقولات الثانية الى اخره قلت يتصف اما بالاولى والثانية اخرى
منه بالاسنة قوله بل بطلان الوحدات قلت لا نسلم ان الوحدة بطلان الكثرة بل بطلان واحداتها بل
ينتفي الوحدات بانتفاء عللها ثم يلحق الوحدة بعد ذلك وهو ينتفي الكثرة بانتفاء صورة العدد لا غير
ولا نسلم ان الضد يبطل الضد بل يبطل بانتفاء علته التي كانت موجبة له ويعقبه الضد الاخر على المحل الذي
حل فيه الضد الاول لوجود اسبابه الموجبة لوجوده وليس جعل الثاني مبطلا للاول اولى من كون الاول مانعا
من وجود الثاني فلا يمكن ابطاله حينئذ اياه اذ ابطاله لا يمكن الا بعد وجوده ووجوده مانع محال لا يقال
منشا السؤال حينئذ انه مبني على ان الضد يبطل ضده لانا نقول لا نسلم انه مبني عليه فان المستدل قال
الوحدة مقومة للكثرة ولا شيء من المقوم بضد فيقال السائل الوحدة المفروضة غير الوحدة التي هي ضد الكثرة يعني
معاقبة للكثرة على المحل فلا يلزم من ذلك معاندة الوحدة المقومة للوحدة المعاقبة لان الوحدة مطلقا ليست معاقبة
الذي هو المطلوب سيما ان كان وقع في كلام السائل لفظ الابطال فمراده المعاقبة على المحل قوله
وايضا الوحدة الطارئة قلت هذا ليس من تتمة الجواب بل دليل اخر على ان الوحدة ليست ضدا للكثرة لكنه
بعينه الدليل الاول من الدليلين الاولين فهو لا يتضمن ادنى ايضاح قوله فلا يكون محلا للوحدة الطارئة
الى اخره قلت لا يلزم من وجود عرض في محل بعد انعدام عرض اخر في محل اخر بانعدامه ان لا يكون الاول
في نفسه ضدا للثاني فلو وجد البياض في محل بعد انعدام السواد الحاصل في محل اخر بانعدامه لا يوجب
ذلك ان لا يكون البياض ضدا للسواد نعم لو كان العرضان مع ذلك لا يتواردان على محل واحد اصلا لم يعلم
تضادهما لكن ذلك في الوحدة والكثرة ممنوع لا بد من دليل كيف وقد مع انهما يتواردان على محل واحد كالهيولى
المتصفة بهما على التعاقب الباقية معهما وكالعناصر الموصوفة قبل الامتزاج بالكثرة وبعده بالوحدة الى غير ذلك
من الصور لا يقال وحدة الهيولى وكثرتها بالعرض وكثرة العناصر لا تبقى في الممتزج بالفعل لانا نقول

كون الوحدة عرضية لا عن جواهر كونها وحدة للهيولى والعناصر الموجودة بالفعل كانت محالا لكيفيات
متنافية بالطبع ثم عند الامتزاج صارت كلها محالا لكيفية واحدة هي المزاج قوله عارض للنسبتين والمقوم
لهما قلت ليس بينهما نسبة الا التدبير فان التدبير من الامور الاضافية التي لا تعقل الا بين امرين
وليس بين البدن والنفس نسبة اخرى سابقة على التدبير بل هي عين التدبير فجهة الاتحاد نوع لهما او جنس فلا يكون
المثال مطابقا لهذا القسم لا يقال يصدق على نسبتهما نسبة على الاطلاق وذلك غير مفهوم التدبير
لانا نقول التدبير اخص من مطلق النسبة والخاص محمول على العام خارج عن مفهومه فيكون جهة الوحدة
عارضا حينئذ لجهة الوحدة المقوم او عارض لا قسم ثالث ويمكن ان يجاب عنه بان التدبير يستلزم التعلق
الذي بين النفس والبدن وبين الملك والمدينة الذي بسببه حصل معهما التدبير هذا البدن دون غيره وهذه المدينة
دون غيرها والمسبب والسبب متباينان في الصدق فجهة الوحدة وهي التدبير ليست مقومة لجهة الكثرة
وهي المتعلقان بل عارضة قوله الا على سبيل التجوز قلت بل على الحقيقة فان العارض
باصطلاح القوم المحمول على الشيء الخارج عن مفهومه والانسان في نفسه محمول على الكاتب خارج عن
مفهوم الكاتب قوله والاول هو المقدار والثاني الجسم قلت ليس ذلك منحصرا في الجسم فان الهيولى
كذلك ايضا قوله فان تشابهت قلت كيف يجوز جعل هذا قسما مما تغاير فيه موضوع الوحدة وموضوع الكثرة
وما لم اجزاء متشابهة او غير متشابهة موضوع لهما معا من حيثين وكذا الكلام في التقسيم الاخر لما قبل القسمة
ويمكن ان يجاب بان محل الكثرة هو الاجزاء ومحل الوحدة هو الجسم فمحلهما ليس واحدا لاختلاف افراد النوع فانها
محل للكثرة والوحدة النوعية وكذلك غير النوع مما هو داخل تحت القسم الاول قوله بل من العدد امر اخر ثم ما
قلت انما لزم ذلك ان لو لم يعقب الوجود الاخر بحيث لا يخلو عن الوجود فلا يلزم خارجه وان اراد بالرابع
انعدام الموجودين فلا يلزم منه المحذور الذي تعلم بان المحذور هو الوجود لا الوجود قوله وهو محال
قلت ممنوع وقد تقدم الكلام عليه في اول الكتاب قوله فان تقوم بهما الى اخره قلت هذا الدليل
يدل ايضا على انه غير متناف من الوحدات في ما نحن فيه بعينه فالاولى ان يقال الثلاثة هي ثلث وحدات
مع صورة التثليثية التي هي مبدا لخواصها والستة لا مدخل لصورة التثليثية فيها اذ يعقل تحققها بدونها
وكذلك القول في جميع الاعداد التي يتوهم تركب الستة فيها فمعنى تعقل الاحاد الستة لم تركب الستة منها
ومن صورتها المنوعة لها والدليل المتقدم غير جار في الاحاد قوله والاعداد الباقية قلت ان اراد
بالاعداد الباقية التي يمكن اعتبارها الاحاد التي في تلك الاعداد فهي اجزاء ذلك النوع من العدد
لا خواص وان اراد الاحاد مع الصور المنوعة التي تصير بها ذلك العدد بالفعل وتترتب اثارها عليه فهي
امور اعتبارية يجوز ان يعتبر العقل لحوق صورة الستة باحادها ولا يعتبر لحوق صورة الثلاثة لاحادها
فيمكن تحقق الستة دون تحقق الثلاثة فلا يكون الثلاثة لازمة لها قوله فلم لا يكون المراد بعينه
قلت انما لزم ذلك ان حلول الاربعة في محلها حلول الاثنين لكنه ممنوع وايضا فالدليل يدل على نفي جميع
الاعراض الغير السارية في محالها لتوهم فيها فيكون فاسدا بدلالة ايضا على نفي الصور النباتية والحيوانية
الحالة في العناصر قوله كيف تتصور عروضها لهما في الخارج قلت انهم يقولون ان الهيولى الحالة
الجسم شخص واحد في نفسها لا يزول تشخصها ابدا وانما يتوارد عليها التشخصات وهي الصورة المنوعة

فاذا قسمنا ذلك الجسم بقسمين وجعلنا احد القسمين في المشرق وقسمنا الاخر في المغرب ليس لنا اسما شخص واحد معين
باق على شخصيته الاولى عند من اراد الهيولى لمنع زوال شخصيتها والا لزم انعدامها وكل حادث
له هيولى فيكون للهيولى هيولى اخرى فاذا جاز عند من شخص واحد معين يصدق في المشرق ويصدق في المغرب
ووقوع هذه المسافة الشاسعة بينهما لا يقدح في شخصية ذلك الشخص الواحد فلم لا يكون العرض الذي
ذكره موهوما كذلك شيئا لا يقدح في تحقق شخصيته لا بد من بيان الفرق فالاولى ان يقال بان الوحدة
امر اعتباري والمؤلف من الاعتباري اعتباري فانواع العدد اعتبارية قوله بالمضاف المشهوري
قلت تفريق المشهوري الوحدة المقيدة لعروضها يأتي جعل المخصص للوحدة المميز لها عن الوحدات الباقية
هو المشهوري لان الكل سابق عن جزءه فلا يكون مخصصا ومميزا لجزءه والصواب حمل من قبيل المميز للوحدة
اضافتها الى ما يضاف اليه وذلك ليس هو الوحدة المقيدة لعروضها قوله ولا في موضوع واحد قلت
هذا التخصيص الضدين بل هو حاصل في جميع انواع التقابل فالتقييد به لا يختص بدخول الضدين قوله
وايضا العمى قلت اللاعمى في حد نفسه من حيث هو له مفهوم وذلك المفهوم مقابل لمفهوم العمى حيث هو
سواء كان اسفاوه لعدم البصر او بغيره فانا مع قطع النظر عن المفصل المذكور لم يع الحمل نجد التقابل
بين مفهوم اللاعمى ومفهوم العمى ومساعد بيان قوله لان موضوع عدم اللازم ما هو الموضوع الملزوم
قلت ممنوع بعد ان يكون اللازم والملزوم عرضين في موضوع هو موضوع عدم اللازم لكن عن ذلك الموضوع ايضا
ما لكه الحركة المدورة لسخونة المحل ما نهما في موضوع واحد لا يقال عدم اللازم قائم باللازم الملزوم
والملزوم قائم بالموضوع فيغاير المحل لانا نقول عدم الشيء ليس عدما قائما به بل مضافا اليه والقائم انما
هو المحل الذي استحق عدم اللازم قوله في مادة الامكان فلا تناقض قلت صدق الدائمتين
موجب صدق الدائمة والمطلقة العامة التي هي نقيض الدائمة وكذا المشروطتان والعرفيتان تستلزم
صدقهما صدق النقيضين وذلك محال فما ذكره غير صحيح قوله لجهتين مختلفتين قلت لم لا يكون الضد
الاول بجهة واحدة مضادا الذاتي لكل الضدين الاخرين ولا يكون في الاول جهات متكثرة تضاد بها
كل واحد حتى يلزم ما ذكره قوله لان علة حاجة المعلول الى اخره قلت هذا الدليل يوجب احتياج
الى علة حال البقاء لا الى العلة الموجدة له حتى يعدم بعدمها فلا يفيد المطلوب اللهم الا ان يكون الخصم يقول
بجواز بقائه بعد انعدام العلة من غير استناد الى علة اصلا فينهض هذا الدليل عليه لا على ما ادعاه اولا
فان من الجائز ان يكون لشيء علتان مستقلتان على البدل وعند انعدام احديهما توجد الاخرى فلا يلزم
من انعدام العلة انعدام المعلول والبرهان انما قام على امتناع اجتماع علتين مستقلتين معا لا على البدل
فانه لم يقم عليه دليل قوله يجب بحيث عند احدهما غير مفهومه قلت لم لا يجوز ان يكون لو بحيث يجب عنه
المعلول امرا حقيقيا هو عين العلة في العلة بالذات كما يقولون في علة واجب الوجود للعقل الاول انها عين
ذاته حينئذ فلا اسلم ان مفهوم بحيث يجب عنه هذا غير مفهوم بحيث يجب عنه ذلك بل المفهوم واحد وهو
عين العلة ولم لا يجوز ان يكون بحيث يصدر عنها اثنان لذاتها وما دفع النزاع الا في ذلك قوله لا بد ان ينتهي
الى الطرفين قلت ان فسر المعنى الثاني يكون العلة بحيث يصدر عنها المعلول ومن المعلوم ان هذا المفهوم لا يمكن
تعقله دون تعقل المعلول فيكون اضافيا ولو سلم تقدمه في الوجود على المعلول لا ينافي كونه اضافيا كما في الاضافة

المقدم والمتأخر لانهما معا في العقل لا في الخارج اللهم الا ان يعني بها حالة حقيقية تعرض لها هذه الاضافة
تحصل لمنع حيث مثل هذه الحالة لعلة ما من العلل وليس هناك الا الامر الاضافي المتعقل لا غير **قوله**
فمن حيث انه يجب عنه ا لا يجب عنه ب قلت لمانع ان يمنع ذلك ولم لا يجوز ان يجب عنه من حيثية واحدة
وما وقع النزاع الا في ذلك **قوله** ولا اساغة في كون الاعتبارات شروطا قلت الضرورة قاضية بان
ما لا تحقق له خارجا لا يكون شرطا لامر خارجي والعدميات التي يتوهم شرطيتها كعدم الغيم للقصار انما
هي كاشفة عن الشرط الوجودي وهو في ما المادة موضوع شعاع الشمس الموجب للتجفيف على الثوب **قوله** فان كونه
مصدرا للثاني باعتبار الاول قلت هذا الجواب لا يدفع الاعتراض المذكور لان تعدد ما ذكرتم يدل على انه
لا يصدر عنه اثنان يدل على انه لا يصدر عنه اثنان بوسط او بغير وسط او احدهما بوسط والاخر بغير وسط
لا ان الدليل المذكور في الكل مانا نقول المصدرتان اما داخلتان او خارجتان او احدهما داخل والاخرى
خارج ويتم الكلام بعينه والجواب المذكور لا يدفع النقض المذكور عن ذلك الدليل **قوله** لكن الواجب الغير
ممتنع ايضا اي بدون علة واجبة تجب بها **قوله** لو تسلسلت العلل والمعلولات الى غير النهاية قلت
هذا الكلام الطويل ليس شرط لما ذكره المصنف لا تقارب مراده فانه اشارة منه الى طريقة مشهورة لم
يتعرض لسبقه اليها احد وهي ان الممكن لا يجب لذاته وما لم يجب الشيء لا يمكن ان يعرض عنه وجود فالممكن
من حيث ذاته لا يمكن له وجود ولا يعرض عنه وجود فلو كانت الموجودات باسرها ممكنة من حيث ذاته لا يمكن
له وجود ولا يعرض عنه لما كان في الوجود موجود فلا بد من واجب لذاته **قوله** والا لزم تقدم الشيء
على نفسه قلت المنع الذي اورده السائل ما خرج عن حاله ولا اراد الجواب المذكور فانه نقول لا نسلم
لزوم تقدم الشيء على نفسه من جهة واحدة بل الجهة تختلف فان المتقدم هو مجموع الوجودات الخاصة والمتأخر
وجود مجموع الاجزاء من حيث هو مجموع والمغايرة بينهما واضحة بل ان ههنا اشكالا على اصل الدليل بعد
الجواب عنه وهو انا لا نسلم ان مجموع العلل موجود متشخص يحتاج الى علة متشخصة واحدة بل موجودات كثيرة
يحتاج كل منها الى موجد وذلك حاصل في السلسلة واما المجموع من حيث هو مجموع فلا وجود له الا في العقل فقط لا بد
لنفي هذا الاحتمال من دليل **قوله** لان كل علة لا تنطبق في مرتبتها على معلولها الى غير النهاية
وقطعة متناهية من السلسلة المذكورة واحدة قطعا واما في الجملة الغير المتناهية فممنوع بلوغها الى زيادة علة
على جميع المعلولات ولا نسلم لزوم الانقطاع وحرمان لتقدم والمتأخر المذكور وهو ظاهر للمتأمل **قوله**
وكل جملة مسبوقة تعلم ان اراد كل جملة متناهية فقوله لكون الجميع مسبوقا ممنوع وان اراد كل جملة متناهية
وغيرها فممنوع ولم يقم عليه دليل **قوله** فلزم التسلسل في الاشخاص قلت انما لزم التسلسل
ان لو كان كل شخص يقتضي ذلك لكنه ممنوع لجواز ان ينتهي الى شخص ضعيف لا يؤثر شخصا اخر **قوله**
وان كل شخص من الغاصر قلت الكلية ممنوعة واي دليل دل عليها **قوله** الخامس في ان كل شخص الى الفوم
كلية الحكم ممنوعة والاستقراء لا يفيد اليقين بذلك **قوله** ان الافعال الاختيارية انما يعلم ذلك
برجوع الانسان الى نفسه وتأمل الافعال الواقعة منه اختيارا وكيفيته ونوعها منه **قوله** لامتناع حصول
الامور الغير المتناهية قلت ممنوع فان النفوس الناطقة غير متناهية وهي حاصلة عند القائل بقدم النفس
ان يقال لامتناع خروج جميع حركات الكلي الى الفعل بحيث لا يبقى منه شيء بالقوة **قوله** ما المتحرك يحمل

يحمل هذا الارادة المتعلقة قلت المتخيل للمسافة ما لم يكن يقصد نهايته فلا تنتهي الى نهايتها لتمانع ذهوله
عن الحدود الواقعة في اثنائها لغفلته عنها او اشتغال نفسه بشاغل لغرض اخر او غير ذلك من الشواغل وهذا
يجده الانسان من نفسه في كثير من حركاته الاختيارية ولا نسلم ان الذي تتوقف الحركة عليه لا بد ان يكون علما
واحدا من الحدود التي تعرض في المسافة او بعضها والادلة تفضي الى تصور غير متناهية مرات غير متناهية لان
المسافة تصل الى غير النهاية وكل يتصف من تلك الانصاف شأنه ذلك لكن كل عاقل يجد من نفسه عند الحركة
عدم ذلك والثاني يوجب جواز تحقق الحركة على جميع المسافة من غير قصد الى شيء من اجزائها لانه اذا جاز ذلك
في بعض المسافة فليجز في كلها والا لزم الترجيح بلا مرجح **قوله** وكذلك ما يصدر عنها قلت ما الدليل على
ذلك كلما ولم لا توجد صورة حادثة بمادة تفعل بعد حصولها المادة وبواسطتها وبعض افعالها لا يكون بواسطة
هذا ان ارادوا بالواسطة العلية في التأثير وان ارادوا توقف الفعل على المادة في الجملة فذلك ظاهر لان الفاعل
وهو الصورة موقوف عليها لكن لمنع اشتراط الوضع حينئذ لجواز ان يكون شرط التأثير ذا وضع والمعلول
ليس ذا وضع كالنفس المربوط وجودها بالمزاج البدني **قوله** بحسب الشدة لا تتصور قلت انما افترا
التفاوت بحسب الشدة لا عدم النهاية بحسب النهاية ولا لزم من الاول والثاني فقد تقع حركتان شدة حركة
في سلسلتي الجسم الكبير والصغير كل حركة للصغير اشد من مقابلها في حركات الجسم الكبير ولا يكون حركات
الجسم الصغير غير متناهية في الشدة والذي لا يتصور فيه اللانهاية بحسب الشدة كما ذكرتم لا التفاوت بحسب
الشدة الى غير النهاية **قوله** بحسب العدة والمدة ضرورة ان الاشد اقل زمانا او اكثر عددا اما زمانا اذا حرك
الكبير قطعة من المسافة في زمان فان حركة الصغير اشد في تلك المسافة فان كان في ذلك الزمان بعينه فلا بد من زيادة
الحد وان كان في بعض ذلك الزمان فلا بد من نقصان المدة والعدد فانهما غير متناهيين فلا بد من عدم تناهي
الناقص والزائد ولم يرد عدم انقطاع احدهما كما تعدد **قوله** واعلم ان الحلول عبارة عن اختصاص اخر
بحيث يكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الاخر قلت يخرج بهذا حلول اعراض المجردات فيها
قوله كان نسبتها الى جميع العوارض نسبة واحدة قلت ذلك ممنوع لا بد من دليل وهو منقوض
بالرعشة الحاصلة في الحركة ولست عالما في السواد الحال في محل الحركة بل نسبة العوارض الى الحالين واحدة
فلم لا يكون في المحلين كذلك **قوله** لانه يوجب ان لا يميز الانسان عن الواحد قلت انما يجب ذلك
ان لو كان التميز بالمحل من جهة واحدة من جهاته واما اذا كان لكل منهما او لاحدهما تميز عن المحل والمحل
كالاضافة مثلا احرى فلا يلزم ما ذكره لكن لا نسلم ان الحال ليس كذلك بل لا بد لنفي ذلك من دليل **قوله**
من حيث انهما صارا مجتمعين قلت فيتوقف تمام المألف على حصول الاجتماع بعينه فيلزم تقدم الشيء على
نفسه او مجموعهما باجتماع تعلقنا الكلام اليه ولزم التسلسل في اجتماعات مترتبة موجودة في الذهن وذلك محال
فانا البرهان القائم على استحالة مثل هذا التسلسل يعم الخارجي والذهني وان كان فانما بهما الا من حيث
هما مجتمعين لزم قيام العرض الواحد بمحلين وهو المطلوب **قوله** لا يعقل وجود متشخص خارجا قلت
ممنوع فانهم جوزوا تشخص الهيولى بالصورة المطلقة بمعنى انها فاعل لشخصها فلم لا يجوز ان يكون فاعل
تشخص العرض مطلق الموضوع ايضا ويحفظ المطلق تعاقب الاشخاص كما يحفظ الصورة الهيولى
او يكون له اشياء لكن كل منها بدلا يوجب تشخصه فاذا زال احدهما لزوال سببه وحصل الاخر بحصول

سببه لقى الشخص الثاني ولم نعلم ان المشخص هما ليس منهما بل كل منهما واحد من العينات ويمكن الجواب عن هذا الاخير بانه لم يرد به سوا دعاء مستقل على معلول واحد ولم يرد دفع بيرنا بالمال **قوله** فان الشيء المحتاج في وجوده وتشخصه الى الجسم قلت اى طريق عن تعين ذلك فانه كما ان العرض لا يتصور وجوده المشخص بدون موضوع لها لذلك الحجر لا يمكن وجوده المشخص بدون الجسم فان قلنا ان امتناع الانفكاك في جانب الجسم الاحتياج في حالة من احواله وهي التجسم قلنا جاز ان يكون من العرض ايضا لذلك وهو الاحتياج في عرضيته التي هي من لوازمه ادنى حين ذلك من اللوازم لا في وجوده وتشخصه فالتفرقة المذكورة تحكم مع ان الدليل ذكرتم على ان الموضوع متشخص للعرض فالمرة ان الجسم متشخص الجوهر ومارد عليه مشترك **قوله** والجسم المفرد قابل للانفصال قلت ممنوع لجواز تركب الاجسام كلها من الاجزاء الديمقراطيسية وهي اجسام بسائط لا تقبل الانفصال خارجا **قوله** بحيث يلاقي الثلاثة قلت جاز ان يكون الملاقي محالا ويكون الازم محال الملاقاة لا انه لنفي ذلك من دليل **قوله** والاول يقتضي الانقسام قلت ذلك ممنوع لجواز تحقق المماسات المختلفة بالاطراف المختلفة هي اعراض قائمة بمحل بسيطة لا الاجزاء حتى يلزم الانقسام **قوله** يتصف كل واحد منها على نصف الطرف قلت اللازم من هذا الدليل وما بعده بعد المماسة وقد بعد من الكلام عليه في الوجه الاول **قوله** والثالث يوجب سكون المتحرك الى اخره قلت من شرط صدق الاحساس ان يكون الشيء يطلب الاحساس به على حد يمكن القوة احساسه ذكره فانه لو لم يكن كذلك كالاجزاء المنبثة في الجو والاصوات الخفية فانها لا تقوى على ادراكها وعدم ادراكها لا يدل على عدمها فجاز ان يكون عدم الادراك للتفكك والسكون والمصريين عن خط الدائرة لتجاوزها في الصغر عن الحد الذي هو شرط الاحساس لا العدم في نفس الامر **قوله** والنقطة حالة في الخط قلت الحالة التي يجب ان يشغل بوجوده كله او بعضه او لو لا ذلك لكان ممانا لم ولا يكون حالا فيه لم يستند الى كنه الى غيره وذلك امر ضروري والنقطة ليست شاغلة لكل الخط فيكون شاغلا لجزئه ولم يرد عدم انقسامه لانه لو انقسم فالنقطة ان كانت شاغلة لكل القسمين ولبعضه لم يرد منه اعلف وانضا ينقل الكلام اليه ولم يرد عدم الانتهاء الى جزء يعين لشغل النقطة اياه فلا يكون شاغلا للكل ولا للبعض فلا يكون حالة فيه **قوله** ان الحركة لا وجود لا وجود لها في الحال قلت لو لم يوجد الحركة في الحال والماضي كان حالا المستقبل يصير فلا وجود للحركة ولا احاصها في جميع الزمان وذلك محال بل الجواب ان اريد الزمان الحاضر الذي ينقسم خارجا ومقسم وهما فلم من وجود الحركة فيه وجود جزء في المسافة غير منقسم وهما وذلك غير المطلوب وان اريد الذي لا ينقسم اصلا فلا لم من نفيه ان لا يكون للحركة وجود اصلا لجواز ان يكون موجودة في الحال بالتفسير الاول ومن هذا يعلم الكلام على الدليل فانه موقوفة **قوله** والثاني ممنوع الى اخره قلت العاقل الجازم بالحركة على الحركة عاقل عن الاولية المكان الثاني بعد كونه في المكان الاول فاذا حصل كونه الاولية الحسن الثاني صدق عليه انه متحرك والحركة منتهى ما لكونه الثاني في المكان الثاني هذا اثر ما قاله **قوله** ولان ازدياد الحجم الى اخره لم قلت انه لم يرد من ذلك كون نسبة المولف الى المولف نسبة الاحاد الى الاحاد فان من الجائز ان يكون الازدياد فان من ~~الازدياد~~ الجائز ان يكون الازدياد بحسب الاوتار والسمتان محلهما **قوله** لا يكون فيه قوة الاتصال والانفصال قلت لم لا يجوز ان يكون لها الاتصال

بالحال

والانفصال لما هو من وجود اتصال واحد وانعدامه بالكلية ووجود اتصالين غير الاول بعد ان وتوحد واحدا اخر غيرها ونسلم جواز ان هناك محل قابل بمعنى انه لاتصال في الانفصال بدوران عليه وموافق في الحالين ودعوى الضرورة في ان الجسم عند الانفصال لا ينعدم بالكلية ممنوع لا يكفي في حصول اليقين الذي لا يحوم حوله احتمال **قوله** وبقاء الامتداد قلت الامتداد الوحداني بعينه ممنوع والاستدلال بعدم ظهور التفرقت فاسد لان اعلام ذلك الامتداد الواحد قد يكون بزواله ووجود واحد اخر اعظم او اصغر او مساو وقد يكون بزواله ووجود امتدادين عنده وهو اسوء التفرقت فعلم انه لا يلزم من عدم التفرقت بقاء الامتداد الوحداني والقسم الاول واقع في المقادير فانه يزول مقدار واحد ويحدث واحد اعظم او اصغر فلم لا يجوز في الامتداد ذلك ويكون هو عين المقدار الجسمي **قوله** وما فيه قوة الانفصال قلت لا نسلم ان فيه قوة الانفصال بهذا المعنى بل بمعنى انه يقبل العدم بالكلية ويوجد من ولعب المصور اثنان غير ما ثمة فلانهما عرضان لا يحلان ان ظنا بالاتصال الجوهري **قوله** يستلزم حدوث امتدادين قلت ممنوع لجواز ان يكون رفع ذلك الامتداد بوجود اخر اعظم منه او اصغر او مساو او لا وجود بعده **قوله** لم يكن لم يوجد من مكان معين قلت ان اراد المعين واحدا من المعينات بمعنى انه ان اتفق في هذا المكان سكن فيه وان اتفق في ذلك سكن فيه وكذلك في البواقي فاذكر حق فلا يلزم كونه يطلبه عند الخروج عنه وان اراد واحدا بعينه لا غير ممنوع وايضا ان كان عدم تأثيره فاعل فيه بامر غريب فلا نسلم انه مع فرض خلوه عن كل تأثير غريب يكون موجودا فضلا عن ان يقتضي مكانا وان كان عدم ان تأثير الفاعل في وجوده وتشخصه ليس تأثيرا غريبا فجاز ان يكون اقتضاء المكان المعين من فاعل مختار ثم متغير ذلك بعد الاجساد حيث ان الفاعل عنده مختار وهذا ان الاعتراضان على تمام الشكل **قوله** اذ لو بالتالي واحد الى اخره قلت وذلك لا يقتضي كونه مكانا طبيعيا لانه اذا اخرج من الذي اتفق وجوده فيه بالقسر الى بعض امكنة اجزائه لا اخر شيء منها الى مكانه لتساوي حيزها فيقع المكان الذي دفع اليه وكذلك اذا دفع الى الثالث وهلم جرا وكونه قبل الغير وجوده في الاول منها لا يصير طبعه بحيث يقتضي رجوعه اليه وذلك واضح فان ادعى ذلك بدع فعليه البيان واذا كفى مجرد اتفاق وجوده في المكان في كونه طبيعيا فليكف في غيره ذلك ايضا **قوله** في القابل الواحد لا يكون مختلفا هذا انتم على تقدير ان يكون الفاعل موجبا واما اذا كان مختارا فلم قلت ان الضرورة المتوعة ليست فاعلها بالاختيار لكنها لزمت بفاعل واحد من اجزائها التي يمكنها ان يعمل خلافها باختيارها او يكون الفاعل سوى الاول الذي هو عنده مختار لا موجب **قوله** والا لاختلفت اثاره قلت وجعل بعض الاجزاء مركزا اى متعينا لذلك لذلك وبعضها محيطا يعمل مختلف الصا **قوله** اول المكان موجود الى اخره قلت الاشارة الامتداد موهوم احداهن المشير منتهية الى المشار اليه وحينئذ لم لا يجوز ان يكون المنتهى اليه من شرط الصادق ولئن سلم ان المتحرك يقصد المكان فانه انما يقصد السمت الذي اخذ في الحركة فيه والجهة التي توجه اليها واما المكان فلا لا بد لذلك من دليل **قوله** ويحصل الهواء في ذلك قلت ممنوع حكمهم بذلك بل يحكمون بحصوله فيما بين اطراف ذلك الاناء بعينه وذلك يحتمل البعد والسطح الحاوي **قوله** البعد الثابت بين اطرافه موجود قلت ان اراد وجوده وهما فصحيح ولا يفيده وان اراد خارجا فممنوع **قوله** ولمنتهى قلت وجوب ذلك

جزيين

قوله ولا يكون ممتليا قلت لا يلزم من جهلهم بحقيقته امر عدمه باعتبار حقيقته ان يكون حقيقته كذلك
الاعتبار المعلوم لهم قوله وكل يا من هذا الطرف قلت الكلية ممنوعة فان للقائل ان يقول بل بعض
ما من هذا الطرف وهذا الطرف هو هذا البعد الذي من الطرفين وهذا البعد الاخر المنطبق على الاول الذي
هو بين هذين الطرفين ايضا قوله المتداخل من هذين البعدين قلت اذا جوزت تداخل الابعاد فالمطالب
كونها ابعادا فاي دليل دل على ان المادة مانعة من التداخل دون الاستقرار بل العبيد كلمة الحكم قوله لو فرض
البعد موجودا كان ممتنعا قلت لم لا يقول الى لا احد ذلك ضروريا على ان البعد المجرد فلا يكون حجة ولا تتم
الجواب قوله فالعرض بسبب البعد قلت ان سلم ذلك فالسبب فيه ضرورته ماديا ونحن لا نفرق على
ذلك قوله لو ثبت الخلاء لما تحرك الجسم فيه قلت لم لا يجوز ان يمتنع الحركة فيه لا لان الحركة اما عن المركز او الى
المركز او عليه ومثل ذلك يكون داخل المحدد وهو فرض خلاء خارج عن ذلك لما وقعت حركة لعدم تحدد الجهة فيه
فالحركة الى جهة من الحالة فيكون زمان حركة المعاوقة الى اخره قلت لم لا يجوز ان يمكن وجود ملاء نسبته معاوقته
الى معاوقة اخر على اي نسبة فرض من النسب المقدارية الواقعة من الزمانين لا بد لهذه الكلية من دليل [illegible]
ما نقل هنا وان سلم جاز ان يكون المعاوقة على نسبة لا يوثر الكثير منها اصلا فان شخصا له قوة ان يحمل
ما يزن من لو وضع عليها حبة خشخاش واحدة لا يوثر ذلك في اطاقته على حملها لتقابل نسبتي الطاقة على الحمل
عند الانفراد والانضمام واحدة فلم لا يجوز ان يكون الحال في المعاوقة كذلك قوله ويمكن ان يعال ان الحركة
الى الحركة قلت لا يلزم من عدم انفصالها منفردة عن السرعة والبطوء في الوجود الخارجي ان يكون لا اقتضاء
بحسب السرعة والبطوء لجواز تلازم امرين في الوجود لكل منهما نظرا الى ذاته مقتضى فجاز ان يكون الحركة السريعة
لنفس كونها حركة يقتضي زمانا ولكونها سريعة يقتضي قدرا اخر من الزمان وما ذكر يتوهم لا يقتضي ذلك الجواب
ان يقال الحركة لو اقتضت زمانا معينا لما كان يمكن وقوع الحركة في نصف ذلك الزمان لكن التالي باطل لان
نصف تلك الحركة واقع في نصف ذلك الزمان ونصف الحركة حركة ايضا فتعين ان الحركة لكونها حركة لا تقتضي
زمانا معينا بل لعدم استقرارها وتدرجها يقتضي زمانا مطلقا والمعين من الزمان موجود من السرعة والبطوء فيقع
في علم قوله ولما واه والاما [illegible] قلت ان اردت انه قابل للانقسام الخارجي فممنوع وان اردت في
الوهم فمسلم ولا ينفع وهو منقوض بما وراء العالم فانه يمكن ان يفرض فيه جسم من ذراع وجسم من ذراعين الى غير ذلك
فهو قابل لما ذكرتم مع انه [illegible] المعدوم ملا [illegible] كان ذلك متركا قوله في تحصيلها محتاجا قلت
ان اردت انه يستكمل حقائقها انواعا حقيقية لا تقبل بعد ذلك تحصيلا فصليا لم يحصل لاشخاصا فذلك
ممنوع ولم لا يجوز ان يكون القيام بالذات فصليا او لازمي فصلين يتنوعانها وبعد ذلك يلحق المشخصة وان اراد
استكمال حقائقها مطلقا فلا نضر ذلك لجواز استكمال حقائقها الجنسية قوله والجهة طرف
الامتداد قلت لم قلت ان لذلك الامتداد طرفا فان ذلك يتوقف على تناهي الابعاد ولم يثبت بعد
ولو سلم فلا حاجة الى الامتداد الدال على عدم انقسامها لان الطرف غير منقسم لا محالة قوله اما جهة او الى
جهة قلت لم لا يجوز ان يقول لا هذا ولا ذاك بل في جهة والقسمان اللذان ذكرتهما [illegible] الجهة قوله
ولان الجهة مشار اليها قلت اي العقل [illegible] الاوسط والاكبر قوله لا بالتفصيل
يكون موجودا قلت ان اردت انه يجب ان يكون موجودا حالة الفصل فممنوع لجواز ان يوجد بعده اما في الحركة

او عندانهما كما ان احدنا يقصد الجلوس في مكان ولا يكون ذلك المكان اعني السطح الحاوي له موجودا
الا عند نهاية حركته واذا جاز ذلك في هذه الصورة فليجز في محل النزاع وان اردت انه يجب وجوده في الجملة فلا [illegible]
قوله لعدم اولوية تلك الحدود لم لا يكون الاولوية باعتبار عارض عرض لهما لا لذاتهما لكون احديهما
على بعد من الاخرى وبارادة الفاعل المختار فان ذلك عند المصنف واقع كما اتى قوله ولا يتحدد به
البعد قلت لم يتحدد غاية البعد عنه بالاخر منهما او لا بعد وراءه والعدم ان المحدد للجهة جسمان يحاذي
احدهما بواحد والاخرى الاخر فالاولى ان يقال لو تحدد بهما لكان سطح احدهما غاية القرب منه وغاية البعد من
الاخر فيكون جهة واحدة بعينها فوقا وسفلا باعتبارين فيكون الجهات اعتبارية لا حقيقية وقد تبين ان الفوق
والسفل حقيقيان متخالفان طبعا قوله بعد تقرير الاصول الحكمية قلت هذه الاصول ليست محققة
عند المصنف لانه يقول بالفاعل المختار وجواز ترجيحه بارادته من غير مرجح وبحدوث العالم فكيف يبني عليها
مطلوبه قوله متوجهات في الرقة والطول قلت لم لا يجوز ان العناصر والفلك بما ذكروه ليس ولو ليس
كذلك فان بالسكان بحسب مواقف كلها في ذلك قلنا جاز تعدد القواسر ويجيء لها في جهة القسر فلا يلزم التوافق
او يكون العناصر واحدا اعتبارا بدون كل واحد كاسما قوله لان الطبيعة الواحدة لا تقتضي ترجيحا قلت في تحرك
بالاستقامة الى جهة واحدة وطبيعته والاستدارة على منطقه لا يلزم توجها الى شيء واحد ما عنه قوله
والكون في شيء واحد بعضها بالطبيعة قلت كيف يكون واحدا ولو جاز لكل منهما مع عدم الاخر فكيف يكون
ذلك الواحد من اقتضاء المكان الطبيعي وكل منهما يعقل دون صاحبه ويوجد دون صاحبه فان اقتضاء المكان
يوجد حالة الحركة لا السكون وبالعكس وقد اعترف باستلزام استدعاء المكان لاحدهما واقتضاء الملزوم
عين اقتضاء اللازم قوله فلا يكون مركبة من اجسام مختلفة الطبع قلت نعم بحسب المركب باعتبار الصورة
المنوعة للمركب ما لا يجب للبسائط باعتبار صورها المنوعة فلا يلزم من اخرى الحركة المستقيمة على المركب من حيث هو
مركب امتناعها على البسائط ولا من جوازها على البسائط جوازها على المركب من حيث هو قوله ميل صاعد
او هابط قلت الحرارة فلا يوجب الميل الصاعد مما هو فاعل الملك والفلك ليس بمائل فلا يلزم انتفاء
الحرارة عنه قوله قابل للخرق والالتيام قلت لا يلزم من قبول موادها الاشكال [illegible] بما ذكرتم [illegible]
على مغايرة الجسم التعليمي للجسم الطبيعي بانا اذا جعلنا كرة من شمع مكعبا فالجسم الطبيعي باق بعينه والتعليمية
باق مع انعدام التعليمي الاول وحدوث غيره فالشكل قد يتغير من غير خرق ولا انفصال قوله فيكون قابلا
للحركة المستقيمة قلت لا يلزم ذلك لجواز انفصال احد الجزئين عن الاخر وحركته على الاستدارة لا على
الاستقامة قوله والتخلخل والتكاثف قلت اللازم [illegible] لا الحرارة
بل باستعدادات اخر غير ذلك لا بد لنفي ذلك من دليل قوله ويكون شفافا لانها لا تحجب قلت
لا يترتب في ذلك المروج والصحاح ان يكون لها الوان ليس في غاية الشدة [illegible] بما وراءها ولا يستر الكثير منه
ما وراءه [illegible] الفصل الثاني قوله ان العناصر البسيطة لا يخلو عن احدى الكيفيتين قلت جاز
ان يكون حاله ما غاب عنا كالنار البسيطة التي عند الفلك والارض البسيطة التي عند المركز خاليا عن ذلك
في طرف الفعل والانفعال اي لا يخلو عن الكل قوله موضوع الحرارة واليبوسة وهو النار قلت
حاولنا تخصيصها من الباقية بهما [illegible] النار الموجودة عندنا [illegible] لجواز ان يكون ذلك

للمزج لا للبسيط قوله انها بسائط قلت هذا موقوف على ان الصرف منها موجود ولم يقم دليل على ذلك
قوله لو بقيت لرويت قلت لعلها لم يسعها بواسطة مفارقة الاجسام الاصبعية لها والفرجات الهوائية وصغر
اجزائها بحيث لم تدركها الحس وبهذا ايضا يمكن ان لا ترى ولا اختلاطها بالهواء البارد او الملك الحار الكثرت
سورة حرارتها فلم تحرق فان سلم انها انقلبت فلم قلتم انها انقلبت الى الهواء لجواز ان يكون انقلبت الى اجزاء
ترابية بلا واسطة او الى جسم اخر غير الاربعة بان الحصر في الاربعة لم يثبت قوله وسد الطرق التي يدخل فيها
الهواء قلت لم لا يجوز ان يكون الروح العنيف افاد الهواء سخونة عظيمة فصعد الكبريت بسخونة قوية فاستعد
لافاضة الاحتراق عليه من واهب الصورة من غير مماسة نار كما ان السهام اذا رميت بحيث ان القصد [illegible] من غير نار
فان السهام ايضا متسخنة بسخونة قوية لا غير واذا جاز ذلك في الانضاج والهوى بمجرد الملاقاة الغير المماسة فلم لا يجوز
الاحراق بالملاقاة المستمرة لا بد لنفي ذلك من دليل قوله عاد الى مساواه الى اخره قلت لا نسلم ان الماء الجامد
جزء لم يصحب الماء اجزاء ترابية او مركبة فيها قوة عاقدة تعقدها حجرا واما الماء فيسيل او يبخر قوله
بعد علل الاثر قلت ذلك بسبب تلطف الاجزاء المائية وتصاغرها فصعد لا بواسطة الانقلاب
والهواء المخالط للاجزاء المائية المتصعدة من الهواء المجاور للماء المسخن بسخونته قوله بان يصير اولا ملحا
قلت الاحتراق بانفراده لا يوجب الملوحة وكذلك السخن فان الشيخ ابا علي نص في دلائل الشفاء على ان سبب
الملح مخالطة الهواء المحترق للمائية العذبة مخالطة باعتدال قوله بريد اسالة الماء قلت لعل الاسالة للماء
بسبب رطوبة ذلك الجسم التي كانت حصلت بسبب الجمود فلما لطف بالحيلة زال جمودها كما يسيل الذهب عند اذابته
بالنار غايته ان الحيلة تسلك بوجه تسييله لا ازالة وفي الذهب الحيلة لا علة التسييل لان لم يزل بزوالها
قوله فالنار الصرفة بالطريق الاولى قلت لم لا يجوز ان المادة التي عند الفلك من نوع هذه النار حتى غدا
في اللوازم وان سلم فلم قلت ان هذا المحسوس من المركب الذي عندنا جاز ان يكون من خصوصيات المركب
ولا بد لنفي ذلك من دليل قوله لا بهاء ونه على حاله ما بازائها قلت قد يقتضي صورة بعض المركبات
عدم الانفعال عن المادة كما يروى عن الحيوان الذي يسمى سمندر وعن [illegible] وحينئذ فلا يتم كله ما ذكره وايضا
قد يكون بسائطها اقل جزء من بسائطها المجاورة للهواء او لعله تعاضد الحرارة التي من الاطراف كما في الوسط فلا
خالط اطرافها شيء ذي المزاج لا يقوى على احالته قوله اما حرارته فبالنسبة الى الماء الى اخره قلت
الذي يدرك في اثبات انحصار العناصر في اربعة هو ما لزم من ازدواجات الكيفية الفعلية والانفعالية حتى لزم
ان الجسم الحار الرطب هو الهواء وهذا المنع ان يكون الجسم الحار الرطب نوعان نوع تحت النار ونوع فوقه
وايضا لم يقم دليل على انتهاء الفلكيات من ههنا لعل الفلك القمر غايته ان لم يوجد لا انه علم الوجود قوله
فلا يكون شاهدة قلت الحالة الشاهد لذلك جاز ان يكون ذلك لخصوصية الشاهد المانع عرض
لا المقتضي النوع قوله وهو طبقة واحدة قلت لم لا يعقل فيه كما عقل في الارض والماء بان يقال
الملاقي للارض منه مخالط باجزاء ارضية صعدت لا يمكنها خرقه والبعيد عنه لصغرها والملاقي من الهواء
اجزاء هوائية لا يدرك والمتوسط بسيط او قريب من البسائط قوله وهو ظاهر غلط قلت هذا الترجيح
غير موجود من اصل يعول عليه قوله بمنزلة كرة واحدة قلت ولو كان كذلك وجب ان يكون مركز كل منها مركز
العالم بمقتضى الجانب الذي فيه الماء اخف والبعد عن المركز قوله ولم يسخن بسبب [illegible]

بان البرد الذي يحس عنها احيانا جاز ان يكون لما يثير عن [illegible] قوله ان كانت سفلية قلت انما كان
يلزم ما ذكره من الالزامين ان لو لم يكن حركتها بالقياس اليهما حركة ذلك الحيز بطبعه هذا الانتقال الكل
الثقل فيكون الحال بالخلاف لا انتقال هذا لا يمنع في الصعود واما الهبوط فجاز استعداد الطوالي
صورة كلية الارض قوله على خط واحد الى اخره قلت هذه الدلالة تقتضي ان لا يكون من المركز
ما دون حسا لا من يحس بان المركز لا على تطابق المركزين حقيقة قوله على ذلك طلوع النصف
قلت هذا انما يدل على ان مركز الارض ما [illegible] عن مركز العالم الى سمت الرجل بقدر نصف قطر الارض حتى
نظر النصف فان الافق الحسي يطلق على الافق الحقيقي بحسب الانعكاس لما كانت الارض لا قدر محسوس
لها بالقياس الى فلك البروج لم يوجب قدر نصف قطرها تفاوت ومنع عن الحاس النصف ولا انتقول
وذلك لكونها لا قدر لها في الحس لا الانطباق مركزها ولو فرض مركزها احط وارفع من ان البروج لم يرد ذلك
ايضا قوله والحق ان الفاعل الى اخره قلت انفعال مادة احدهما عن كيفية الاخرى ليس الا لكيفيتها كيفية
من جنس الكيفية الفاعلة وذلك لا يكون الا بعد انعدام الكيفية الصرفة التي للمادة المنفعلة فنقول
فعل كل كيفية في مادة الاخرى اما حال فعل كيفية المادة الاخرى او قبلها او بعدها فان الاول يلزم
كون المعدوم مؤثرا حال كونه معدوما وان كان الثاني كانت كيفية المادة الاخرى مؤثرة في المادة الاولى
بعد انعدامها وان كان الثالث كانت كيفية المادة الاولى مؤثرة في المادة الاخرى بعد انعدامها لا يقال
ان فعال الفاعل من واهب الصور واجتماع العناصر على صرافة كيفياتها منصرفة متماسة معد تام
لزوال تلك الكيفيات الصرفة ووجود كيفية واقعة بينها اما على حاق الوسط او مائل الى احدهما على حسب
احاد البسائط قوله وهو صورة في نفس عادية قلت اي دليل يحض على ان المعادن والنبات
لا حس ولا حركة لها وان المعدن لا اغتذاء ولا انماء له وعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود قوله
متساوي النسبة قلت التساوي المذكور ممنوع ولم لا يجوز ان يحصل للمتنافيات اجتماع وتركيب
يكون من خصوصية ما في المادة او احاصا دون مادة اخرى كما ذكره مصنف المتن في شرح الاشارات
في اختصاص بعض المواد والكواكب بجانب الفلك دون جانب او يكون المفارق فاعلا مختارا يفعل ما يشاء
قوله غير متناه قلت الاجزاء التي يختلف بسببها المزاج هي الاجزاء الخارجية وتلك متناهية والاجزاء
الوهمية وان كانت غير متناهية فاختلافها لا يوجب اختلافا في المزاج خارجا والكلام فيه قوله والا لم
الخلاء قلت لا يجوز ان يكون ما لا مركب اخر غير معتدل ويكون فيه قسرا او يتحلل بعض البسائط فيملاه
لضرورة الخلاء لا لانه مكان له قوله لم لا يرجح حادث صورته بصورة منوعة فايضة عليها والمركب الفاعل
المفارق او للفاعل المختار او ارطبا الى اخره قلت جاز ان يرد الاجزاء الحارة والباردة معا
او ينقص معا عن الوسط الذي يليق وكذلك يقول في الاجزاء الرطبة واليابسة من المركبة على الاربعة
قوله عن مساواة قلت لا نسلم لزوم ذلك لم لا لازم ان يكون بينهما ابعاد حدها عن مساواة على كل حد بعد
مناسب لسائر ذلك الحد وسلم جرا الى غير النهاية قوله وهو قولنا ان الحيز العالم للابعاد الثلاثة
قلت لم قلتم ان ذلك حد وانما يلزم ان لو كان الداخل فيه داتيات وهو ممنوع لجواز ان يكون عرضا عاما للماهيات
مختلفة قوله فان كان الاول يلزم ساكنا الى اخره قلت لو فرض العالم الجسماني كلا متركا الاستقامة

اد بالاستداد حركة واحدة بل يختلف الوضع مع انه متحرك قوله لاستحالة الفصل بلت الفصل القسيم
المنتهي الى استتباع وجود ملزوم مستمر ممنوع الاستحالة ولا معنى للاتحاد الا ذلك لا استتباع قوله
ولا نا نشاهد في الفلك انه قلت لم لا يكون بعض الاجسام لغاية عادا الحركات يكون ومن يكون فيها كلامه
بعضهم الى ان المجدد دوام السكون والحركة الموسومة مستمر الى غيره قوله ويكون جميع الحركات التي لا اول
لها الى اخره قلت قد مر ذلك التطبيق فان كان كلام يكون على برهان التطبيق فليورده حتى ينظر فيه فلعل
لم يجوا قوله احيب بان نوع الحركة باق الى اخره قلت الحركة ان اخذت بمعنى القطع فالحركات المطلقة
على اجزائها المتنافية اجزاؤها الاخر باتها ولم يرد حدوث شاخص بحدوث الكل وان اخذت بمعنى التوسط من المبدا
والمنتهى فيطلق التوسط من مبدا ومنتهى لا يعقل بدون مبدا ومنتهى ينقطع التوسط عنه قوله
لان حيثيات الحركة لا توجد معا قلت لا يتوقف التطبيق على الوجود معا في احدهما فان ملك الحكم في حد نفسها
يسل لها في ذاتها ان يطبق على الاحاد ويتم الكلام اذا حكم الحوادث السابقة لان يكون لها بالنظر الى
ذاتها مع قطع النظر عن وجودها الخارجي والوهمي احد الامرين قوله ولعل المان يقول اذا لم يكن
الى اخره قلت هذا الجواب انما يتم ان لو اختار السائل شق الترديد ان جميع الامور المعتبرة في المؤثرية
حاصلة في الازل حتى يلزم الخلف لكنه اختار ذلك بل اختار الشق الاخر وهو ان ذلك لان الذي يتوقف
عليه التأثير ولنسخ الازل شي هو ابتداء الزمان فان قال ابتداء الزمان لما كان حادثا احتاج الى مرجح حادث
عند حدوثه قلنا الفاعل عند اختياره لم ان يرجح بلا مرجح ولعل قول المصنف فالمختار يرجح احد مقدوريه بلا امر
اشارة منه الى هذا المعنى فيكون تتمة الدليل الاول لا دليل مستأنف ويحتمل ان يكون اشارة اليهما معا قوله
ان الجوهر شرط في وجود العرض قلت ذلك ممنوع بل العرض مشروط بمحل ما وجاز ان يكون الصادر الاول بعض
صفاته نعم لو ضم الى ذلك انه لم يرجح لكونه فاعلا قابلا من جهة واحدة لتم الدليل قوله ولعل الاول
على تقدير كونه موجبا قلت البرهان على كونه واحدا من جميع جهاته انه مبدا اول وما فيه تركيب لم يكن
مبدا اهل الخلف والوجود المطلق انما العرض في العقل ان لو كان في ذاته جائز التعقل بعينه وهو ممنوع بل
باطل قوله بما هو عليه من الوضع قلت لم لا يكون الجملة صورة منوعة لا تشاركها الكل جزء فيها كما
ان كرة لا يشاركه جزؤه الكل فيها ويكون تلك الصورة المنوعة مقتضية لوضع معين لا تفارقه قوله
موجبا لكونه قلت الشيء اثبته جوازا لكون في طباعها ميل بل لا مر مرجح اذ الشيء وجد بلا مبدا بل احوال الافر
قوله فلكون قسريا قلت ينتقض بالحركة بالعرض قوله لان كل ما يرجح اليه قلت ينتقض الدليل
بحركات النبض وحركات النبات الى جهات شتى مع انها طبيعتان لتغيير الذي يميز الطبع قوله
ما لا ارادة في ذاته قلت قد قال قبيل هذا ان مبدا الحركة اما خارج عن المتحرك او غير خارج وغير الخارج
ذاتي فالحركة الكون بمقتضى الذات فان يستلزم الذات بمقتضى الحركة بواسطة امور متجددة متعاقبة عليها
فلا يكون لم يكن كما لا اذا اتنا قلنا ما يتوصل اليه بالحركة كذلك فلا يكون كما لا اذا اتانا انضا قوله للمريد المتحرك
عرض قلت ممنوع لا بد له من دليل غايته انا وجدنا حركاتنا الارادية كذلك ولا يلزم من ذلك كون كل متحرك
بالارادة بهذه المثابة قوله والاغراض الحسية لا تخرج عن هذين قلت ذلك ممنوع لا بد له من دليل
قوله بحصان الحصر قلت الانحصار ممنوع قوله والاجرام السماوية لا يعرف الى اخره قلت

انحصار الانفعالات الممكنة في هذه الامور ممنوع لا بد له من دليل قوله والاولى الثالث الى اخره
قلت لم لا يكون للسافل كمال الاستقلال بالعالي يستفيد منه وان كان كمال العالي اكثر قوله اذ الحصول لم يكن
طلبه قلت لم لا يحصل الاول على التدريج كالتعلم في الشبه وحينئذ لا ينقطع الحركة قوله والالم النقش
قلت جاز ان يكون لذلك العقل عدة من الكمالات فتشبه كل واحد منها بكمال اخر فلا يلزم الانفكاك المذكور
قوله على الاجتماع والالتئام المنفس قلت لم لا يجوز ان يكون القاسر غيرها كالصورة المنوعة المدنية
او غيرها واي دليل نهض على ذلك قوله مغايرة للمزاج لم لا يرد قلت انما يلزم الورود ان لو كان القاسر
في كل مزاج مزاج اخر لعناصر المولد قسرها على الاجتماع مزاج الوالد وهلم جرا قوله كالصاعد الى موضع قلت
المانع من الصعود ثقل الاجزاء لا مزاجها فانه كيفية من جنس الحرارة والبرودة وذلك لا يمنع عن الصعود
قوله ويعقل غيره دون اعضائه قلت لا نسلم انه يعقل غير الاجزاء الاصلية الجسمانية التي هي جزئية
فانها عبارة عن ذات عليها والمعقول عنها انما هي الاجزاء الفضلية وهي الاعراض قوله انه هل الامور
مدرك قلت لا نسلم ان الاجزاء الاصلية الجسمانية مدركة انما مدرك الفضلية لا غير قوله اي الصورة
العقلية المنطبعة فيها الى اخره قلت هذا مبني على ان العلم بارتسام صورة المعلوم في العاقل المساوية في تمام
الماهية ولم يقم دليل على ذلك فان من الجائز ان يكون العلم باضافة على النفس اي انكشاف الاشياء لها دون صورة
فيها وان كان يحصل صورة جاز ان لا يكون مساوية في تمام الماهية بل كنقش الفرس على الجدار وحينئذ فيقول
ما هذه الصورة صورة مشتركة وعدد الامور لا عام كله ذلك المعنى من اختصاص الصورة بمقدار بالعرض
قوله ولا يكون ملاقيا لما ليس له ذلك قلت لم لا يجوز ملاقيها في حد ذاته المعروضة للغواشي لا مع غواشيها
فان الطبيعي موجود في ضمن الجزئيات وهو في حد ذاته مطابق لكثيرين ولا يمنعه ما عرض له عن معنى ذاته
قوله لا بد فيها من واحد بالفعل قلت ان اراد واحدا حقيقيا لا تركيب في ذاته فممنوع لجواز ان يكون كل كرة
تحل الى افراد اخرى وهكذا الى ما لا يتناهى اعتبارا بتحليل الاجزاء وما يحمل لا ينقطع عند جزء لا تركيب فيه وان اراد
واحدا غير حقيقي فلا يفيد قوله انما توجب انقسام الحال الى اخره قلت هذه دعوى مجردة عن الدليل
من حيث هو ذلك العاقل قلت لا بد لذلك من دليل يدل عليه والمنع ما لم قوله والقوى المفارقة
للمادة المدركة ذاتها قلت ممنوع ان كل قوة مفارقة كذلك وان الاستقراء لا يفيد اليقين قوله
لا ينطبع فيها الكليات قلت هذه المقدمة وقد تقدم في الدليل سنده قوله والجواب عن الاول
ان ماهية الشيء عبارة عما حصل في العقل قلت هذه دعوى خالية عن الدليل فلا تفيد المطلوب
وان اراد به معنى الماهية ما حصل في العقل من ذلك الشيء فلا نسلم ان ماهية الشيء بهذا المعنى غير في حد نفسه
قوله اجيب بان هذا النوع من الحلول الى اخره قلت الحلول ليس المقارنة مطلقا بل على وجه يكون
ناعتة ايضا فان الرعشة مع انها مقارنة للجسم المتحرك لمقارنتها الحركة للمقارنة لم تكن الرعشة ناعتة للحركة
وليست ناعتة للجسم فيقال حركة مرتعش ولا يقال جسم مرتعش والفرق يكون احد المقارنين ناعتا للشيء دون الاخر
عن ناعت يكفي في الفرق فلا بد من اجتماع المثلين من كل وجه قوله ولعل المان ان يقول لم لا الحد الواحد الى اخره
قلت ممنوع فان ما ذكرتم في حدها جاز ان يكون عرضا لانواع مختلفة بحسب ان لا بد من حقيقة لكل الافراد

قوله امسح بعقلها قلت لم لا يجوز ان يكون هناك مرجح خارج عن النوع قوله اي لا يكون لبدن واحد
الا نفس واحدة الى اخره قلنا الكلية ممنوعة فعند يكون بعض الاشخاص من يعلم بحدس نفسه خلاف ذلك
قوله كل منهما ما اتصف به الاخر قلت ان اراد اتصاف كل منهما بجميع ما اتصف به الاخر فما كان
او نفسانيا فهو ممنوع لجواز ان يكون مزاج بدن احدهما يقتضي صفة بدنية ليست للاخر وان اراد جميع ما اتصف
به الاخر من العوارض النفسانية فلا نسلم انه باطل في جميع الاشخاص المفروضة لجواز وجود شخص في الوجود كذلك
قوله بل انما هي ذات اله الجسم الى اخره قلت لم قلتم ان بقاها بعد وجودها غير مشروط بذلك بل انما لا بد
لذلك من دليل قوله والا لكان كل باق بكل الفساد قلت الكلية ممنوعة لجواز ان يكون البقاء بالفعل
مقولا على افراد بعضها غير قوة الفساد وبعضها غيره كالوجود مقول على افراد بعضها عين الواجب
لذاته وبعضها غيره وحينئذ لا يلزم من اجتماع فعل البقاء وقوة الفساد في صورة في كل باق بكل الفساد
قوله جوهر مجرد قلت والنفس من حيث انها مدركة مباينة ايضا فان المجرد لا نعرف الا بواسطة اتصافه
بصفة ما غير مجردة فلا يكون البدن علة لامكانه قوله وكانت هي النفس قلت ذلك ممنوع فانه ليس
كل حامل لذاته هو النفس بل احد حكم وليس النفس الا المشار اليه بانا الذي كان مدبرا للبدن الذي فارقه
وجاز ان يكون لم يحز مدرك كما كان الكل مدركا قوله ومع هذا فالمطلوب حاصل الى اخره غير سديد لان
المطلوب ان المشار اليه بانا الذي كان مدبرا للبدن فارقه باق لان جوهرا ما في عالم الابداع باقيا قوله
والثاني لم يجز منه ان يكون باقية لما نعهما الى اخره الصاحي سديد لان تلك الهيولى بعد ما الصورة التي
كانت بها تلك النفس بقاها تصورت بصورة اخرى وصارت نوعا اخر من المجردات
فالهيولى باقية في ضمن هذا النوع لتعلقها وهو الصورة الثانية وليس ذلك من المطلوب وانما كان المطلوب
بقاء النفس الاولى التي ضلت وهو ليس بحاصل قوله وذلك الشرط ليس الحدوث البدن قلت
حصر الشرط في ذلك ممنوع لجواز ان يكون مشروطا ايضا بان لا يصادف استعداد البدن لتعلق النفس
نفسا موجودة مدبرة له ففي حالة كان ذلك الاستعداد قوله من جهة البدن قلت لم لا يجوز
ان يكون بحسب الفاعل وتوكيلها اعم من كان الفاعل واحدا بما ذكر لكنه ممنوع قوله ويرتسم في النفس لا في الالة
قلت لم لا يجوز عدم الارتسام في الالة والارتسام في النفس لجواز ارتسامها في مجرد اخر ويلاحظه النفس
منه حال صدوره كما يدرك ما اشتغل به الكتاب من الجزئيات ويدرك الشيء المجرد التفاتها الى ذلك الشيء من غير حصول
صورة لا في النفس ولا في غيرها كما يدرك ما في التها بمجرد التفاتها اليه من غير حصول صورة فيها
ملاحظة لما ليس له قلت لم لا يكون ملاحظة لعروض هذه الاعراض من حيث هو امر حيث اتصافها بالاعراض
قوله ومنها العادية والماهية الى اخره قلت نعدد هذه القوى واحكامها المذكورة في تضاعيف
مباحثها مما لا يمكن لعراقة فانها مبنية على ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد وان الواحد موجب فانا اذا
قلنا بالمختار جاز ان يكون الكل فعلا لا فاعل القوى ولو جوزنا ان يصدر عن الواحد اكثر من واحد جاز صدور
جميع هذه الافاعيل من قوة واحدة فعلم ان هذا الفن المنطق الحكم لا ينتهي الا على اصول الفلاسفة لا على اصول
المتكلمين قوله خرج من المتن قلت
المتن حرج لعراق في الانقطار للالة فان المتن

لا من جهة طول العضو يكون التغير المذكور مستندا كما قوله وليس مقصورا على الامور المقارنة قلت
فان الكيفية نفسها لا انقسام فيها كيفية ويقاومها عدد قوله وهو متصل ومنفصل الى اخره قلت
الحد نهاية والنهاية لا تعرض لا تعرض انفصال فاذا فرض الانفصال كان هناك نقطتان مفروضتان
لكل منهما نهاية تفرض فلا يكون هناك حد واحد بل حدان منطبق احدهما على صاحبه قوله والكم المتصل
الغير القار الى اخره قلت ان كان يوجد شيء من اجزائه فيلزم اتصال الموجود بالمعدوم وذلك يبطل الاتصال
وان لم يوجد شيء منها كان المعدوم متصلا بالمعدوم وذلك ايضا محال اللهم ان يعتبر الاتصال في الخيال حينئذ
من قبيل الفساد الذات لاجتماع اجزائه كلها في الخيال والسبب المعد لكون الهيولى قابلا لهذه القسمة
قلت ذلك ممنوع بان الهيولى لو فرضناها خالية عن المقادير لجاز حلول مقدار او مقادير فيها بعد الخلو
لانفكاك الخلو عن المقادير لوجب الخلو عن الصورة الجسمية لان نفي اللازم يقتضي نفي الملزوم ومع انتفاء
الصورة الجسمية يصير الهيولى غير ذات وضع فلا تقبل المقادير التي لها وضع لا بالفعل لو سلم ذلك
لم يلزم منه كون الصورة الجسمية هي المعدة لا المقدار قوله بعض انواعه متقوم بالبعض قلت ذلك غير صحيح
فان العدد متقوم بالوحدات التي هي لا بالاعداد هي اقل اذ فصولها المحصلة بعددها المستتبعة
لخواصها لا مدخل لها في تحقق ماهية العدد الاكثر قوله ولا يعال خط اشد من خط قلت ممنوع انه
لا يقال انه لو قيل الزوايا في الخط اشد في خطية من نصف الزوايا فان زيادة عليه الطول لا بزيادة
في نفس الخطية لما لم يعال قوله لما خلف معنى الجوهرية قلت نفي المماثل ممنوع ولم يذكر عليه دليلا وانقال
عليها من الاوصاف والمعرفات التي لم يعتبر بها الجوهرية لا نسلم انها مقولة في جواب ما هو لم من قبيل الخواص
قوله بعينها امر قلت لنا ان يمنع ذلك ولم لا يكون المقادير من جملة مشخصاتها قوله ولا خط فيها
بالفعل الى اخره قلت غاية ما لزم من ذلك ان الخط ليس مقوما لطبيعة مطلق الجسم ولا يلزم منه كونه عرضا
لجواز تقومه للاجسام دوات الخطوط كالاشكال الكرة ما لا خط فيه بالفعل قوله والمفتقر الى الجوهر
عرض قلت الشخص الانساني من حيث هو شخص مفتقر الى الشخص الذي صار به شخصا وليس من الشخص
الانساني لعرض وانما يكون عرضا ان لو افتقر الى موضوع وليس كل عرض قائما به لا العكس قوله
والاطراف ينتهي بها قلت مع ان هناك شيء زائد على الجسم ينتهي الجسم به الجسم بذاته لميل الى الحد ما
بل لا يستقيم ممتدا بل ينفذ وينتهي بنفسه لا بامر زائد قوله احدها السطح قلت ان اراد انه
موجود في الخارج زائد على نفس الجسم ممنوع تحققه وان اراد به امرا اعتباريا فلا يكون قوله بانه عرض
لا يقتضي القسمة ولا اللاقسمة قلت ينتقض بالحركة ولا يتوهم اقتضاؤها القسمة فان ذلك بالذات
بل بالزمان الذي هو مقدارها وان لم يلزم من ذلك لها لذاتها انتقضت خاصة الكم وهي قبول القسمة
قوله استعدادا انفعاليا قلت الحصر فيهما غير واضح ولا بد من دليل قوله فانها الملموسة متوسطا
قلت التوسط ممنوع فان الخشونة والملاسة مدركان باللمس مع اعتدال الفاعلين والمنفعلين والكيفية
المتوسطة من الرابع ملموسة وغير منتسبة الى احدها قوله فيكون ان من الكيفيات الاستعدادية قلت
كل من الطرية واللين مهيئ لحمل الانفعال وكل من اليبوسة والصلابة مهيئ لحمل اللاانفعال فلم كان
الاول من الكيفيات المحسوسة والثاني من الاستعدادية قوله معفر فلكا الفرقلت انما يصح ذلك
قوله

ان لو سلم ان الافلاك ستنتهي مما يلينا بفلك القمر وذلك قد ثبت والذي ذهب اليه اصحاب الارصاد
بناء على الوجدان وعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود قوله في اكثر المسافة الممتدة قلت هذا موقوف
على ان مكاني الهواء والنار اعظم مسافة من مكان الماء والارض ولم يقم على ذلك دليل قوله كانت الارض
سابقة قلت لو فرضت الارض والهواء عند مقعر النار وخليا وطبعهما تحركا الى المركز وكانت الارض
سابقة وكان الهواء ثقيلا مضافا وليس كذلك قوله في اكثر المسافة قلت هذا موقوف على ان ما بين مركز
الارض ومحدب الماء اطول مما بين محدب الماء ومقعر النار وذلك غير معلوم ايضا قوله وذكر في النقل
الاضافي ان الثاني اطول من الاول فلو ان يكون كل منهما من صاحبه فيكون اطول من نفسه قوله
كانت النار سابقة قلت لو كانت النار والماء عند المركز وخليا وطبيعتهما تحركا الى جهة المحيط وكانت النار
سابقة الى المحيط وكان يجب ان يكون الماء خفيفا مضافا وليس كذلك قوله وهو طبيعي وقسري الى اخره
قلت ان اراد بالقاسر الخارج كل مؤثر خارج عن الجسم سواء فارقه او لا دخل الميل العرضي في القسري
وان اراد الخارج المفارق كما هو المشهور بقي قسم اخر وهو الميل العرضي قوله وذلك الاثر هو الميل
قلت جاز ان يصدر عن الطبيعة امر اختلفا فليكن ذلك هو الحركة اذ المانع فيه اذ تقع وان لم يحد ولا يصدر
الميل عنها لاختلاف بالشدة والضعف فلم قلتم ان ذلك هو الميل لجواز ان يكون امرا اخر لم يوضع له اسما
قوله الى زمان الميل قلت لا نسلم ان يوجد جسم مثل على النسبة المذكورة ههنا وان سلم جاز ان يكون
ميله من القلة بحد لا يمكن له تاثير اصلا فان واحدا من الف حبة لا يمكن ان يؤثر في شيء من الحركة [illegible]
تنادي في الميل [illegible] قوله وهي التي يكون مبصرة اولا الى اخره قلت المعقول من المبصر [illegible] هو
ان لا يتوقف ابصاره على ابصار غيره وابصار غيره يتوقف على ابصاره وذلك هو الضوء لا غير فان اللون يتوقف
ابصاره على وجود الضوء وابصاره قوله في عامة الشي قلت ممنوع وانما يدعي ذلك ان لو كان منفردا وعند
اجتماعه مع غيره يدرك معا لحصول في الحس المشترك صورة مركبة منهما قوله والحق ان اختلاف الالوان الى اخره
قلت المدرك في الضوء الشديد والمدرك في اللون الضعيف هو بعينه ذلك اللون مع لون ضعيف لكن
مجموع ما يصل الى الحس المشترك في الاول اوضح وابين من المجموع الواصل اليه في الثاني فتوهمت النفس ان اللون
في الاول اشد منه في الثاني واذا تفحصت ذلك وتاملته [illegible] تمييز اللون عن الضوء [illegible] علم ان اللون فيهما
واحد والمختلف هو الضوء قوله والالوان المتفاوتة قلت لم لا يجوز ان المتفاوتة في السواد انما هي [illegible] بقول
التشكيك على ذوات الاجزاء وعند المعلوم التشكيك لا يدل ان يكون عارضا له لا اولا لان يقال السواد
الذي يحل على حد من الشدة [illegible] في محل اخر [illegible] غير ذلك الحد فيكون ذلك الحد كليا له لا
شخصيا قوله لان نسبة الماهية وذاتياتها الى اخره قلت هذا الدليل بعينه قائم في الخارجي وذلك بان
يقال نسبة الخارج الى جميع جزئياته على السواء فان جميع الجزئيات متساوية في ان تحققها [illegible] وجاز تحقق
بدونه ولا يرتفع شيء منها بارتفاعه وانه لا يصدق على الماهية [illegible] فلا يكون الخارج الشخصي
الى شيء منها [illegible] باشتراك الاحوال المعلومة لذلك كان المنع مشتركا [illegible]
قوله لان اختلاف اللوازم الى اخره قلت المقول بالتشكيك معنى واحد له جزئيات متفاوتة بعضها
خلاف لزوم المعنى الكلي للذات الواحدة [illegible] جزئيات عليها [illegible] اختلاف العوارض بالنوع قوله اذ كان

قلت لا نسلم الملازمة لجواز ان انبساط مثل هذا الجسم اللطيف على الاجسام الاخر موجب لظهوره
لحس البصر وهو ظاهر للحس بنفسه والاجسام المانعة هي التي لا يكون ظاهرة للحس بنفسها قوله
عند حصول الضوء فيه قلت جاز كون بعض افراد الضوء عرضا وبعضها افراد جسما فما يظهر في [illegible] الاجسام
المشف يكون من قبيل الاول فلا يلزم التداخل وما يظهر على سطوح الاجسام الكثيفة يكون من قبيل الثاني
ولا يلزم ازدياد الحجم ازديادا يظهر للحس لغاية لطفه قوله لضوء الشمس فانه عرض قائم بها الى اخره قلت
ما ذكرتم دليل على انه يحدد انا فانا ولم يوجد دليل منكم ولو جوز يجوز ان هذا الضوء المشاهد الاستمرار
ينعدم ويوجد بدله انا فانا كالحاذي الحمى المتحرك ذلك بعينه ادراك [illegible] الغفلة في هذا الحال [illegible] بينهما
قوله والظلمة عبارة عن عدم الضوء قلت ان اصطلحتم على ان مرادكم بالظلمة ذلك فلا مشاحة
في الاصطلاح لكن النزاع في الحالة المدركة بالجسم عند كونه غير مضيء بل هي حالة موجودة في الخارج منبسطة
على الجسم مضادة للضوء وليس مساوقا لعدم الضوء وما يحصل عند البصر حين [illegible] امر يعلم بمثله [illegible] عند
عدم الابصار كما اذا نظر في الماء الصافي العميق الذي لا [illegible] وكما اذا الطس عينه وان ادعيتم ان الظلمة
المدركة في الواقع هي الامر الثاني من الامرين فيحتاجون له الى دليل فانه ليس بين بذاته قوله ولا يحتاج
ان يكلف قلت ممنوع لا بد له من دليل قوله عن مادة التخالف قلت [illegible] بعد تسليم المقدمات
ان يجسمه معارضة الاصوات ولا يلزم من ذلك انه لا يكون الاصوات كلها او بعضها من جريان الحجم [illegible] الاثار
مثلا معارض للجسم وهو جريان له قوله ولان الاجسام مبصرة قلت ان اريد كل الاجسام مبصرة
فهو ممنوع فان الشفاف منها كالافلاك غير مبصر وان اريد البعض فمسلم لكن لم يكون جرم الارض
منه ان الصوت ليس بجسم قوله الصوت يحدث من تموج الهواء قلت اي دليل قام على ذلك ولم لا يجوز ان يكون
حادثا من غيره وما يدور [illegible] لا يفيد الا الظن قوله لما ادركنا الجهة قلت الملازمة ممنوعة لجواز
ادراك الجهة للصوت من حيث هي جهة لا بالقوة السامعة بل بامر اخر كما يدرك [illegible] وعدمها بالعراض
والعمل بالالة لا بسبب المعين قوله والترتيب الخاص لم لا يكون ذلك بتقدم بعضها على بعض في الوجود
قوله علم من ذلك صوت هو الصدى قلت اي دليل [illegible] على ان سبب الصدى هو ذلك وانما ذلك
تخمين منكم ولا يوجب اليقين والصادر [illegible] سمع الصدى في الهواء بعد حصولها على بعد [illegible] فراسخ او اكثر ولا يمكن
وصول التموج اليه ولا السمع [illegible] قوله فان اراد به الى اخره قلت المعتزلة يقولون صيغ
الكلام غير صيغ العلم وما جعلتموه كلاما هو من جزئيات صيغ العلم فان المعنى القائم بالنفس ليس الا العلم بمعاني
تلك الالفاظ وليست المستشهد به انما كان لمن يعتقد مقالة الاشاعرة في هذه المسالة فانه على مطابقة عقيدته
وان سلم انه ليس بناء على العقيدة فليس ممن يعتمد على نقله فلنرجع الى كتب اللغة في ذلك وان سلم انه ممن يعتمد
على نقله جاز اضمار لفظ معنى او استعماله متجوزا قوله ان غلظ في اللطيف حدث الحموضة الى اخره
قلت كل ذلك عارية عن الدليل فيجب البرهان على كل منها حتى يعتمد عليه مع ان التفاوت في القبض
والعفوصة بالشدة والضعف فان اعتبر مراتب الشدة والضعف في الطعوم [illegible] ازداد الاقسام على ما ذكر
مع ان التفرض [illegible] في كل منها كالكافور [illegible] مع [illegible] حلو حار والزيت [illegible] حار الى غير ذلك
قوله وكذا ان اراد به العلم المعنى الاول الى اخره قلت ذكر بعض الاقسام دون بعض [illegible]

المستعملة في العلوم الحقيقية من ذلك المذكور لا يدل على ان ارادة الاول غير صحيحة وانما يكون غير صحيح
اذا اراد الحصر لكنه غير معلوم **قوله** بان يفسر المعاني الذهنية قلت اي يفسر بالمعاني الذهنية
ان اردت ما هو حاصل في النفس على انه صورة ومثال لغيره خرج ما لحق الادراك وان اردت ما هو موجود فيشمل
اي لا على انه مثال لغيره جميع الادراك فان اردت ما يشملها لم ينحصر في الادراك وما لحقه فان جميع العوارض
النفسانية داخلة في المفسر فلا يستقيم الحصر **قوله** والمطابق الى الثابت وهو الى اخره ذكر قلت اذا كان
في تصحيح كلامه المبني على امر غير صحيح يحتاج الى هذه التكلفات والخروج عن الاصطلاح في تعريف العلم
وغيره قلنا ان نسلك طريقا احصر واسهل ونقول العلم اما علم جازم ثابت مطابق او لا والاول المعرفة
والثاني التصور والاقسام التي ذكرها المصنف او نقول معنى كلام المصنف العلم يقال بالاشتراك اللفظي
على معنيين على حصول صورة الشيء في الذهن ويعبر عنه بالتصور وعلى المعنى مرة بالجازم الثابت المطابق
فعلم انه ليس لا امكن تصحيحه الا بما ذكره **قوله** ولا بد في العلم من انطباع صورة مساوية الى اخره قلت
يريد صورة مساوية للمعلوم في العالم وسيصرح به بعد هذا مرارا وحينئذ لا يتم الدليل المذكور على ذلك لجواز
ان يكون المعلوم ثابتا في الخارج ولا في نفس العالم لكن [illegible] وللنفس من الخاصية انها اذا التفتت اليه
ادركته وايضا هذا الدليل لو دل فانما يدل على ان العلم بالمعدوم [illegible] لا بد فيه من الانطباع واما في الموجودات
فلا دلالة له اصلا فالمدعى عام والدليل غير كاف [illegible] **قوله** في العالم او مثال قلت [illegible]
ما هية المثال ليست ماهية ذي المثال ولا يطابقه لا حكام كالرابع الحكم على الفرس المنقوش على الجدار انه
حيوان ويصح على ماله الذهني [illegible] الا لان ماهية الخارج والذهني واحدة لا فرق بينهما الا بالتشخص
الخارجي والذهني [illegible] وايضا نعلم بالوجدان الصورة المتخيلة من زيد مثلا صورة لا تغاير من زيد [illegible] صورة
حليته [illegible] وجميع احواله حتى ان تلك الصورة لو وجدت في الخارج لكانت زيدا بعينه وليس العلم الا تلك الصورة
الحاصلة عن احوالها المشخصة [illegible] الكلية فالصورة العقلية هي مشاركة للخارجية في الماهية والجواب
المسك فان يقال امتناع الامور المذكورة اعني الحرارة والبرودة [illegible] الخارج لا في العقل وايضا الكلام
منها غير منافية وانما المنافية اشخاصها والحلول ما هو من وجود الذهن لا من حيث وجود الخارجي **قوله**
فالذات باقية قلنا لا يكون ذاته باقية وقد صارت متحدة بالعلم [illegible] **قوله**
ما هو ذات قلت ليس كل ما هو ذات العلم [illegible] فان كليات الجواهر [illegible] **قوله**
والجواب [illegible] هذا الجواب على ان الوجود الذهني لا يشارك الخارجي [illegible]
ونقدر الكلام [illegible] **قوله** لان حصول الصورة وجودها الى اخره قلت العلم بالشيء نفس الصورة [illegible]
في الذهن لا وجودها في الذهن لان العلم من مقولة الكيف [illegible] من المقولات [illegible]
عن قريب **قوله** ولعله تع بالموجودات قلت علم الله تع بالاشياء الموجودة صفة من صفاته [illegible] فلا يكون
في الموجودات ما ليس كذلك **قوله** اما ان يحصل بسهولة قلت السهولة [illegible] الضعف بعض
الاوساط في الكسبيات اسهل حصولا من بعض لقلة الاوساط فكان يجب ان يكون ذلك البعض من
الكسبيات ضروريا وليس كذلك وايضا يجب ان يكون التنبيهيات كلها ضرورية [illegible] وليس كذلك فان
اراد السهولة ما لا يكون اسهل من [illegible] **قوله** ان مع الخبر

قلت الخبر المسموع مرة واحدة وقد احتفت به قرائن افادت اليقين فلم يدل على صدقه ما لم يجاوز حد
متواترا وليس كذلك ومثل قولهم نور القمر مستفاد من الشمس يجب على ما ذكر ان يكون من المجربات وهو داخل في الحدسيات
والمجربات التي ذكرها لهذه السنة بعد التقسيم يخالف ما خرج من التقسيم فنوع من عموم وخصوص والظاهر
ذكر المثال فيه لم يطنب القول في تفصيلها **قوله** وهو المعنى الاستعداد الى اخره قلت ان هذه الامور
ليست هي السبب الفاعلي وان سلم ذلك فلم قلتم انها شرائط ومعدات فلم لا يكون هناك فاعل مختار عادته
ايقاع تلك العلوم عند حصول هذه الامور من غير ان يكون لها مدخل في وجودها بوجه من الوجوه **قوله**
عند العالم قلت هذا المعرف دوري **قوله** اللهم الا ان يكون المعلول لازما قلت اذا اقتضت ماهيته
لذاتها شيئا اقتضاء تاما فان وجدت خارجا او ذهنا ترتب مقتضاها عليها لان ما بالذات لا يزول فلا يتصور
المعلول الا لازما **قوله** اقول مراتب العلم قلت عدم العلم كيف يكون مرتبة من مراتب العلم فان مرتبة
[illegible] **قوله** اقول اي العلم بذي السبب لا يحصل الا بالعلم بسببه كليا قلت
الكلية ممنوعة فان المحسوس [illegible] ويحصل الجزم بحصول وجوده مع الجهل بسببه واذا جاز في صورة ما ذكر
فلم لا يجوز ذلك في المعلومات ايضا بعلم السبب الحاصل او بكشف او بحدس او باخبار من يعلم البرهان على صدقه
مع الجهل بوجود السبب وايضا من جملة البراهين برهان الان وهو يستدل بالمعلول على العلة **قوله**
وهو كلي قلت وهو كلي ممنوع لجواز ان يستدل من العلم بوجود الفاعل على وجود ما يعينه **قوله**
ولا شك ان العلم ينقسم اليه قلت ان اراد بالعلم ما يشمل التصور والمعنى كان منه ومن الاعتقاد المقصود
لانه عموم مطلق وان اراد اليقين صح الاول وبطل الثاني لان اليقين لا يجامع التصور في الصدق
وان اراد في الاول الثاني وفي الثاني الاول لم يكن العلم [illegible] الاعتقاد [illegible] الاصطلاحين
قوله والسهو عدم ملكة قلت فاذا حصل العلم بالشيء وكان حال الادراك بعد ملكة فيجب ان يكون
في تلك الحال ساهيا عن ذلك المعلوم وليس كذلك **قوله** والنسيان زوال الصورة المدركة الى اخره قلت
الاحكام الغير المطابقة من حيث انها غير مطابقة لا يجوز تعلق العلم بها بل بنقائضها فالحكم كليا غير صحيح
قوله [illegible] باعتبار انه تعلق بالعلم قلت هذه دعوى عارية عن الدليل مع انا نعلم ان صورة الانسان
المطابقة له غير صورة تلك الصورة الضرورية اذ تصدق على صورة الانسان انها صورة منتزعة من شخص [illegible]
على صورة الصورة ذلك بل انها منتزعة من صورة الانسان وايضا قد يكون العلم به غير حاصل فكيف يكون
عينه بالذات **قوله** وانما سمي مركبا قلت كان ينبغي ان يسمى المعنى مركبا لتركبه ايضا من اعتقادين
قوله مذهب الاشاعرة الى ان النظر الصحيح بعد الذهن قلت كان هذا النقل عن الاشاعرة
صحيح فان عندهم لا فاعل في الوجود الا الله تعالى لا اعداد [illegible] وان كان الفعل موقوفا على الاعداد
وما الظن ان شان الافعال عندهم موقوف على غير مشيئته تع فان عندهم انه قد جرت عادته تع بانقطاع امر
عند ايقاع امر اخر الا ان ذلك الثاني مدخل في وجود الاول مع [illegible] العلم بالنتيجة قلت
لهم ان يقولوا ذلك اللزوم هو الدوام اللازم من العادة ونقض علم العادة لا يقتضي [illegible]
باللزوم [illegible] ممنوع [illegible] لا يقتضي ذلك ودعوى الضرورة فيه غير مسلمة
قوله والا اما جاز قلت ان اردت في العلم بها فسلم ولا يلغى ذلك في السعادة وان اردت

في الحكم السعادة فممنوع لا بد لذلك من الدليل **قوله** الى ملاحظة الترتيب قلت جاز توقف التصحيح على احضار
المقدمتين معا ودونها لا اتفق ذلك لبعض العقلاء مع انهما بحيث لو شاء لجمعهما لكنه ذاهل عن ذلك
ولان الصحة موقوفة على ملاحظة نسبة الحدود بعضها الى بعض حتى يحصل ما يلزم والنتيجة الا اذا كان الترتيب
المذكور لازما لتنوع الاشكال وتغايرها بالذات دون صحتها معتضية لاحتلافها في الجلاء والخفاء
ولا مدخل للترتيب في ذلك لم لا يجوز علم بالعرض لو فرض مع العلم بالذات **قوله** والا لساغ من تقولها
الى اخره قلت المعتزلة يقولون بوجوب شكر المنعم ودفع الضرر المظنون ضروري واذا كان بمكان من الوجوه
الا حالة لا يكفي في ذلك فان ما يمكن لا يوجب الشكر الا اذا عرف المنعم وعرف انه يصل الاحسان
والمعرفة لا تحصل الا بالنظر وذلك امر مركوز في الفطرة ولذلك كل عاقل يشكر زماني وكان داعيا له يحملهم
ونزع الى النظر ولو كان مسالك طريقا اخر لا يتفق من بعضهم الفزع اليه وما ذكر من الالهام ودون المعصوم وغيرها
مما يتعذر عليه تمييز صحيحها عن فاسدها وجواز ترك الشرط يستلزم جواز ترك المشروط فان ايجاب ايقاع المشروط
مع تجويز ان لا يوقع الشرط يستلزم جواز ايقاع المشروط بدون شرطه وذلك محال والتكليف بالمحال لا يجوز
عقلا وبالجملة مباحث المعتزلة في هذا الباب مبنية على الحسن والقبح العقليين وما ابتنى لا يترتب شيء
المنوع المذكورة وسيجيء البحث فيه **قوله** وانما لم يرد ذلك الى اخره قلت تكليف الغافل عاقل غير عالم بعلم
الوجوب يجوز له ترك الفعل والنظر الذي يتوقف عليه العلم بصدق الرسول اما ان يكون واجبا او لا وان كان واجبا
فاما ان يعلم وجوبه او لا والاول يوجب مع العلم به يستلزم الدور لانه ما لم يعرف الشرع والامر الثابت بالشرع
لا يعلم الا بقول الرسول الثابت بهذا النظر فالعلم بوجوب الاخر انما يجوز ترك هذا النظر ويجوز ترك ما يتوقف
عليه فيكون غير واجب على تقدير وجوبه **قوله** لما عرفت من بطلان مقدماته قلت ان ترك التعصب ودعوى
الانصاف طرح عنها **قوله** حتى يعتقد ستة اولات المراد وما كان معترض بالاوان البعيدة حتى يبعث
رسولا اعم من العقل ومن النبي **قوله** وانه مشترك الاخطار قلت لم لا يكون العادة تقتضي الشكر فان الشكر
عندنا واجب لذاته لا يستتبع فائدة اخرى **قوله** ولا استقلال للعقل فيها قلت يمنع فان
الثواب والاعواض واحتج على من يرتع عقلا فلم يعلم المدرك هذه المفاسد قلت باي طريق يحصل ادراك
العلم وما ادرك الكثير من المرسل **قوله** يفضي الى القدح فيه قلت اصل السمعي يكون غير المعارض
فلو رجح السمعي على معارضه لا لعدم القدح في اصله **قوله** لا بد ان يكون بينهما مناسبة من وجه الى اخره قلت
ان اراد مطلق المناسبة فلا يوجب ان الا مطلق المناسبة بينهما دليلها المعارضة وان اراد مناسبة
خاصة وهي كون احدهما بحيث يستلزم الاخر فلا مدخل لها في صحة التقسيم المذكور حتى يفرع عليها فان على
تقدير عدمها وعلى تقدير عدم العرض لوجودها او عدمها فلم ينقض تقسيم المناسبة بالامانة فيه هنا ايضا
الا انه لا يكلي على كل فرحاء عنه كان السر فان السالوح على الانسان وحرا فالغرض المناسبة
ان لا يستنفض التقسيم بالكليين المتباينين والكليات الغير المتباينة بعضها حرمي اضافي لبعض فيدخل
في القسم الاول سقي فيه انه اذا اريد الجزئي الاضافي يخرج الاستقراء والتمثيل اليس منه فان المتعارف
ان الحجيات المعتبرة في الاستقراء والتمثيل هي الحجيات الحقيقية اللهم الا ان يعتبر الاصطلاح المتعارف
فيصح **قوله** المؤلف من المسلمات والمشهورات كانت المسلمات الشاملة المقدمات المأخوذة والبرهان فيما واحدا

فلكن في المادة القريبة ايضا فيها احد وان كانت فيه فلكن فيه فعلها هناك فيهن ههنا فيها احد الحكم
خال عن الفائدة **قوله** بارتسام الصورة الكلية قلت انتم لا تقولون ان الصورة لا يجب مطابقتها للذي الصورة
في الماهية واذا جاز ان يكون احدى حصتين متباينتين صالحة لان يكون آلة للعقل يعقل فيها ونعرف بهما احكام
الحقيقة الاخرى منهما بطريق الاولى جاز ان يكون الاولى ذاتية وضع في ذاتها دون الاخرى لا بد في ذلك
من دليل **قوله** اذ كان حلوله حيث ذاته قلت لم قلتم ان كل ما كان حلوله من حيث يكون ساريا حتى يلزم
الانقسام **قوله** ان يكون الاجزاء متشابهة قلت لا يلزم من انقسام الشيء الى اجزاء متشابهة في الحقيقة
مشابهتها في الحقيقة للمجموع فان العدد ينقسم الى الاحاد المتشابهة في الحقيقة وحقيقة المجموع مخالف لحقيقة
الاجزاء **قوله** يقتضي ان يكون الشيء ذا وضع قلت ذلك ممنوع مع انه منقوض بالعدد والنقط السواد
الحال في الجسم ينقسم الى اجزاء متساوية ومساوية للكل في الحقيقة وليس معدا ووضع بذاته فان ادعى الوضع
والمقدار لا يعرض الشيء بالذات او بعرض المحل منعنا الخلف فان عدم الوضع والعدد بالذات لا ينافي عروض
بعرض المحل كما في السواد **قوله** حاصل بالفعل قلت ممنوع ولم لا يجوز ان يوجد من المادة كوجود المقادير
الحادثة عندنا بعد امر المقادير او احد واي دليل دل على جوازه في الثاني دون الاول **قوله** الصورة العقلية
ليست بذات وضع قلت ان اراد مطلقا فممنوع وان اراد بالنظر الى ذاتها فمسلم لكن لا يلزم من **قوله**
كل حال في ذي وضع فهو ذو وضع الحال لانه ذو وضع لمحله لا في ذاته **قوله** كان ذلك من جهة العاقلة
قلت بل جاز ان يكون المانع من خصوصية ذات المجرد لا من حيث هو مجرد بل لخصوصية ذاته كما تقولون
في ذات الاول فيه انه يمتنع عليها ان يكون معقولة لكنها العرض تبع **قوله** لا يتوقف على المقارنة في العقل
قلت لم لا يجوز ان يكون ذلك المجرد لذاته لا يقبل من المقارنات الا المقارنة العقلية في مطلق المقارنة
يصح له في ضمن هذه المقارنة لا غير لا لان طبيعة مطلق المقارنة موقوف تحققها من حيث ذاتها على هذه المقارنة
فيلزم الدور الذي ذكرتم بل لان المحل غير قابل الا لهذه المقارنة الخاصة بل ادا قام بل انه كانت المقارنة صحيحة
له بحسب ذاته لكن موجبها غير مشروط بالوجود الذهني **قوله** النسبة الى الثالث فلا ذكر في امتناع
ان يكون المقارنة المطلقة موقوفة على المقارنة في العقل بدل على انه لا يتعين ان يكون الصحة المطلقة بالنسبة
الى الثالث لا غير فلم لا يمنع فساد الدليل او فساد هذه المقدمة ويمكن الجواب بان يتوقف مطلق المقارنة
على هذه المقارنة الخاصة لا لذاتها بل لعارض وهو كون المقارن موجودا اما بذاته فجهة التوقف غير متحققة
فلا دور **قوله** وصحة المدور قلت لم لا يجوز ان يكون اخص المجردات من خاصيتها ان يعقل المعقولات
ويمتنع لم يعقل انه يعقلها والقياس على المحل الانسان من نفسه غير مفيد لليقين الكلي **قوله** يعقل لو يكون
يعقل الى اخره قلت هذا العدد من هذا الدليل كاف في ابلاج المطلوب والباقي مع طوله مستدرك وذلك بان يقال
كل مجرد حاصل لنفسه فيكون عاقلا لنفسه فيكون عاقلا **قوله** من النفس الفلكية قلت اي دليل نهض على
انه ليس هناك موجود اخر لذلك غير النفس الفلكية وكذلك في البواقي **قوله** بان الكافر في حال الكفر
مكلف بالايمان قلت ويكون في حالة كونه مطلقا غير نازل وفي حالة كونه قادرا غير مكلف لان التكليف يحصل
الحاصل تكليف بالا تصال فينا في التكليف والقدرة لكن القدرة شرط التكليف الربط لانا لا نسلم الربط
قوله وعن الثالث ان الحاج الى اخره قلت اذا اعترف بان الحاج الى القدرة لا لاجل ذلك فيقول

لا يجوز ان يكون القدرة مع الفعل والا لم يكن الحاجة الى القدرة لاجل ذلك لما ذكرناه هو خلف قوله
وعلى الثالث ان كلامنا قلت الدليل الذي استدل به الاشاعرة سالم لعدالة اسبع ايضا والظاهر من كلامهم
ان كلامهم في مطلق القدرة لا في هذا البشر لا غير قوله لان العدد من يجوز ان يجتمعا الى اخره ما ذكر قلت
لما جاز وقوع المقدور المعين بهذه القدرة في هذا الزمان جاز وقوعه بالاخرى في هذا الزمان ايضا لان لوازم الاثار
واحدة ولا يقال لم لا يجوز ان يكون وقوعه بالاولى في هذا الزمان مانعا لو وقوعه بالثانية في هذا الزمان وان كان
ممكنا وقوعه بالثانية في هذا الزمان مطلقا اي عند ارتفاع الموانع لانا نقول اذا كان وقوعه بالاولى
مانعا من وقوعه بالثانية كان وقوعه بالثانية مانعا من وقوعه بالاولى لان الاثار متحدة في اللوازم وكان
الشيء مانعا لنفسه هذا خلف قوله بالقياس الى المدركين الى اخره قلت اي دليل نص على ان الحال المدرك
وجودها بالوجدان التي نسميها اللذة حقيقتها في نفس الامر ما ذكرتم وليس ذلك من لوازمها او ملزوماتها
الداخلة فيها والخارجة عنها قوله عصول منها اللذة قلت لا نذكر ذلك من دليل قوله لان اللذة
لا بد فيها من الادراك الى اخره جميع الاحساس السافلة يدل على الاحساس التي فوقها بالمجاز وعدا انحصر الحكماء
في الحدود التامة على ذكر السافلة منها والسفل كان فيمنع وجدان والوجدان نوع من الادراك اضافي
فلم لا يكون بمنزلة الجنس السافلة لانا في دلالة على العالي بالمجاز وجوب لا انتقاد عليه في التعريف المذكور
قوله سمي ادراك اللذة فقط قلت هذا ايضا ممنوع قوله مثلا يقينا خالصا قلت لم لا تثبتها
على ما هي عليه ممكن للمجرد لجواز ان يكون جميع ما يمكن له من حالاته ما هي عليه واما ما الاشياء عليها في نفسها فهو ممتنع
الحصول لشيء من المجردات لا يدل على ذلك من دليل قوله فان الحس لا يدرك قلت الحس يدرك ما في جبلته
ادراكه وهو الكيفيات التي ذكرها والعقل يدرك ما في جبلة ادراكه وهو الكنه فكل مخصوص بادراك
ما له ادراكه فلا يكون احدهما اقوى من ادراك الاخر كما ان ادراك البصر ليس اقوى من ادراك السمع واللمس فان
من جبلة كل منهما ما ليس في جبلة الاخر بل كل منهما قوي من وجه وعادم قوة من وجه اخر قوله فلعل الاعتقاد
قلت الوجدان قاض بحالة ميلانية تكون ضعيفة وتتزايد الى ان تبلغ الغاية في القوة فتستفاد القوة
الفصلانية وتنبعث الحركة عند ذلك وهذه الحالة غير العلم الذي ذكره بالضرورة فان الاعتقاد المذكور
لا يتخلف عن الحركة اذا لم تكن الحالة المذكورة موجودة وعند امور وجدانية لا يقبل التشكيك قوله
فان الانسان لا يشتهي المشتهى قلت ذلك ممنوع بل ان كان نقيضه واقعا قوله باعتدال المزاج قلت
اي دليل قام على ذلك سوى الاستقراء الناقص لا يفيد اليقين ولم لا يجوز وجود الحيوة في مزاج ليس بصحيح
قوله ومبنى حصانه لطيفه الى اخره قلت هذا ادعاء عري مجرد عن الدليل فلا يجوز بها قوله
اجيب بان الحيوة ما تقوم بالمجموع قلت اذا كان المحل للحيوة الموجودة من المجموع من حيث هو مجموع فلا بد ان
للمجموع من حيث هو مجموع موجود في الخارج فنقول هل حصل للاجزاء امر صار به مجموعا او لم يحصل فان لم يحصل
فليس غير الاجزاء موجودا اخر فلا وجود للمجموع من حيث هو على التقدير بخلاف وان حصل فذلك اما حاصل للجزء
او لكل جزء والمجموع من حيث هو مجموع والاول لا محالة الالزم ان يكون واحدا من الاجزاء هو المجموع او كل
جزء فيه هو المجموع والثالث يستلزم الدور وان كان يصير به مجموعا مسقط الحصول ذلك الامر فيه بحصول
ذلك الامر بعينه والتسلسل ان كان بغيره قوله واجيب عنه بان المراد الى اخره قلت لا بد من بطلان

الدليل ببطلان المدلول ولا تتم ما ذكرتم على انه عادم الحيوة دليلا والصانع في هذا الموضع لا فعل اذ الحيوة في هذه
الحالة التي يوجد الحس فلا يشتغي بها احساسه ولا حركته الارادية ويتحلل اجزاؤه في التعفن والتلاشي بل
هي عدم الحيوة لا اجزاء امر موجود يعقب الحيوة على محلها من حيث ذلك قوله الصحة والمرض الى اخره قلت
التقابل بين الصحة والمرض عند المحققين تقابل عدم وملكة فاي دليل قام على انهما ضدان حتى يكون المرض
المقابل الوجودي للصحة قوله مغني الفرح قلت نص الشيخ على ان الفرح لا يحصل وذلك لخروج الروح من دفع
قوله بل اذا ذكر وتعلم الى اخره قلت جميع ما ذكره في هذا الفصل دعاوى خالية عن الدليل ذكرها القدماء
في كتبهم فلا بد لها من دليل حتى يذعن لها كلها والاستقراء لا يفيد ذلك على انها على عادة المتكلمين من الفاضل
تمسك ولا يتم بيان من ذلك قوله لا يمكن ان يصير المستدير مستقيما قلت لم لا يجوز بوارد الاستقامة
والاستدارة على محل واحد بعينه ويكون هذه من الاعراض المفارقة التي لا مدخل لها في تحقق ذاته قوله
ولا شك في وجود الخط المستقيم الى اخره قلت ان كان مراده من الشك احساس المشكك فمعلوم انه لا يفيد
اليقين وان اراد انه كان وجود الدائرة موقوفا على وجود المستقيم وحيث بين وجوده بين وجودها
فغير صحيح لان القوس المنطبق على سطح اذا ثبت احد طرفيه وحرك الاخر حصلت الدائرة قوله
لان موضوع الخط المستدير سطح مستدير الى اخره قلت لم لا يجوز ان الاستدارة والاستواء في السطح
شرطان لحلول الخطين في الموضوع الواحد العامل لتفاوت الشرطين عند تعاقب الشرطين عليه بل اجزاء الموضوع
حتى يلزم ما ذكرتم قوله فيكون هو حالا بالنسبة الى ذلك المحل الى اخره قلت الذي يدعي ان الاضافة موجودة
لا يدعي ان جميع افرادها موجودة بل انها موجودة في الجملة فجاز ان يكون الاضافة الاولى من الموجودات الخارجية
واضافتها الى المحل من الاعتبارات ولا يلزم التسلسل وهذا بعينه وارد على الثالث والرابع من الادلة المذكورة
على هذا المطلوب قوله في كل مرتبة من مراتب الاعداد قلت بطلان الثاني ممنوع فان الامور المذكورة
ليس بينها ترتب طبعي ولا وضعي قوله بعرض الاختلاف والاتفاق الى اخره قلت اي دخل
للاختصاص المذكور في الاختلاف والاتفاق حتى يترتب عليه فانه لو فرض عدم اختصاص كل منهما بمحل بل اجتمعا
في محل واحد لكانا اما مختلفين او متفقين قوله واما تعريف المتكلمين فهو ان الحركة الى اخره قلت
فلو سكن جسم في مكان سنة مثلا ثم انتقل الى مكان اخر وسكن فيه سنة اخرى كان السكونان حركة وزمانها
وزمانهما سنتان والضرورة قاضية بخلافه قوله فان المتحرك اذا وصل الى المنتهى لم يكن الا الى اخره
قلت ما ذكره بعضهم ان يوجد اجزاء معا في شيء من الانات ولا يلزم من عدم الوجود في الان الذي هو وجود
خاص سلب الوجود العام لجواز وجوده في الزمان لا في الان قوله مقتضى واحد بعينه قلت كونه واحدا
بعينه ممنوع والمسند لا اله على انه بخصوصه بهذا المكان وكان ذلك المكان لا يقتضي ولا بالانه بعدده
مستحصات اخر غير ذلك على ان وصول المتمكن الى ذلك الحد من حيث هو في المسافة باختلاف الاعراض
ويحصل بذلك تشخص يخص اخر غير ما كان والعدم الاول وهلم جرا قوله لان الحركة لما كانت كمالا لها
خروج من حال الى اخره قلت الحركة الفلكية لا ابتداء ولا انتهاء لها بالفعل فانها متصلة ابدا وازلا
على مذهب الحكماء ولا وجود لها بالفعل لا يتوقف عليه الحركة الموجودة بالفعل قوله واحتج عليه بوجهين
الاول لو كان المتحرك بعينه الى اخره قلت لا ندعي ان الحركة الموجودة هي التوسط وهو امر واحد بعينه

مستمر الوجود وكونه في هذا الحد من المسافة او ذلك الحد امر يعرض له لا يعدم بعدد الشخصيا لا يعدد ابالعرض
المفارق واذا كان كذلك فلم لا تقتضي الجسم بذاته هذا التوسط وتتوارد عليه تلك العوارض لعلل خارجية الدليل
الذي ذكرتموه لا ينهض على ان الجسم لا يجوز ان يقارن لهذه الحركة هذا على الدليل الاول وعلى الدليل الثاني انه
جاز اقتضاء الجسم لها من حيث هو جسم خاص لا من حيث هو جسم مطلق **قوله** في حال من الاحوال قلت فلم لا يكون
الفاعل للحركة الجسم الخاص الموجود بشرط تلك الاحوال ايضا **قوله** لم يلزم منه محال الى اخره قلت عدم لزوم
المحال من هذه الجهة لا يوجب عدم لزوم المحال من كل جهة فان المحال لازم من جهة اخرى ومن انه اذا وجد زمان
خلافه الموضوع عن المقولة يكون الحركة فيها انقطعت في اوله ذلك الزمان استمر انقطاعها في ذلك الزمان
ثم عند نهايته ابتدأت حركة اخرى فيكون معدوما فرضنا انها موجودة هذا خلف لا يقول لم لا يجوز ان يكون حركة
في شيء من الازمان لا الحاصل موجودات ثابتة موجودة في اطراف تلك الازمنة ولا يكون الحركة منطبقة على الزمان
ولا منقسمة بانقسامه لان المنطبق على الزمان هو الذي باي قطعة وصل من الزمان صغيرة كانت او عظيمة كان
قطعة من ذلك الامر مطابقا لها وكل زمان من الازمنة توجد فيها نوعان من المقولة التي وقعت الحركة فيها لا ينطبق
عليه شيء من الحركة اذ لا يوجد فيه شيء من انواع تلك المقولة ولا انقسم ذلك الزمان الى الاقسام الغير المتناهية التي
تقبل القسمة اليها لا انقسم بانقسام الحركة اذ لم يقع فيه شيء منها لتنقسم بانقسامه لكن عند من ان الحركة
والزمان والمسافة متطابقة منقسم كل منها بانقسام الاخر ويلزم مما ذكره ان لا يكون الى الموجود حركة في تلك
المقولة لا انتفاء لازم الحركة وهو وحدت جزله هذا خلف **قوله** عن مستقل بالعقل قلت الحركة في المقولة
هي تعاقب انواعها او اصنافها على الموضوع الواحد وحيث حكمنا على المقولات الثلاث بقبول الحركة انما حكمنا
بهذا الحكم وهذا المعنى بعينه قائم في المضاف ولجواز ان يصف الموضوع بمضاف ثم باخر ثم باخر على التدريج
مع ان علة لا تقبل الحركة كما هو مر يكونه غير مستقل بالمعقولية لا ينافي ذلك ولذلك نقول في باقي المقولات
قوله لقرب ذلك ان العادة الى اخره قلت الحصر فيهما ممنوع لم لا اسباب اخر عاقة لا نقف
الان على تفصيلها ولذلك نقول في الوجه الثاني **قوله** اما الثاني فلانه لا تقسيم فيها قلت لما انتفت صغار
هي التي تسمى جهاما ولذلك يكفي في دخولها النار فيها فتتصعد جهاما **قوله** وذلك لان جزء المكان الكل قلت
اذا تبدل الجزء تبدل الكل فما كان الجزء المحيط به في كل ان غير المكان المحيط في الان الاخر ولا نعني بالحركة
الاينية الا ذلك لانه متوجه من حيث هي بمكانه ثانيا **قوله** فانه لو بعد ولم يكن الحركة الى اخره قلت
ان اراد بالحركة المذكورة التوسط فهو عدم شخص واحد موجود من اول المسافة الى اخرها كما تقدم فيكون موجودة
في النصف الاول من زمان هذه الحركة وفي النصف الثاني وبهما بانان سعان وان اراد القطع من اول المسافة
الى اخرها فلا وجود لها الا في العقل وامتناع اعادة المعدوم انما ثبت بالقياس الى ما وجد في الخارج لا نفال
اجزاؤها وجدت في الخارج لانا نقول جزء الحركة المتصلة حركة متصلة لا انتفاء الجزء المتصل لا وجود لها الا في
العقل وحينئذ جاز انطباق المتصل العقلي على عادة ادمنه **قوله** فلا ينتهي الى سببين قلت فلا يجوز
ان ينتهي الحركة الشخصية الى سببين فان بالاحالة الى هذا غير الحركة الى ذلك قلنا ان اردت انه غيره
بالشخص فممنوع وان اردت غيره بالعرض فسلم ولا يتبعه **قوله** لكن معنى حوشه الانصابية الى اخره
قلت لم كان بقاء الهوية الانصابية موجبا للشخصية كما ذكره جاز انصال الحركة الصاعدة بالهابطة عند من يمكن

رد المقولة

ذلك

بينهما كما اذا ثقبنا في كعب قصبة منتدبر حرفها عن نفسها وارتفاعه عن سطح كعبها لم ينفذ خيطا في الثقب
ويعلق ثقيل من طرفه الخارج من الثقب ويحرك طرفه الاخر على حرفها فان الثقيل يهبط ويصعد باختلاف
ارتفاع الحرف ومع ذلك لا يسكن في زمان لان حركته لا تغير بالعرض واذا اتصلا كانا معا حركة واحدة بالشخص
فان قيل الاختلاف بهما لا يكونان بالشخص **قوله** من السفل الى العلو وبالعكس قلت انهما قد يجتمعان
كما اذا كان احدهما بالعرض او القسر والاخرى بالذات او القسر ايضا الصلاتهما اللذان بينهما غاية الخلاف
وذلك انما يصدق في امرين بينهما امور متوسطة كالسواد والبياض والحركات المستقيمة الى المركز او عنه
لا غير **قوله** ولا للفاعل قلت اذا ارتفع بعضها فاعله وبعضها باخر فالفاعل لها مجموع الفاعلين
وهي منقسمة بانقسامه في الجملة **قوله** ولا شيء من الفصول يقابلها فان لا اذ لكل ... **قوله**
كانت الحركة قسرية قلت وكذلك الموانع الخارجية تعاوق القسرية ايضا فالمانع للقسرية كلاهما كما في
الارادية **قوله** في اول المقصد الثالث في اثبات الصانع وذهبت الفلاسفة الى انه ثابت في وجود العالم
بالايجاب قلت هذا النقل عن الفلاسفة غير صحيح فانهم قائلون بالاختيار وانما ... الداعي كما صرح به
المصنف في قواعد العقائد **قوله** فلا يكون واسطة قلت الذي يعلم بان حدوثه هو الاحداث لا كل
العالم فيكون الواسطة من العالم قديمة ومتوسطة بين الله وباقي العالم **قوله** ان علة المقدورات عامة قلت
كونه علة تامة للمقدورات ممنوع وانما يلزم ذلك لو وقت المقدورات علة وقطوح نقول جاز توقف
معلول ... على لونه بسيط مع كونه ممكنا لا ابد لنفي ذلك من دليل **قوله** فعلى تقدير ذلك فلا يكون الواجب
واجبا قلت لا نسلم لزوم ان لا يكون الواجب واجبا فان الواجب ما لا يحتاج في وجوده الى غيره واذا كان
وجوده ناشئا عن ذاته عارضا لها لم يكن محتاجا فيه الى غيره **قوله** على غيره وانفعاله قلت التغير
من الصفة لا ينافي الوجوب انما المنافي هو تغير الذات من وجود الى عدم او من وجوب الى امكان او امتناع
واحتياج الواجب الى غيره من معلولاته في صفة لا يتوقف الايجاد عليها لا ينافي الوجود والكمال
ما يليق بالشيء ولم لا يجوز ان يكون شيء لا يليق الشيء في وقت دون غيره بحسب احواله او سوابق اوجبت ذلك
قوله فيلزم افتقار الواجب الى غيره ايضا في صفة الى غيره وكل موجود معلول له بوسط او غيره فيكون
فاعلا له مع كونه قابلا له قابلا له ايضا وذلك من جهة واحدة غال اذ جهة الفعل يقتضي الوجوب
وجهة القبول لا يقتضيه فلا يكون من جهة واحدة مقتضيا غير مقتضي وهو محال ومن حيث محال اذ لا تعدد
جهات في الواجب وفيه بحث اذ ذلك غير النزاع فان تعدد الجهات جائر نظرا الى معلولات متعددة
فيكون بالاولاية فاعلا لمعلوله ويمكن ان يجاب عنه بانه لا بد ان ينتهي الى المعلول الاول الصادر عنه
قطعا للتسلسل فيكون فاعلا له بذاته قابلا لتلك الصفة بذاته ايضا فيحد الجهة **قوله** فلا يكون واجبا
قلت لو احتاج في وجوده لزم ان لا يكون واجبا واما اذا احتاج في صفة ما غير الوجود فبطلان ذلك
قوله وكل شيء غيره فهو مدرك له قلت اي شيء معنى المدرك وما الدليل على ان كل شيء مدرك له **قوله**
ان لم يقع عليه العجز قلت هذا مبني على ان كل حادث مسبوق بمادة وذلك ليس من قواعد المتكلمين لانه باطل
عندهم وان كان لهم دليل غير ذلك فليذكروه **قوله** ... المنع النظام قلت اي دليل نهض على ذلك
ولم لا يجوز ان يكون نظام المنع ... احسن على الوجود اما غير معدود له او معدود له ولكنه غير مراد له للمصلحة

امتنعت ذلك لا يحيط بها علما قوله قال المصنف هذه الصفات راجعة الى ما تقدم قلت هذه دعوى
مجردة عن دليل فان النقل قد ورد بها والعقل لا يقتضي عن ان يكون للواجب تعالى صفات يعبر عنها
بهذه الالفاظ مغايرة لما تقدم من الصفات لا نعلم حقيقتها فاخبر بمعناها عنه تعالى من غير برهان ليس دأب
طالبي الحق بل الاولى التصديق بما اراد الله تعالى بها ويوكل العلم بحقائقها الى الله تعالى قوله ودفع الظلم عن نفسه
قلت لهم ان يقولوا انكار ذلك مكابرة فان كل من رجع نفسه وجد ذلك من نفسه قوله ودفع ما يلزم قبحه
قلت اذا انتفى القبح العقلي جاز الكذب على الله تعالى فجاز تصديق المسيء منه فضلا لا دليل على الباطل ولا يثبت
الشرع فلا يمكننا الحكم جزما لما يتفرع عليه قوله لجواز توافق جميع الشرائع قلت جواز التوافق لا ينافي جواز
التخالف الذي حمله المستدل الى ملازمته انما المنافي لها الاستدلال على وجوب التوافق واما ملازمته فواضحة
اذ على تقدير ان لا قبح عقلا يجوز من الله تعالى ان يأمر جماعة بالاحسان وينهى اخرى اذ كل من الفعل حسن والقبيح
والقبيح ما نهى الله تعالى عنه والحسن المرتب عنه عند تصرف الاطراف قلت ممنوع اذ لا يحصل على منفي
فلذلك يقع التفاوت واما بعده فلا قوله وقد علم بالضرورة ان العالم المستغني عن القبح انما يكون ذلك ان
لو كان الغرض من فعله عائدا اليه واما اذا كان عائدا الى غيره لم لا يجوز وقوعه منه مع علمه بما فيه من القبح واستغنائه
عنه وان ارادوا بالقبيح الذي يتعلق به الذم والعقاب فنحن لم نجد اصلا فلم قلتم ان سائر القبائح التي الوجود
كذلك حتى يسوغ لكم ان تسووا عدم صدورها منه تعالى على هذا الاصل قوله والا لزم رجحان من غير مرجح
قلت لا يلزم من نفي الغرض نفي المرجح فان المرجح اعم ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم قوله واحتج
الاشاعرة الى اخره قلت الفاعل الفعل على وجه يستتبع نفع غيره وكما له بما يلح عليه حتى لو اوقع الفعل
على خلاف ذلك مع قدرته عليه وعلمه بصورته لكان ذلك نقصا موجبا للذم من العقلاء وكان ايقاعه الفعل
على وجه يستتبع نفع غيره موجبا لكمال ما يكون مستكملا به وهو غير ما ادعوه قوله واحتج عليه بان ارادة
القبيح قبيحة قلت كون ارادة كل قبيح قبيحة وارادة كل حسن حسنة ممنوع لا بد له من دليل قوله
تقرير الجواب ان الحلولية الى اخره تتمة الارادة الموجبة للفعل المخصصة له هي ارادة الافعال نفسه
واما الارادة لافعال غيره فليس من شانها وجوب الوقوع بل ان انضم اليها ارادة العبد وقع الفعل والا فلا
قوله وجب ان يكون مرادا له قلت لا يلزم من وجوب صدورها منه تعالى وجوب كونها مرادا له تعالى
فان من الجائز ان يكون مريدا لواحد من المتنافيين الذين احدهما واجب والاخر ممتنع قوله تقرير الجواب ان العلم
تابع للمعلوم قلت ان اريد ان العلم تابع للمعلوم في الوجود فهو ممنوع وان اريد انه تابع في المطابقة
لما عليه المعلوم في نفسه فلم لا يجوز ان يكون مثل هذا من جملة وجوده كما يقال من ان علم الله تعالى بالموجودات
هو سبب فيضانها عنه وايضا ولم لا يكون الارادة متعلقة به ممنوع لجواز ان لا يكون العلم موجبا لوقوع
الكفر والمعصية مع تعلق الارادة بهما قوله فانا ندرك الفرق بين الافعال الصادرة عنا بالاختيار قلت
الفرق انما هو ان جزء السبب في الاول العلة وفي الارادة دون الثاني ولا يلزم من ذلك عدم وجوب
عدم وجوب الفعل بها مع سائر الاسباب كما هو مذهب الشيخين قوله وعلى حركة في مسافة قلت
الحركة على مسافة في مدة غير الحركة عليها في مدة اخرى ضرورة ان احدهما اسرع فلو لم يكن موجبه مستقلا لما جاز الحركة
على الوجه الذي اوجدها الاول لا يلزم ذلك على النزاع اذ الكلام فيما اذا كانت القدرتان مستقلتين بالتاثير [illegible]

بلغ

الفعل بعينه قوله يجب ان يكون غالقا قلت اي دليل يدل على هذا الوجوب قوله تقرير الجواب
ان الحدوث اعتباري الى اخره قلت العقلاء لم يقل ان الحادث لا يجوز ان يفعل الحدوث حتى ينقض
ما ذكره عليه بل قال يجب ان يكون المحدث مغاير الفعل في صفة الحدوث فلا يرد ما ذكره عليه قوله لا يكونان
من نوع واحد قلت عدم كونهما من نوع واحد مع اشتراكهما في الجرم القابل للاشدية والاضعفية لا يمنع
من وقوع النسبة بينهما في الجزئية قوله في باب الامامة وفيه نظر اذ لا نسلم ان اللطف واجب قلت
الواجب ما يقتضي العقل ذم تاركه وذلك انما هو من طباع الفعل او جهاته فلا يختص بفاعل دون اخر واما ان
الواجب بهذا المعنى مبني على ملاحظة التحسين والتقبيح العقليين وقد تقدم بيانهما قوله واما المفاسد التي
لا نعرفها فلا يجب علينا قلت كل ما فيه مفسدة موجبة للذم والعقاب يجب على الله تعالى اعلامنا ذلك لنجتنبه
والا لكان ذلك تعمية واضلالا وذلك قبيح عقلا امتنع صدوره منه تعالى قوله على كل واحد من اهل الاجماع جاز
على الجميع قلت الجملة هنا غير سائر الاجزاء والحكم اذا تعلق بواحد يتعلق بسائر الاجزاء فجواز الخطا متعلق
بالجملة قوله والاصل لا يجوز ان يكون الحافظ قلت الحافظ للكتاب والسنة من التغيير والتبديل الذي يجوز
تطرقه بحسب تطاول الازمنة وحدوث الاهواء المختلفة لا يكون الا من لا يجوز عليه الخطاء والا لامكن
التبديل به فلا يقع الامان عن صحته قوله وفي هذه الوجوه نظر قلت وجواز ذلك الخطا بعد اخراجه من
القوة الى الفعل لا يخفى على من له فطانة وقصد الحق وترك حمية الجاهلية قوله لا نسلم قبحه قلت
ممنوع فان صريح العقل يحكم بقبح تقديم المفضول على الفاضل وانكاره مكابرة قوله وايضا لو لم يوجد من اهل
الامامة الا سلطان الى اخره قلت هذا الفرض محال عندنا فان الزمان عندنا لا يخلو عن امام معصوم جامع
من كمال العلم والعمل والسياسات والمحال جاز ان يستلزم محالا اخر وهو كون الافعال كلها باطلة قوله
الثاني ممنوع قلت عصمته انما وجبت لئلا يقع منه الخطا وليحفظ الدين عن الاختلال وذلك يتوقف على كونه معصوما
سواء كان ظاهر العصمة او خفيها قوله لا نسلم ان معرفته يتوقف على التنصيص قلت وقد تقدم الدليل
على سائر المنع قوله لجواز ان يكون المصلحة في عدم التنصيص قلت اذا ثبت عصمة الامام وانها
لا تظهر الا بالنص وجب على النبي التنصيص عليه اذ تركه تضليل للمكلفين واضلال لهم بتقادم الى
ما بعدهم في اخراتهم وذلك محال صدوره من النبي ومناف للاشفاق المتقدم ذكره قوله لا يقتضي وجوب
الاستخلاف قلت يقتضي لان الاستخلاف والتنصيص لطف واللطف واجب قوله لجواز
ان يكون مكلفا بالحمل الامرين قلت من بعث للارشاد بهم الى ما يصلح امر اخرتهم ومن جملة ذلك ما يصلح لعلاج
ولهذا اوصاهم عند موته بتقوى الله والصلوة وما ملكت ايمانهم والتنصيص على المرشد المعصوم اعم نفعا
واعظم فائدة في الارشاد لكل من ذلك كله فيجب عليه قوله بعض اصحابه من تواطئهم قلت ممنوع اذ يحتمل
ان لو لم يكنه بعضهم محبة للرياسة وبعضهم خوفا من اولئك وبعضهم خشية لاثارة الفتنة وشق عصا المسلمين وتباكي
الاسلام قوله يدل على عدم التنصيص قلت ذلك ممنوع بل لما راى مصرين على انكار النصوص التي
سمعوها حتى من رسول الله ولم يرد الى ردهم الى الحق فما قال ذلك لم يقاتلهم لئلا يقع الفتنة الموجبة لبطلان
الاسلام بالكلية قوله وايضا ما رضي رسول الله الى الحرب قلت لا نسلم صحة هذا النقل ولئن سلم جاز ان يكون ذلك
من بعضهم ايثارا لانكار النصوص حتى علم وطلب الامامة بعد وفاته ورأى منهم ايثارا لانهم في غيرهم الاصرار
على ذلك

قال وذلك لنقول الرسول عليه في تلك الحالة من كان المنصوص لبالغ لكن في ذلك تنبيها للمؤمنين على تقديمه ورجوعهم اليه في كلهم او بعضهم

قوله لان لفظة الآية تفيد الحصر قلت وجه آخر في الآية الدالة على الولاية في الآية مخصوصة اجماعا وقع قال انما وليكم

الله قال الجمع المؤمنين ودخل الخطاب المتبوع وغيرهم مع الله ورسوله ما اخرج التبع من جملتهم لكونهم مضافين الى ولايته

ثم قال الذين آمنوا وجب ان يكون الذي خوطب لانه غير الذي جعلت له الولاية والا ادى ان يكون المضاف هو المضاف اليه

بعينه والى ان يكون كل واحد من المؤمنين ولي نفسه وذلك محال **قوله** وعلى تقدير وقوفها قلت لا اسلم قوله الامامية على النص

والعصمة وجب اختصاصه بعلي ولا اولاد خلاف اجماع الامة اذ القائل قائلان كاهل السنة مالك بن الفارس من الخالف

كالاثنا عشرية قائل بهما والقائل بالاول دون الثاني به دليل من قول المخالفين **قوله** ولا اسلم ان افضل الصحابة

قلت حديث الطير دليل واضح على ذلك **قوله** من باب الاحاد قلت كل واحد وان كان من باب الاحاد لكنها اكثر بالقدر

المشترك متواتر فان من انصف وترك العادة عرف ان طائفة الامامية بالبلوغ الآفاق والاصقاع فقهاء وشعراء

ادباء ومتكلمين لا اصطلحهم على وضع ما اعتاد بلادهم وشأن اظهار باجمعهم مما يكون كل جماعة اقطار اكثر من كل التعصب

الصريح وذلك يكفي كونه متواترا **قوله** وخليفتي من بعدي يحتمل الى آخره قلت عرف اهل اللغة يقتضي ان يعم من

الاطلاق العموم ولا ادا اراد الخصوص قيده بما يريد تخصيصه به ولهذا ادا قال هذا وكيلي واطلق كان

وكيلا في جميع ما اذا كان تصرف فيه ولا ادا كان هذا وكيلي في مالي على فلان بعينه كالامة في دون غيره ولكن اذا قال

هذا وصيي **قوله** والخلافة على المدينة قلت هذا الامر تقل به احد من المسلمين بل من قال بانه خليفة بعد عمه ومن لم يقل

عمم السلب فالتبعيض خلاف الاجماع **قوله** لكن يمنع حمل لفظ المؤمنين على علي قلت اهل اللغة يعبرون بلفظ الجمع عن الواحد

على سبيل التفخيم والتعظيم وذلك في جائر الشهرة في كلامهم والمقام يناسب ذلك **قوله** وهو خلاف الظاهر قلت اذا قام

تام الدليل على خلاف الظاهر وجب المصير اليه **قوله** لا اسلم ان فاطمة لا تعصي فدكا قلت نقل الاثبات نقلا اذ ذلك نقلا

مستفيضا وقوله ولا اسلم ان عليا شهد على وفق ذلك قلت النقل دل على ذلك **قوله** لا يجوز ان يحكم بشهادة عدل واحد

قلت اذا كان الواحد معصوما يجب العمل بقوله لان شهادة العدل تفيد الظن وشهادة المعصوم تفيد القطع فاذا كان

العمل بالظن واجبا فيجب العمل القطع بطريق الاولى واما ان عليا معصوم فقد تقدم ولكن كذا دعوى المعصوم يوجب القطع

فيجب العمل بها **قوله** في عهد عمر بن عبد العزيز قلت الحكم عمر بن عبد العزيز في زمانه بذلك ولم ينكر عليه احد من اهل عصره فكان

اجماعا ذلك اجماعا ما هو خطاء ولا يعتقي ذلك على من ترك حمية الجاهلية وانصف **قوله** وعن الرابع انه الى آخره قلت

نسخ هذا الكلام ما يكون جوابا عن الرابع لانه قال فيه انه لست بخير كم وعلي فيكم فان كان صادقا فهو مفضول والامام المفضل

عن جائز لما تقدم وان كان كاذبا لم يكن معصوما وغير المعصوم لا يصلح للامامة لما تقدم لا يقال قوله لست بخير كم لا يدل

على انه مفضول لجواز ان يكون مساويا لانا نقول هذا لم يقل به احد فهو باطل بالاجماع **قوله** ولا لكان طعنا في الامر قلت

اي طعن يلزم من ذكره في امامة عمر بان الامامة عندهم بالاتفاق وهذا لم يرد الامة بأنعت عمر وحمله على امامة بعد ابي بكر

فقلت امامته سواء كانت امامة الى كل صحيحة ام لا **قوله** فلتة اي بغتة وفجاة قلت الفلتة حملها على الفجاة عن جانب

المساق ما بها لو لم تقع فجاة لا يمكن وقوع الملاك والرسبها فعل الفجاة من جانب غير شك بل المراد انها وقعت منا

من غير تروّ وفكر ونامل بان وقع حالة من بصبناه وا[illegible] الراي وارتجالا كان يغلب على الظن ان لا يسعده نصبه وانه

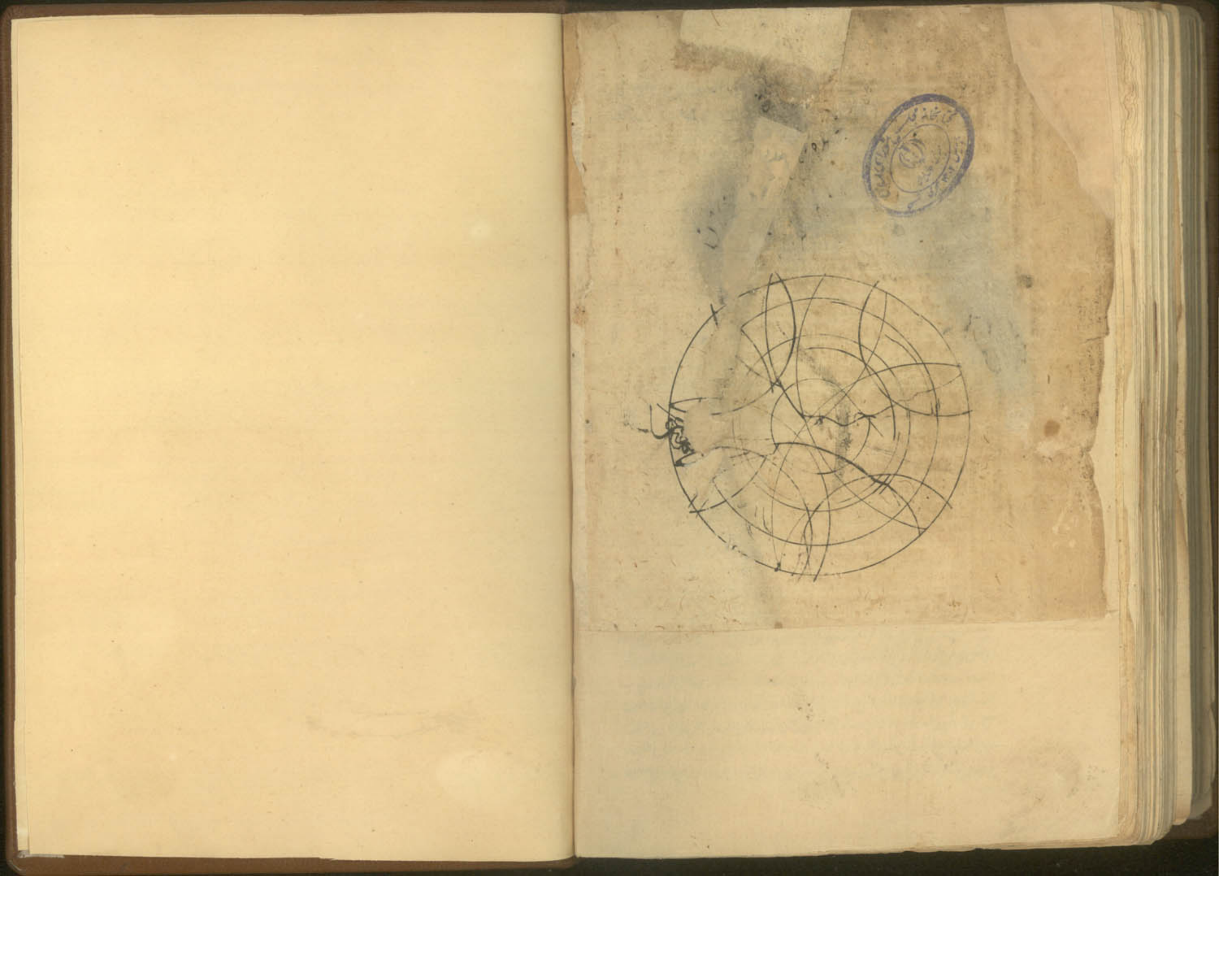
مليء بالقيام بمصالح المسلمين والمحافظة على [illegible] فعلنا ذلك الراي المرتجل وجدناه بخلاف ما ظنناه

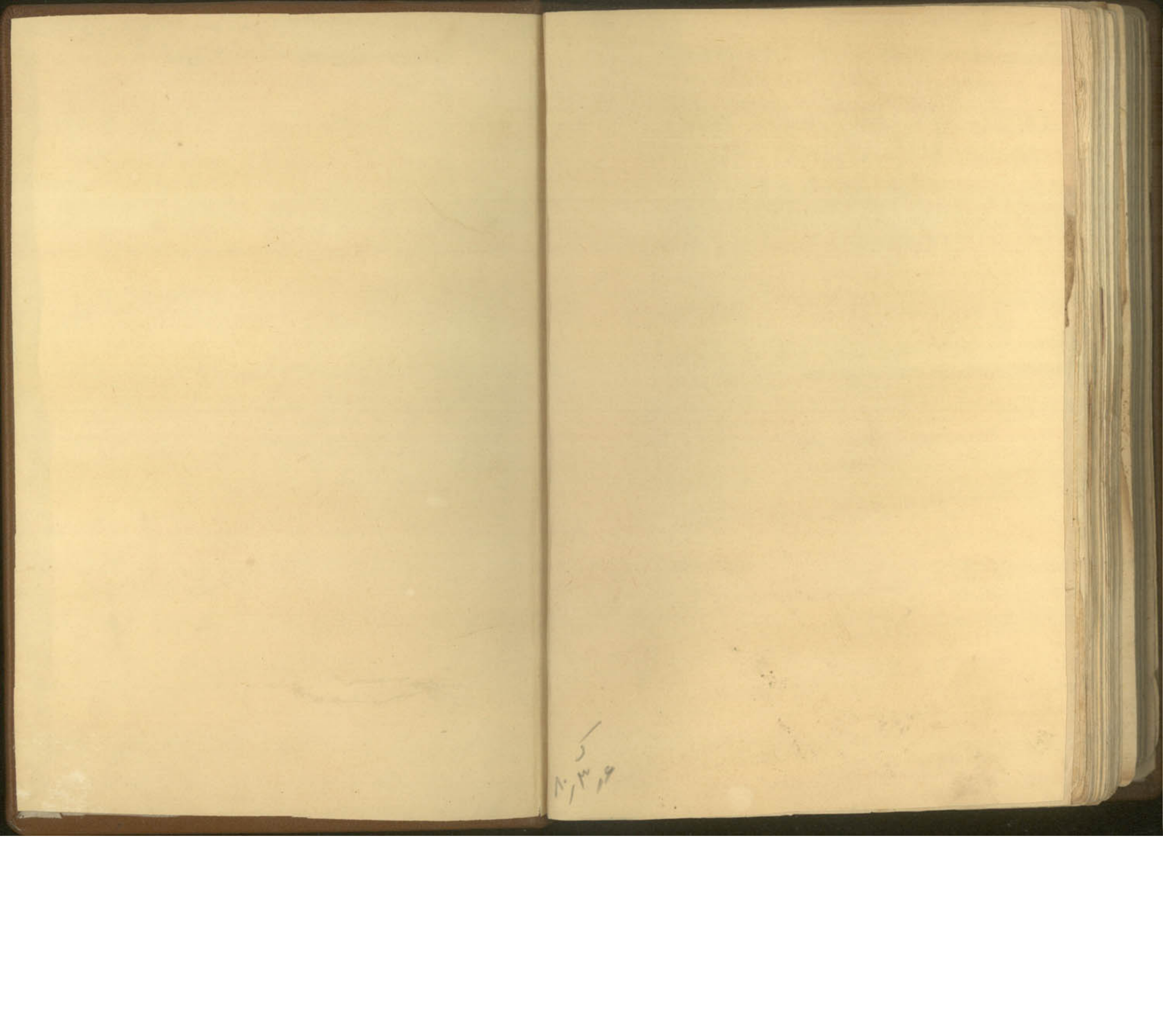
مع ما فيه من مفاسد المخالفة من المسلمين فضلا لا الله جميع [illegible] عاد الى مثله من غير فكر وتروّ تام وموارد مصالحها

ومفاسدها

ومفاسدها ونقض صلاحها ما فيلوم **قوله** اي الى مثل الجماعة قلت كيف يعود الضمير الى ما لم يعرف في

الكلام ولا اثر والسلام تمت الحاشية بحمد الله ومنه في الثلث الاخير من ربيع الاول سنة ٩٤٧




ک
۸۰/۳/۶

